

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2016

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون العام

بإشراف الأستاذة:

أريس نواره

من إعداد الطالبين:

بن بداش بلال

سباع شرف الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عيسى زهية	أستاذة محاضرة (ب)	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أريس نواره	أستاذة مساعدة (أ)	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
شريف عبد الغني	أستاذ مساعد (أ)	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

_ إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما، إلى من كَلَّتْ أناملهم ليقدموا لي لحظات السعادة وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدوا لي طريق العلم، إلى من أعتز بهما، أرجو من الله تعالى أن يوفقتي في برهما، والدي العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما، أدامهما الله لي ومنحهما الصحة والعافية.

_ إلى من كان يشجعي على مواصلة المسار العلمي، جدي "معمّر" رحمة الله عليه.

_ إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي "رفيق" و "أمين" و أخواتي "آسيا" و "حسينة" .

_ إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء، وإلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

_ إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "عيسى زهية" التي غرست بداخلي الاهتمام بالعلوم القانونية، فكانت خير مثال يقتد به.

الطالب: بن بداش بلال.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي لمن ربّتي وسهرت على رعايتي ونجاحي وعملت
الكثير من أجل إسعادي، والتي أعجز عن التعبير عن مدى حبها وحنانها، هي
التي لا تسعها عبارات الشكر والثناء والتقدير والاحترام هي أمي الغالية
رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى أبي الحبيب والغالي على قلبي "عبد الله"، قدوتي في الحياة والداعم
الأكبر لي الذي ساندني في صعاب الحياة، والذي أفخر بأن أحمل اسمه
وأعتز به، رعاك الله وحفظك وأطال عمرك.

إلى زوجتي الغالية والى ابني العزيز "شاهين".

إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا رفقاء دربي في الدراسة وساندوني كثيرا
محمد، جمال، أمال، سهام.

إلى أستاذي المحترم الذي ساندني منذ الصغر و الذي كان ولا زال مثال اقتدي
به، لا أكن له سوى التقدير والاحترام والشكر الكثير فضله علي كبير الأستاذ
"شريف عبد الغني".

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الطالب: سباع شرف الدين.

شكر وعرفان

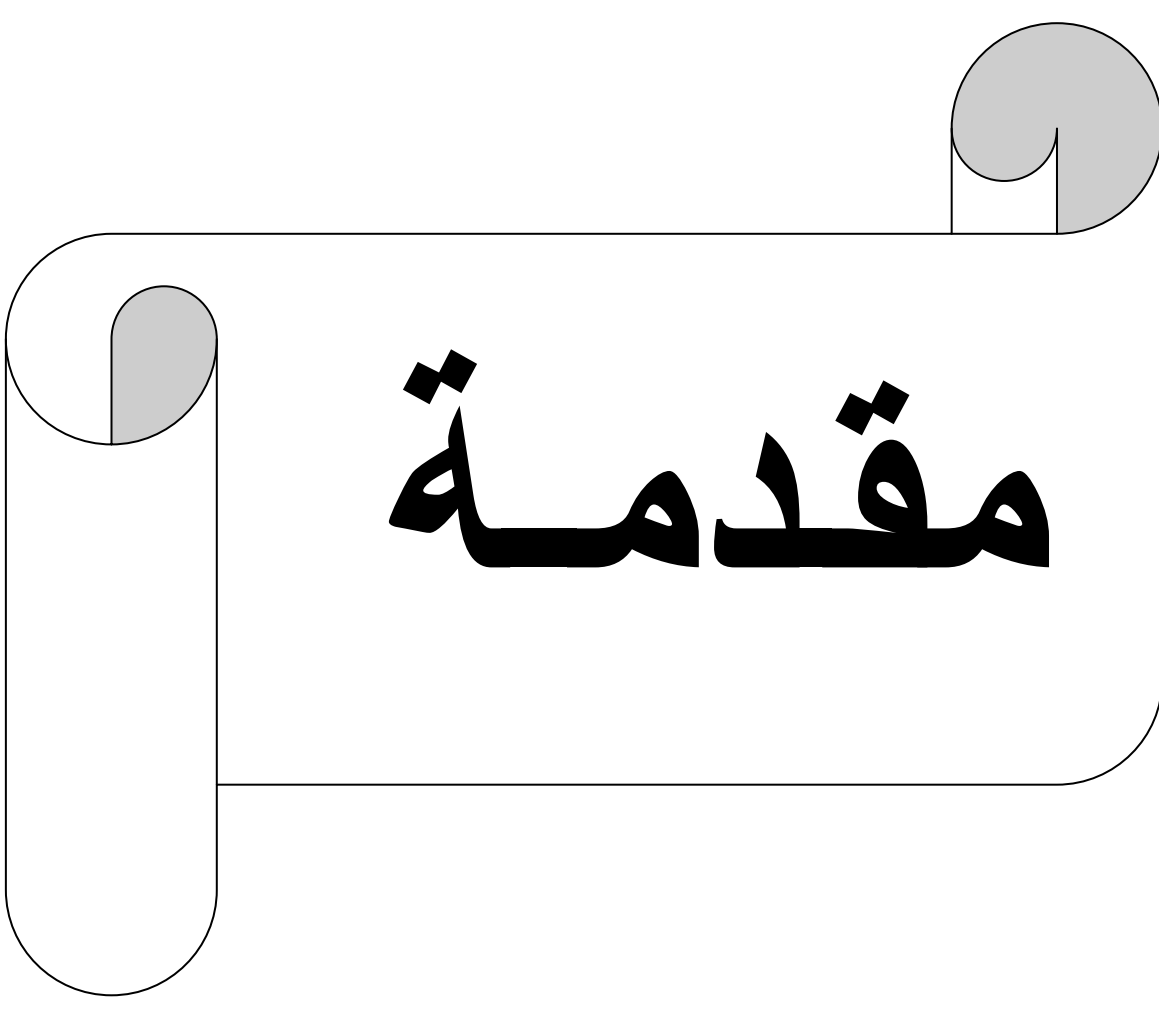
_ نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "أريس نواره" على قبولها الإشراف على مذكرتنا، وكذا تسهيلها لنا مراحل إعدادها.

_ كما نتقدم بخالص شكرنا للدكتورة "عيسى زهية" التي رافقتنا بمودة وتشجيع وصبر وسعة، والتي لم تبخل علينا بعلمها ونصائحها القيمة في سبيل توجيهنا... فشكرا لها وجزاها الله عنا بكل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها، وأدامها الله في خدمة العلم والطلبة.

_ ونتقدم أيضا بشكر خاص للأستاذ " شريفي عبد الغني " الذي رافقنا طوال مسارنا الجامعي بكل تواضع سواء كان ذلك بعلمه أو بمكتبته القيمة التي لم يبخل بها علينا، أدامه الله ذخرا للعلم والطلبة، وجعل الله دعمه لنا في ميزان حسناته.

الطالبان:

بن بداش بلال
سباع شرف الدين



مقدمة

مقدمة:

يرى الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" في معالجته لمبدأ الفصل بين السلطات بأن وظائف الدولة يجب أن توزع على سلطات ثلاث وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية مع الفصل بين هذه السلطات، فتختص السلطة التشريعية في إصدار القوانين المنظمة للمجالات المختلفة في المجتمع وتعديلها وإلغائها، وتختص السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية كما تدير أمور الحرب والسلم وتتولى الشؤون الخارجية للدولة، أما السلطة القضائية فإنها تختص في الفصل في المنازعات والجرائم طبقاً للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹.

ومنه فالسلطة التشريعية تحتل مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة، بل تتحدد طبيعة النظام السياسي الذي يتبناه دستور الدولة بناء على العلاقة التي تقوم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فقد تكون العلاقة مبنية على أساس الفصل المطلق بين السلطات كما هو سائد في النظام الرئاسي، وإما على أساس التعاون والتأثير المتبادل وهذا ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات كما هو الحال في النظام البرلماني، وبعضها يقوم على المزج بين النظام البرلماني والرئاسي وهذا ما يدعى بالنظام الشبه رئاسي، وهناك أنظمة تغلب عليها الهيئة التشريعية محقة لها مركزاً أعلى من بقية السلطات، وهذا ما نجده في نظام حكومة الجمعية². وتزداد أهمية المؤسسة البرلمانية كونها إحدى سلطات الدولة الثلاث وهذا من خلال جمعها لثلاث اختصاصات أساسية، فهي هيئة نيابية تعبر عن انشغالات وآراء المواطنين، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تنظم الدولة بأسرها، كما تمتد أهمية البرلمان إلى أبعد من ذلك، فهو يمثل جهة رقابية على أعمال الهيئة التنفيذية، ولعل اجتماع هذه السلطات في يد البرلمان هو مصدر أهميته في بعض الأنظمة كنظام حكومة الجمعية.

فبالنظر إلى السلطات الممنوحة لمؤسسة البرلمان تظهر لنا المكانة التي تحتلها هذه المؤسسة داخل الدولة، بحيث قد تتقوى مكانة البرلمان عند منحه صلاحيات حقيقية يمارسها

¹ تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص8.

² " La distinction de l'exécutif et de législatif tracée dans de l'esprit des lois ne se réduit pas a une totale séparation de l'autorité exécutive et de l'autorité législative .Une certaine collaboration des pouvoirs est nécessairement impliquée par le système tempéré que décrit Montesquieu dans le chapitre de la constitution d'Angleterre ", Claude Leclercq ,droit constitutionnel et institution politique ,édition Litec, dixième édition, France paris,1999,p199.

بصفة سيادية دون تدخل سلطة أخرى وهنا يظهر في صورة المؤسسة البرلمانية صاحبة السلطة المستقلة، وقد تمنح له صلاحيات ظاهرية تنحصر في مجالات محددة وقيامه بوظائف صورية زيادة على تدخل السلطة التنفيذية في هذه الصلاحيات وهنا يظهر في صورة المؤسسة البرلمانية محدودة الأثر.

وبالعودة للدساتير الجزائرية المتعاقبة يتجلى لنا التغير المستمر الذي شهدته المؤسسة البرلمانية، بحيث أنه منذ أول برلمان للجمهورية الجزائرية غداة الاستقلال وفي خضم الأحادية الحزبية، تم انتخاب أول مجلس وطني لمدة أربعة سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر في دور واحد وتم النص فيه على مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب وتعبّر عن إرادته، إلا أنه سرعان ما تم إيقاف العمل بهذا الدستور، وجراء الأحداث السياسية التي عرفت تلك الفترة، أنشئ بموجب أمر 10 جويلية 1965 مجلس الثورة الذي حل محل المجلس الوطني. وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء دستور 1976 الذي أقر بالوظائف وليس السلطات كما هو موجود في مختلف الأنظمة السياسية، بحيث اعتمد توزيع السلطة بين 6 وظائف من بينها الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والتنفيذية، ومنه يمارس الوظيفة التشريعية المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب. وتواصل العمل بهذا الدستور إلى غاية صدور الدستور الذي أسس للجمهورية الثانية سنة 1989، بحيث تم التنبّي لأول مرة الفصل بين السلطات والنص لأول مرة على الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي عرف أول مراجعة له سنة 1996، والتي حملت في طياتها تعديلات مهمة على مستوى المؤسسة البرلمانية، والتي تعتبر قفزة نوعية في إصلاح البرلمان الجزائري حيث تم تبني مبدأ الازدواجية البرلمانية بإحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية بهدف تدعيم التمثيل والديمقراطية داخل قبة البرلمان، إضافة إلى توسيع مجال القانون وإدخال طائفة القوانين العضوية إلى هرم التدرج القانوني.

فبالرغم من القفزة النوعية التي تميز بها التعديل الدستوري لسنة 1996 في مجال تحسين الأداء البرلماني، إلا أن هذا التعديل لم يرقى إلى مستوى المنشود للبرلمان والذي يعتبر ركيزة أساسية في أي نظام سياسي قائم على الديمقراطية النيابية، وهذا ما كان لزاما على المؤسس الدستوري استدراكه، عن طريق المبادرة بتعديل شامل سعيا لتقوية المؤسسة البرلمانية تبعا للمسؤوليات الملقاة على عاتقها، بحيث قام المؤسس الدستوري بمراجعة سنة 2002، ثم تلتها أخرى سنة 2008 والتي تميزت بتدعيم مركز رئيس الجمهورية، ولعل أهم

تعديل هو آخرها سنة 2016 بحيث اهتم هذا الأخير بالمؤسسة البرلمانية ككل، فكانت جل المحاور التي تدور في نطاقها محل تعديلات، في محاولة لتفعيل هاته السلطة، كما عمل على تكريس ودسترة مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا محاولة منه لمنح استقلالية أكثر لمؤسسات الدولة وهذا من خلال الفقرة 13 من ديباجة الدستور، والتي تنص بأن " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..."، كما نصت المادة 15 منه بأن " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية". ولعل هذا ما يصب في مصلحة تعزيز مكانة البرلمان و إعطائه أكبر قدر ممكن من الضمانات في ممارسته لدوره التمثيلي والتشريعي والرقابي.

وتتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على مدى صحة فكرة تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت سبب من أسباب المراجعة الدستورية الأخيرة، ومن جهة أخرى حادثة هذا الموضوع إذ لا يزال يحتاج إلى قدر من الدراسة والتحليل من الناحية القانونية، وهذا لمحاولة تبيان الواقع الذي تحتله مؤسسة البرلمان داخل البناء المؤسساتي للدولة، وكذا طبيعة العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاتها الدستورية ومدى اتساع تلك الاختصاصات ونجاحتها لضمان المكانة المرجوة من لبرلمان.

أما الدافع لاختيار الموضوع فهو يعود إلى الاهتمامات الشخصية بالدراسات البرلمانية خاصة باعتبار البرلمان من بين الهيئات التمثيلية العليا في الدولة، وكذلك الاهتمام بالدراسات الدستورية بصفة عامة، كما يعود أيضا إلى الجدل الذي يدور حول مكانة وموقع مؤسسة البرلمان بين المؤسسات الدستورية للدولة، بحيث أصبحت ظاهرة تستوجب الدراسة والتحليل من الناحية القانونية للكشف عن الأسباب الحقيقية لتدهور دورها، ومن جهة أخرى معرفة طبيعة علاقتها مع السلطة التنفيذية ومدى فعالية وجدوى وظائفها بعد آخر مراجعة للدستور سنة 2016.

إشكالية الدراسة:

-فيما تتمثل أهم المتغيرات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تصب في إرساء ممارسة فعلية لصلاحيات المؤسسة البرلمانية؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها مستقلة في ممارسة صلاحياتها الدستورية ؟

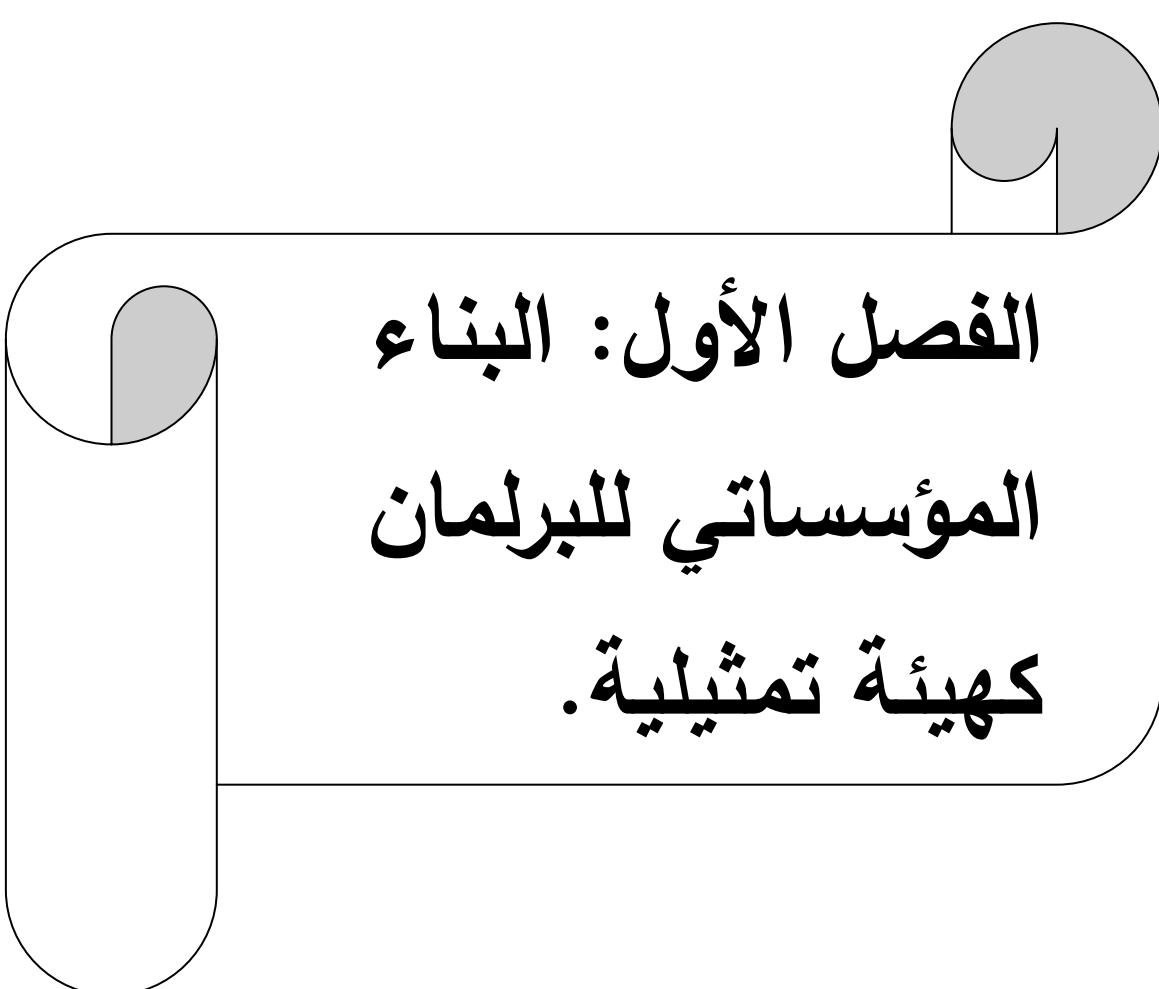
ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- هل التعديل الدستوري الأخير يعزز التشكيل المعتمد داخل قبة البرلمان لتجسيد تمثيل الشعب بصورة أدق؟

- و إلى أي مدى وفق هذا التعديل في تكريس مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه؟

- هل ساهم التعديل الدستوري في بناء مؤسسة برلمانية مستقلة من زاوية الدور الرقابي لها على نشاط الحكومة؟

وسنعمد في موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج المناسب لتحليل وتفسير المواد الدستورية والقانونية للوصول لهدف الدراسة وتقييم وظائف البرلمان على ضوء التعديلات المحدثّة.

A decorative graphic of a scroll with a grey circular end on the right and a grey semi-circular end on the left.

الفصل الأول: البناء المؤسساتي للبرلمان كهيئة تمثيلية.

الفصل الأول : البناء المؤسسي للبرلمان كهيئة تمثيلية.

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية وتطلعات المواطنين، سواء كان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين¹، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب تعديل سنة 1996 ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، قام بتبني نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بنظام البيكاميرالية. بحيث أصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومنه نجد أن دستور 1996 تبنى الازدواجيات الثلاث، ازدواجية السلطة التنفيذية وازدواجية القضاء، بالإضافة إلى نظام ازدواجية البرلمان²، كما أكد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008.

فبما أن البرلمان وباعتباره من بين المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة، ولكي يمارس الوظائف المتعددة التي أنشئ لأجلها، لابد من وجود تشكيلة تسهر على ممارسة هذه الوظائف وتكون هذه التشكيلة مقيدة بوكالة إلزامية³، بحيث تكتسب عضويتها عن طريق نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المشاركة الفعالة من قبل أفراد الشعب السياسي في الدولة، وهذا لضمان شفافية ونزاهة عملية إسناد السلطة، هذه التركيبة البشرية يجب أن تفرغ في إطار أجهزة وهياكل تسمح لها بتقسيم الأدوار داخل قبة البرلمان وهذا ما يتولى تنظيمه مجموعة من النصوص القانونية.

وبهدف تبيان هذه العوامل ودورها في تحقيق استقلالية المؤسسة البرلمانية، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى فعالية الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في مجال السلطة التشريعية في تحسين وتطوير الدور التمثيلي للبرلمان، وهذا بتخصيص (المبحث الأول) لدراسة الثابت والمتغير في تشكيلة المؤسسة التشريعية، وكذلك دراسة في (المبحث الثاني) التنظيم الهيكلي لغرفتي البرلمان وسير عمله.

¹ سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016، ص14.

² سعيد أوصيف، نفس المرجع، ص15.

³ طي محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، ط8، لبنان، 2013، ص160-161.

المبحث الأول: الثابت والمتغير في تشكيلة المؤسسة التشريعية.

لما كانت المؤسسة البرلمانية هي الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق نظام الديمقراطية النيابية، فإن ذلك يتطلب دراسة العوامل التي تضمن استقلالية هذه السلطة بوصفها الهيئة التمثيلية العليا في الدولة، ومن بين هذه العوامل التي تؤدي إلى ذلك هو الحرص على التشكيل السليم للمؤسسة التشريعية عن طريق ضمان تمثيل البرلمان لأغلبية أفراد الشعب بصورة دقيقة¹، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال إسناد تشكيله إلى مجموعة من المبادئ الواجب توفرها بالنظام الانتخابي المعتمد، إضافة إلى شروط العضوية فيه، وعلى ضوء هذا سنقوم على ضوء التعديل الدستوري الأخير بدراسة استقرار الأحكام المتعلقة بانتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان (المطلب الأول)، وكذلك مستجدات متطلبات العضوية داخل غرفتي البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقرار الأحكام المتعلقة بانتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان.

إن أهم ما يميز تشكيلة البرلمان الجزائري هو أنه يجمع بين الانتخاب والتعيين للعضوية فيه، فنجد أن عضوية المجلس الشعبي الوطني تقوم على الانتخاب أما عضوية مجلس الأمة فهي تجمع بين الانتخاب والتعيين، وهذا يعني أن هناك أعضاء من مجلس الأمة منتخبين وهناك أعضاء آخرين معينين من طرف رئيس الجمهورية².

الفرع الأول: انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.

من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، فإنه أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبوا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، كما تنص أيضا المادة 1/119 بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات. وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والذي صدر على خلفية التعديل الدستوري الأخير، نلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وجاء فيها بأن يكون انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجري الانتخابات في ظرف 03 أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية³. كما نصت المادة 86 على أنه يترتب على طريقة الاقتراع

¹ الدباس علي محمد، مرجع سابق، ص 367-368.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 76.

³ راجع المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016

المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50.

المحددة في نص المادة 84 توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ودون الأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها. وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من قائمتين أو أكثر يرجح المرشح الأصغر سنا وهذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 88. كما توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة¹. ومنه فالمجلس الشعبي الوطني يضم 462 مقعد (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن+08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج)، وهذا حسب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها². وفيما يتعلق بحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا للقانون العضوي 03/12، فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح عن النسب التالية بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني وفقا لما يلي :

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، 50 % بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج³. وما يمكن ملاحظته هنا أن إلزامية تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة و لاسيما المجلس الشعبي الوطني أنه يساهم في جعل التمثيل داخل قبة البرلمان يشمل جميع شرائح الشعب والمجتمع، بما أن العنصر النسوي في الوقت الراهن أصبح يلعب دورا فعالا في شتى المجالات وحتى التي كانت محسوبة على الرجال فقط، وهذا في ظل تطبيق نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهذا

¹ راجع المادة 03 من الأمر 01-12، مرجع سابق.

² أنظر للأمر 01-12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية العدد 08.

³ راجع المادة 05 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد الأول.

باعتبار أن حق الترشح للانتخاب من أهم وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية¹. كما جاء التعديل الدستوري 2016 بمادة جديدة وهي المادة 36، والتي تنص في فقرتها الثانية على تشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. هذه النصوص أدت بالجزائر إلى احتلال المرتبة 26 عالميا في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²، بحيث أن العهدة التشريعية السابقة 2012/2017 شهدت أكبر نسبة من التمثيل النسوي داخل قبة البرلمان منذ الاستقلال، إذ بلغ عددهن 150 امرأة داخل المجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب ثلث (3/1) من مجموع أعضاء المجلس³. أما في ما يخص التشكيلة التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية المقامة يوم 04 ماي 2017، فقد شهدت انخفاض في عدد التمثيل النسوي بـ 26 مقعد مقارنة بالعهدة التشريعية السابقة⁴، ومنه فظاهريا يتضح حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إلمام البرلمان كونه الهيئة التمثيلية العليا في الدولة لجميع شرائح الشعب ليكتسب قوة تمثيلية أكثر، إلا أنه في الواقع نجد أن القانون العضوي 03/12 تعترضه صعوبة إقناع العنصر النسوي بالترشح في بعض المناطق المحافظة، بحيث وبالعود إلى العهدة التشريعية السابقة نلاحظ وجود ثلاث دوائر انتخابية ينعدم فيها التمثيل النسوي وهم: ولاية ورقلة، ولاية البيض، ولاية غرداية⁵، ولعل هذا يعود كما قلناه إلى عامل المجتمع المحافظ وهذا ما يؤدي إلى الاعتماد في الكثير من الأحيان على مرشحات ليس لهن الكفاءة الواجب توفرها في عضو البرلمان في ظل عزوف الطبقة المثقفة النسوية عن الترشح، و من جهة أخرى إلزامية التمثيل النسوي الذي يفرضه القانون العضوي، وهذا ما يؤثر سلبا على مردود العمل البرلماني بحيث يؤدي إلى إضعاف أدائه لوظائفه الدستورية.

كما يمكن أن نقول أن القانون العضوي 03/12 لا يعارض وجود قائمة مشكلة كلية من العنصر النسوي في ظل حرصه على أن لا يقل التمثيل في المجالس الشعبية المنتخبة عن نسب محددة .

¹ بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016، ص9.

² <http://www.apn.dz/ar/la-presidence-ar/l-assemblee-populaire-nationale-ar/discours-allocation-interventions-et-toasts-ar/2057-2015-06-14-12-03-21>.

³ <http://www.apn.dz>.

⁴ <http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/election/278->

⁵ <http://www.apn.dz>.

الفرع الثاني : انتخاب و تعيين تشكيلة مجلس الأمة .

نصت المادة 2/118 من التعديل الدستوري 2016، بأن ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المرشح الأكبر سنا¹. وللإشارة فإن التعديل الدستوري الأخير يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بعد أن كان نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 خال من هذه الفكرة، بحيث أكد على قاعدية أعضاء مجلس الأمة، وبهذا يكون التمثيل داخل مجلس الأمة ذو طابع إقليمي وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم، أي أن مجلس الأمة يتمتع بتمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية²، وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، عضوان لكل ولاية من ولايات الوطن (48)، كما نلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص لها المشرع مقاعد في مجلس الأمة³.

وفي تعيين الثلث الرئاسي، فانطلاقا من أن أهم المهام البرلمانية تتجلى في الوظيفية التمثيلية، أي تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، إلا أننا نرى أن مجلس الأمة ثلث أعضائه معين من طرف رئيس الجمهورية (كما تطرقنا له سابقا)، وهذا ما يعتبر نوعا ما "مساس باستقلالية" السلطة التشريعية، وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي نجده يعتمد على أسلوب الانتخاب الكلي لكلا المجلسين داخل البرلمان، ولا يعتمد على التعيين الذي تبناه الدستور الجزائري والذي يعتبر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية. ومنه وفيما يخص انتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان، فنلاحظ بأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يخضعان لقواعد مختلفة تماما فيما يتعلق بتعين أعضائهما ومدة الولاية وطريقة التجديد، فالانتخاب المباشر للأول وغير مباشر للثاني، كما أن مدة العهدة هي 5 سنوات للأول و6 سنوات

¹ راجع المادة 129 من القانون العضوي 16-10.

² ينص الدستور الأمريكي كنموذج في الفقرة الثالثة منه على تمثيل متساوي لكل الولايات في الغرفة الثانية من البرلمان وهو مجلس الشيوخ بحيث يكون التمثيل بمعدل شيخين عن ولاية من طرف السلطة التشريعية في تلك الولاية لمدة ست سنوات بغض النظر عن عدد سكانها.

³ بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص244.

لثاني، التجديد الكلي كل 5 سنوات للأول والتجديد الجزئي كل 3 سنوات للثاني، هذه الفروقات نستخلص منها العديد من الدلالات لأنه في الواقع تعتبر معايير لقياس الطابع الديمقراطي للهيئات المنتخبة. وفي هذا المنظور يعتبر الانتخاب المباشر والتجديد الكلي والمدة القصيرة أكثر ديمقراطية من الانتخاب اللامباشر والتجديد الجزئي والمدة الطويلة. ومن ثم فإن مجلس الأمة بالنظر إلى هذه المقاييس يعتبر أقل ديمقراطية، لكن هذه المقارنة لا يكون لها معنى إلا إذا كانت الغرفة السفلى منتخبة فعلا انتخابا حرا ويكون لأعضائها صفة التمثيل الحقيقية¹.

واستنادا إلى أن مهمة النظام الانتخابي المتمثلة في ترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد نيابية توزع على المرشحين الفائزين²، فإن العملية الانتخابية تحتاج إلى وجود هيئة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية والتحضير والمتابعة الدقيقة لمجريات هذه العملية، كما ينبغي أن يتوافر بهذه الهيئة حد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية بصورة جيدة وملتزمة وشفافة، وفي محاولة للحفاظ على شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها ولاسيما التشريعية، تم تأسيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية جديدة استحدثتها التعديل الدستوري الأخير بنص المادة 194 منه والتي نصت على صلاحيتها وهي السهر على شفافية ومصادقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع، كما صدر القانون العضوي 16-11 المتعلق بهذه الهيئة في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، بحيث فصل في صلاحياتها سواء قبل الاقتراع وخلال الاقتراع وبعد الاقتراع و نذكر منها التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، والتأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³، التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح للمرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عملية التصويت وضمان السير القانوني لعملية الفرز⁴، إضافة إلى ضمان احترام إجراءات الفرز والإحصاء

¹ بلحاج صالح ، مرجع سابق، ص246.

² الدباس علي محمد ، مرجع سابق، ص121.

³ راجع المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50.

راجع المادة 13، نفس المرجع.⁴

والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها¹. ونص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية. ولعل وجود هذه الهيئة سيساهم أكثر في ضمان انتخابات أكثر شفافية ونزاهة.

ولا يمكن الحديث عن الاستقلالية المنشودة للمؤسسة البرلمانية بدون التعرّيج عن الأحزاب السياسية، وأثرها في تعزيز الأداء التمثيلي لها، إذ أن الحزب السياسي باعتباره مجموعة من الأفراد التي تجمعهم مبادئ ومعتقدات مشتركة ويخضعون لتنظيم معين ويسعون بوسائل ديمقراطية للوصول إلى السلطة، ومنه فيظهر دوره من خلال التعليم السياسي للأفراد في توجيه الرأي العام وتكوين ثقافة سياسية والحصول على أكبر قدر من المؤيدين عن طريق إقناع الأفراد بأيديولوجيته²، وتتوقف فعالية الأحزاب السياسية على مدى قوتها في إيجاد هيئة ناخبين قادرة على إيصال مرشحين أكفاء للممارسة العمل البرلماني، وهذا لا يتجسد إلا في ظل وجود أشخاص لهم القدرة على تمثيل الحزب والأمة داخل قبة البرلمان خير تمثيل، وهذا لا يكون إلا بممارسة الأفراد للعمل الحزبي والسياسي لفترة تكسبهم الوعي السياسي. وبالعودة للنظام الحزبي في الجزائر نجده يتميز بكثرة عدد الأحزاب، فإن كان من زاوية يعتبر دعامة لتجسيد نظام ديمقراطي، إلا أنه من زاوية أخرى فهو يعبر على ذلك القدر الكبير من التشتت والاختلاف، بحيث أن كل حزب له برنامج سياسي معين وهذا يعني وجود ما يقارب 50 برنامج سياسي تبعا لعدد الأحزاب في الساحة السياسية في الجزائر، وهو ما يجسد الشرخ الكبير في المفهوم المعارضة.

كما أن تعدد الأحزاب يتعذر معه أن يظفر أحدهم بالأغلبية وبالتالي لا يمكن لأي حزب أن يشكل حكومة بمفرده³، وكذلك اقتصار المشاركة الفعلية في الحياة السياسية و خاصة في الانتخابات بمختلف أشكال في مجموعة قليلة من الأحزاب وهذا ما يطرح السؤال حول جدوى تأسيس حزب سياسي دون المشاركة في غمار الانتخابات.

¹ راجع المادة 14 من القانون العضوي 11-16.

الدباس علي محمد، مرجع سابق، ص344.²

³ حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2016، ص982.

المطلب الثاني: مستجدات العضوية داخل غرفتي البرلمان.

سنتناول في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالعضوية داخل البرلمان (الفرع الأول) من شروط ومدة العهدة ونهايتها، كما سنسلط الضوء على مضمون القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان (الفرع الثاني) لدراسة مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالعضوية داخل البرلمان.

هناك مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد المركز القانوني لعضو البرلمان، وهذا العضو حتى يكتسب هذه الصفة يجب أن تتوفر فيه الشروط العضوية (الفقرة الأولى)، كما أن عضويته مقترنة بمدة زمنية محددة قانوناً (الفقرة الثانية)، وهذا العضو لا بد له من حقوق كما تترتب عليه مجموعة من الواجبات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: شروط العضوية في البرلمان.

إن الشروط الواجب توفرها للعضوية داخل البرلمان تتمثل في :

أولاً: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: 1- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها (المادة 03 من القانون العضوي تنص على الشروط المطلوبة في الناخب، وهي بلوغ من العمر 18 سنة على الأقل كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)، 2- أن يكون بالغاً 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، 3- أن يكون ذو جنسية جزائرية، 4- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، 5- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية¹.

وما يمكن ملاحظته من خلال النص الجديد في آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي صدر ليواكب الإصلاحات الدستورية الأخيرة هو إسقاط شرط " أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به"، هذا الشرط نص عليه القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وأسقطه النص الجديد وهذا ما يسمح لأي مرشح له سبق في التعدي على النظام العام والقيام بجرائم تخل به بأن يترشح

راجع المادة 92 من القانون العضوي 10-16.

للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يعتبر مساس بكفاءة ونزاهة النواب كونهم يعبرون عن الإرادة الشعبية و توكل لهم مهمة نقل تطلعات الشعب. كما تم إسقاط شرط أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره، بحيث أن هذان الشرطان تضمنتهما نص المادة 90 من ق ع 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وتم إسقاطهما، إلا أنه ومن جهة أخرى وللحفاظ على نزاهة وشفافية ومصادقية العملية الانتخابية، تدخل المشرع قصد حرمان طوائف معينة من الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، والغرض من هذا الحرمان هو عدم استعمال هذه الفئات نفوذها وسلطتها للتأثير على الناخبين¹، ولقد حددت المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات هذه الفئات والطوائف وهي : الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام. ولكن بالعودة لنص المادة 89 من القانون العضوي 16-10 نلاحظ بأن قانون الانتخابات الجديد قد وسع في الفئات الغير قابلة للانتخاب والتي لم ينص عليها في القانون العضوي 12-01 وهم : الوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام، كما قام باستبدال عبارة محاسبو أموال البلدية بأمين خزانة الولاية. ولعل هذا التوسيع الذي جاء به المشرع إنما يصب في مصلحة تفعيل استقلالية المجلس النيابي الأعلى على مستوى الدولة وضمان لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بحيث يمثل هذا الحرمان نوع من حياد السلطة التنفيذية.

ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس الأمة.

لقد نصت المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه لا يمكن الترشح لعضوية مجلس الأمة إلا من يبلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع و أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية، وما يمكن ملاحظته في شروط العضوية داخل البرلمان هو تطابق الشروط إلا فيما يخص شرط السن بحيث يلاحظ التباعد بين السن الواجب توفره في

¹ قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 142-143.

عضو المجلس الشعبي الوطني وعضو مجلس الأمة، والعلة في ذلك هي أن المؤسس الدستوري يسعى لوجود أعضاء بمجلس الأمة يفترض فيهم نوع من الحكمة والتبصر والدراية بأمور الأمة، وهذا لن يأتي إلا بوجود أعضاء متقدمين في السن عن نواب المجلس الشعبي الوطني¹، أما فيما يخص العضو المعين في مجلس الأمة أي الثلث الرئاسي، فيجب أن يكون التعيين من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وفي هذا نصت المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016 على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات الوطنية. ومنه فرئيس الجمهورية يتولى تحديد الكفاءات والشخصيات الوطنية بصورة تقديرية تماما ودون قيود دستورية، ماعدا الشروط التي نصت عليها المادة سالفه الذكر، وهذا في الواقع قيد نسبي وخفيف للغاية لأن الدستور لم ينص على الإجراءات التي تضمن الانتماء المعينين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة².

الفقرة الثانية: مدة العضوية (العهد البرلمانية).

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2016 على المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني المقدرة ب 5 سنوات وهذا ضمن نص المادة 119 منه على أن تنظم خلال الثلاث أشهر الأخيرة منها انتخابات تشريعية. وكذلك المهمة النيابية لمجلس الأمة حددت ب 6 سنوات على أن تجدد عهده بالنصف كل ثلاث سنوات، على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للمجلس. وللملاحظة فان التجديد النصفي يشمل الأعضاء المنتخبين والمعينين نظرا لأن عبارات المادة 3/119 القاضية بتجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات جاءت عامة ومطلقة، والتي تفيد أن التجديد غير مقصور على فئة معينة³. وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كان ينص في الأحكام الانتقالية على كيفية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، بحيث نصت المادة 181 منه بأن يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها، وحسب الإجراء نفسه المعمول به في

شريط وليد، ، مرجع سابق، ص 179.¹

بلحاج صالح ، مرجع سابق، ص 244.²

³ وليد شريط، نفس المرجع، ص 180.

انتخابهم أو تعيينهم، على أن لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدتها 6 سنوات، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 خلى من أي مادة تتناول مسألة إجراءات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، ولعل هذا الإسقاط يعود للجدل الذي أثارته المادة 181 سالفة الذكر حول بقاء رئيس مجلس الأمة في منصبه وعدم خضوعه لإجراءات التجديد النصفي، بحيث وبالعودة لنص المادة 102 من نفس الدستور نجد أنها تنص على أن التجديد النصفي يشمل جميع الأعضاء دون ذكر استثناء الرئيس، وكذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 114 والتي تنص على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للتشكيلة. ومنه فيبدو لنا أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير رجح كفة خضوع رئيس مجلس الأمة لإجراءات التجديد الجزئي وهذا بإسقاطه المادة التي تتناول استثناءه من عملية التجديد، وحفاظه على وجوب انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي حسب نص المادة 2/131 من التعديل الدستوري 2016. أما في مسألة تمديد العهدة، فلا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعين مع هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري¹.

الفقرة الثالثة: انتهاء العضوية في البرلمان وقواعد الاستخلاف.

إن العضوية داخل البرلمان لا تتسم بالديمومة، فقد يحدث وأن تنتهي عضوية النائب أو العضو لأسباب حددها القانون (أولا)، وجعل قواعد لاستخلافه تقاديا لشغور المقعد (ثانيا).

أولا: انتهاء العضوية.

قد تنقضي المهمة البرلمانية لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته، كما قد تكون أسباب انقضاء المهمة البرلمانية متعلقة أساسا بعضو البرلمان.

1- انتهاء المهمة البرلمانية لأسباب تتعلق بالمجلس.

وتتعلق هذه الأسباب في الحالات الآتية:

أ- في حالة حل المجلس الشعبي الوطني: إن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت، وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها

¹ راجع المادة 119 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

وهذا ما أشارت إليه المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، إذ أن "رئيس المجلس الدستوري" أضيف بموجب التعديل الدستوري الأخير، ولعل الهدف منه هو إضفاء الصبغة الدستورية على إجراء الحل. وبناء على هذا فإن مهمة المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله قد انتهت قبل انتهاء المدة المحددة دستوريا ب 5 سنوات¹. كما تنتهي العهدة قبل أوانها بسبب الانحلال الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 وذلك بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية علي مخطط عمل الحكومة المقدم إليه. أما عن مجلس الأمة فالمتفق عليه في هذا بأنه غرفة غير قابلة للحل، كما رد سبب إنشائه لتفادي الوقوع في فراغ دستوري الذي قد يطرأ في حالة توازي شغور منصب رئاسة الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة مؤقتاً ، بحيث يبدو لنا بأنه حتى ولو لم ينص الدستور صراحة على إمكانية حل مجلس الأمة، إلا أنه و بالعودة إلى نص المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء "، وكذلك المادة 8 فقرة 4 والتي جاء في معناها أن السلطة التأسيسية ملك للشعب و يمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها كما أنه لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، وبناءا على تحليل واستقراء المادتين نستنتج بأنه لا شيء يمنع رئيس الجمهورية من تكييفه لمسألة وجود مجلس الأمة من عدمه بأنه قضية ذات أهمية وطنية، ويستفتي الشعب للتخلي عن هذه الغرفة إذا تبين له في بقائها ما يتعارض مع برنامجه، وله في هذا كامل الصلاحية خاصة إذا نظرنا لنص المادة 86 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص بأن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في حدود المثبتة في الدستور، ومنه نستخلص بأن مجلس الأمة هو غرفة قابلة للحذف عن طريق آلية الاستفتاء الشعبي.

ب- في حالة تجميد صلاحيات البرلمان: إذا وقع عدوان فعلي علي البلاد، فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، و طبقا لنص المادة 110 منه، فإنه يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب، ويتولي رئيس

¹ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص138.

الجمهورية جميع السلطات، وبالتالي يتم تجميد صلاحيات البرلمان وتنتقل السلطة التشريعية إلى يد لرئيس الجمهورية إلى غاية نهاية الحرب، فإذا استنفذت المدة المحددة للعهد البرلمانية لكلا المجلسين خلال مدة الحرب حل البرلمان بقوة القانون، وإذا انتهت الحرب قبل استنفاد العهد البرلمانية واستأنف العمل بالدستور فإن البرلمان يكمل المدة المتبقية من عهده¹.

ج-في حالة استنفاد المدة الدستورية للعهد البرلمانية: طبقا لنص المادة 119 من التعديل الدستوري 2016، فإنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 05 سنوات، و تحدد عهدا مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ومنه كل غرفة مرتبطة بمدة العهد المحددة لها طبقا بما أورده الدستور.

2-إنهاء المهمة البرلمانية لأسباب متعلقة بعضو البرلمان.

وتتعلق هذه الأسباب بحالة الوفاة (أ)، الاستقالة(ب)، ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان(ج)، الإقصاء(د)، سقوط المهمة الانتخابية(هـ).

أ-في حالة الوفاة : إن وفاة عضو البرلمان تترتب عليها آثار تتمثل في فقدان المجلس لأحد أعضائه وفقدان الدائرة الانتخابية لأحد ممثليها مما يتطلب تعويضه بإجراء الاستخلاف الذي سنتناوله لاحقا².

ب-في حالة الاستقالة: وهي حالة التخلي عن العهد والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان، سواء كان منتخبا أو معينا، فالاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له يثبت شغور المقعد³، وللإشارة فإن تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه تحدد بموجب قانون عضوي طبقا لأحكام المادة 125 من التعديل الدستوري 2016 إلا أن هذا القانون لم يرى النور بعد.

ج-في حالة ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان: لقد ورد في نص المادة 122 من التعديل الدستوري السالف الذكر على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وعلى هذا

¹أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص139.

²بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص51.

شريط وليد، مرجع سابق، ص181.

الأساس وبالعودة للقانون العضوي 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فإن الفوز في الانتخابات التشريعية يجبر الفائز على التخلي خلال الشهر الموالي للانتخابات على الوظيفة أو النشاط الذي كان يشغله¹، ومنه فالعهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة والعضوية في المجلس الدستوري، وكذلك عهدة انتخابية في مجلس شعبية منتخبة أو تقلد وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، أو تقلد وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي، أو حرفي أو فلاح أو ممارسة نشاط تجاري أو ممارسة مهنة حرة، شخصيا أو باسمه أو مهنة القضاء أو تقلد وظيفة، أو تقلد منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، أو رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية أو اتحادات مهنية². غير أن المادة 05 من نفس القانون تنص على الاستثناءات على حالات التنافي، وهي ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية، إنسانية أو شرفية والتي لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، وهذا بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية وكذلك تولي مهمة مؤقتة لصالح الدولة ولمدة لا تتجاوز سنة، وكأثر لتحقيق حالة من حالات التنافي، فتتص المادة 10 من نفس القانون على فقدان عضو البرلمان تلقائيا لصفته العضوية في البرلمان، مع الإشارة إلى أن هذا المنصب الجديد الذي يكسبه العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري، وفيما عدا ذلك فلا يتم استخلافه، كما أن القانون العضوي المتعلق بشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده المنصوص عليه في نص المادة 129 من التعديل الدستوري 2016 لم يصدر هو الآخر.

د- في حالة الإقصاء: إن النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترب فعلا يخل بشرف مهمته، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه دون المساس بجميع المتابعات الأخرى

¹ شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكر ماجستير في

القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2013/03/18، ص 60.

² راجع المادة 03 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، العدد الأول.

الواردة في القانون¹. لكن الشيء الملاحظ ضمن التعديل الدستوري 2016 هو تناوله لمسألة التجوال السياسي بحث نص عليه في المادة 117 ومفادها أن يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، والذي يخير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون، فالمادة وعلى ما يبدو جاءت لتكريس أكثر للجانب التمثيلي لعضو البرلمان بحيث أن الطبقة المنتخبة التي صوتت عليه ليمثلها تحت حزب معين لتجسيد برنامج الحزب الذي ترشح فيه، لكن السؤال المطروح هو مدى تطبيق نص المادة 122 التي تنص بأن مهمة النائب وعضو البرلمان وطنية وقابلة للتجديد وهذا ما يتعارض مع مضمون نص المادة 117، بحيث يبدو لنا من هذه المواد أن المؤسس الدستوري أعطى أولوية للولاء الحزبي أكثر من الذي منحه للمهمة النيابية أو عضو البرلمان، وهذا ما يطرح التساؤل حول هدف إضافة هذه المادة بين تعزيز الوظيفة التمثيلية لأعضاء البرلمان أو هو إجراء يخدم أكثر الأحزاب السياسية.

هـ- في حالة سقوط المهمة الانتخابية: ففي هذه الحالة تسري حالة سقوط المهمة الانتخابية طبقا لنص المادة 123 من التعديل الدستوري 2016 إذا كان نائبا أو عضوا في مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو فقدتها إذا ما تم انتخابه وثبتت عضويته، ولكن بعد مدة ظهر بأنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه أو فقدتها فيما بعد، غير أنه نشير إلى أن هذه المادة لم تحدد شروط عدم قابلية الانتخاب، ولم تذكرها في متنها مما يحيل في تحديدها إلى نصوص أخرى، زيادة على ذلك فإن عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها لا يترتب عليه السقوط التلقائي، وإنما الأمر متروك لموافقة أغلبية أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه².

ثانيا: قواعد الاستخلاف.

فيما يخص مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، يستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة

¹ راجع المادة 124 من التعديل الدستوري 2016.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 145.

النيابية¹، ويصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب النائب، ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري ليعلن حالة الشغور وتعيين مستخلف المرشح²، أما فيما يخص مقعد العضو في مجلس الأمة، فيختلف إجراء الاستخلاف عن الغرفة السفلى بحيث بعد شغور مقعد العضو بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو في الحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور. ويصرح عن حالة الشغور من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح فوراً إلى المجلس الدستوري³، مع الإشارة إلى أن انتهاء عهدة العضو الجديد بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف طبقاً لنص المادة 133 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. أما استخلاف العضو المعين من قبل الرئيس الجمهورية في إطار الثلث الرئاسي، فإن استخلاف مقعده الشاغر لأي سبب من الأسباب متروك لرئيس الجمهورية، الذي بإمكانه أن يعين شخصاً آخر بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 03 من المادة 118 من الدستور. وهذا في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده، وهذا طبقاً لنص المادة 129.

الفرع الثاني: لمحة حول القانون الأساسي لعضو البرلمان.

لقد مارس أعضاء البرلمان مهامهم طيلة ثلاث سنوات قبل صدور القانون الأساسي لعضو البرلمان 01/01 أي منذ سنة 1997 إلى غاية سنة 2000 دون معرفة مهامهم ودورهم وحقوقهم، وهذا راجع للشد والجذب الذي تعرض له قانون عضو البرلمان بعد الاختلاف بين نواب المجلس الوطني الشعبي حول شكل تقديم اقتراح القانون هل في شكل قانون عضوي أو قانون عادي⁴، وكذا اعتراض المجلس الدستوري على مشروعه، ثم تحفظ مجلس الأمة على مشروعه بعد التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني مما حتم اللجوء إلى اللجنة متساوية الأعضاء لفك الخلاف⁵. ولقد حدد القانون الأساسي

¹ راجع المادة 105 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² راجع المادة 106، نفس المرجع.

³ راجع المادة 134، نفس المرجع.

⁴ Fatiha benabbou -Kiran- , droit parlementaire algerien-tome1 , Office Des publications universitaire, 2009 p 76.

⁵ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 148-149.

عضو البرلمان 01/01 مهام(الفقرة الأولى) وواجبات(الفقرة الثانية) وحقوق (الفقرة الثالثة)عضو البرلمان كالتالي :

الفقرة الأولى :مهام عضو البرلمان.

تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في المساهمة في التشريع(أولاً)، و ممارسة الرقابة (ثانياً)، وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته(ثالثاً).

أولاً:المساهمة في التشريع.

يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية¹، ولكن وبالعودة إلى مضمون المادة 112 من الدستور والتي تنص بأن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. بحيث يتجلى هنا التناقض بين النص الدستوري ونص المادة 05 من القانون الأساسي لعضو البرلمان، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى سيادة البرلمان في ممارسة العمل التشريعي بين كونه طرف أصيل في العملية التشريعية أو كونه يساهم فيها إلى جانب المبادرة الحكومية عن طريق مشاريع القوانين.

ثانياً:ممارسة الرقابة.

يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة².

ثالثاً:تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها³، كما يقوم بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني على

¹ راجع المادة 06 من القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 31 يناير سنة

2001 يتعلق بعضو البرلمان الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 04 فيفري 2001.

² راجع المادة 07 من القانون العضوي 01-01.

³ راجع المادة 08 من القانون العضوي رقم 01-01.

المستويين الوطني والمحلي¹، وبناءا على هذا له إمكانية تقديم اقتراحات في هذه المسائل إلى السلطات المعنية².

الفقرة الثانية : واجبات عضو البرلمان.

يجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار³، كما يلتزم عضو البرلمان بحضور الجلسات العامة و أشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه. وفي هذا نص التعديل الدستوري 2016 في مادته 116 على أن يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده، بحيث حاول المؤسس الدستوري في التعديل الأخير حصر جهد عضو البرلمان فقط في العمل البرلماني، وعدم تشتيته خارج قبة البرلمان، كما يجب على عضو البرلمان أيضا أن يحتفظ بسر مداولات اللجنة التي هو عضو فيها⁴.

الفقرة الثالثة: حقوق عضو البرلمان.

تتمثل حقوق عضو البرلمان في:

أولاً: الحصانة البرلمانية.

إن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهمتهم البرلمانية، وبهذا فالبرلماني يملك كامل الحرية خاصة في الأعمال المرتبطة بوظيفته⁵، ومن خلال ذلك فالمؤسس الدستوري طبقا لنص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016 كرس حصانة موضوعية متمثلة في دفع المسؤولية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. كما كرس حصانة إجرائية فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفية البرلمانية، وهذا طبقا لنص المادتين 127 و 128 من التعديل الدستوري 2016، بحيث لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب

¹ راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-01.

² راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-01.

³ راجع المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-01.

⁴ راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-01.

⁵ شريط وليد، مرجع سابق، ص 182.

جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، كما أنه يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة والإفراج عن النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة التلبس بجنحة أو جنائية، غير أن الإذن لا يقر إلا بعد رفع الحصانة بأغلبية أعضاء المجلس المعني وليس الحاضرين¹.

ثانيا: المكافآت البرلمانية.

إذا أردنا أن يؤدي عضو البرلمان مهامه النيابية بكل استقلالية فمن الضروري أن نضعه في مأمن من الضغوطات المالية التي قد تؤثر على مهامه، أو تجعله في حاجة إلى الغير، وهذا لن يأتي إلا إذا استفاد البرلماني من تعويضات ومكافآت تغطي احتياجاته المختلفة².

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص45.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص166.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لغرفتي البرلمان ونظام عمله .

إن الصلاحيات التي يقوم بها البرلمان متعددة ومتنوعة، ومن أجل ذلك لابد من تنظيم هيكلي داخلي في البرلمان، وتنظيم قانوني يحدد الإجراءات التي تحكم سيره، ولهذا سنقوم بتخصيص المبحث الثاني من الفصل الأول لدراسة موضوع التكوين الهيكلي لغرفتي البرلمان (المطلب الأول)، وكذلك دراسة سير عمل البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكوين الهيكلي لغرفتي البرلمان.

إن هياكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة متماثلة، بحث يحتوي كل مجلس على أجهزة دائمة (الفرع الأول)، كما يمكن لكل غرفة أن تنشئ هياكل استشارية أو تنسيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهياكل الدائمة لمؤسسة البرلمان.

إن دراسة الهياكل الدائمة للمجلس الشعبي الوطني (الفقرة الأولى)، والهياكل الدائمة لمجلس الأمة (الفقرة الثانية)، راجع إلى نظام البيكاميرالية الذي يعتمده البرلمان الجزائري والذي يقوم على الثنائية البرلمانية وما يترتب عنه من اختلافات في الجانب التكويني.

الفقرة الأولى: الهياكل الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل الدائمة وتتمثل في: الرئيس (أولاً)، المكتب (ثانياً)، واللجان الدائمة (ثالثاً).

أولاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بمركز هام داخل الغرفة السفلى وهذا راجع إلى الكيفية التي انتخب على إثرها (1)، وكذا مجال الاختصاصات التي يتمتع بها (2).

1- طريقة انتخابه: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية حسب المادة 11 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، وكذلك المادة 131 من الدستور، بحيث أنه ينتخب عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يلجئ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المرشح الأكبر سناً، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع

اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات¹، وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في هذه المادة في أجل أقصاه خمس عشر يوم من يوم إعلان الشغور، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب اكبر نواب المجلس سنا من غير المرشحين بمساعدة أصغر نائبين².

2_ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية والتنظيمية.

أ- **الاختصاصات الدستورية:** يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر عند الاقتضاء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 187 من الدستور، وكذلك ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني. وكذا ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلانه هذا الأخير عن الحرب .

ب- **الاختصاصات التشريعية:** تتمثل هذه الاختصاصات في إمكانية الرئيس خلال مناقشة نص مادة ما أن يعرض للتصويت جزءا من النص في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت ، كما يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة 10 أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال، و يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وفي حالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني فإن تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ج- **الاختصاصات التنظيمية:** لقد حددت المادة 09 من النظام الداخلي أهم الصلاحيات التنظيمية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، بغض النظر عن الصلاحيات المحددة في نصوص أخرى وهذه الصلاحيات تتمثل في: السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه، تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه، ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس، ورئاسة اجتماعات مكتب

¹ راجع المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.

² راجع المادة 02 من نفس المرجع.

المجلس واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، وتوزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس بناء على تعليمة عامة تحدد فيها صلاحيات كل عضو، وتعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس، تحديد كفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس، وهو الأمر بالصرف على مستوى المجلس.

ثانيا: مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس و 09 نواب للرئيس¹، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين. ويتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من عدد من الأعضاء يتمتعون بصلاحيات محددة قانونا ونوضح ذلك فيما يلي:

1-الصلاحيات: يجتمع مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة مع ممثل الحكومة في بداية دورة البرلمان، وتبتدئ دورة البرلمان العادية في ثان يوم عمل من شهر سبتمبر لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة². ويضبط جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني باستشارة الحكومة³، كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني باستلام كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير، بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء، وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة⁴، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع إلى مكتب مجلس الأمة، كما يتلقى مكتب مجلس الشعبي الوطني مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى مجلس الأمة للاطلاع عليه⁵، ووفقا للمادة 20 من القانون العضوي 16-12. وحسب المادة 22 من القانون العضوي 16-12، ومع مراعاة المادة 136 من الدستور إذ يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من طرف عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا من مجلس الأمة، ويبلغ إلى الحكومة اقتراح القوانين التي تم قبولها إذ تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال اجل لا يتجاوز شهرين من

¹راجع المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²راجع المادة 05 من القانون العضوي 16-12.

³راجع المادة 17 من القانون العضوي 16-12.

⁴راجع المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵راجع المادة 137 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تاريخ التبليغ¹. كما يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني نمط التصويت، وذلك حسب المادة 31 من القانون العضوي السالف الذكر و يحدد جلسات الاستجواب بالتشاور مع الحكومة². و علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وطبقا للمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي: تحديد أنماط الاقتراع³، وتحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات خاصة، كما يتولى المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني، وكذا مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وإحالة على لجنة المالية والميزانية، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، ويسهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان، كما يبت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا. ويتولى دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل به، وكذا مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، وتقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب ومتابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره، والإشراف على إصدار نشرات إعلامية ومتابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية، كما يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق. ويكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 15 من النظام الداخلي ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وشؤون النواب. وبالإضافة إلى ذلك فهو مكلف حسب المادة 17 بمتابعة شؤون النواب والشؤون الإدارية، والعلاقات العامة، وشؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة. ويعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلغ جدول أعمال اجتماع مكتب المجلس لأعضائه ثمان وأربعون 48 ساعة قبل انعقاده.

¹راجع المادة 24 من القانون العضوي 16-12.

²راجع المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

³راجع المادة 30 من القانون العضوي 16-12.

ثالثا: اللجان الدائمة.

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامها الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي، وقد حدد هذا النظام الداخلي في مادته 19 اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، وحسب المادة 34 منه تتكون اللجان الدائمة من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 عضواً على الأكثر، باستثناء لجنة المالية والميزانية فإنها تتكون من ثلاثين 30 إلى خمسين 50 عضواً على الأكثر. ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0,5. ويمكن لكل نائب أن يكون عضواً في لجنة دائمة، ولا يمكنه أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة¹، أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فإن مكتب المجلس يعين هؤلاء بناءً على طلبهم ورغبتهم أعضاء في لجان دائمة، وفي حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل هذا المقعد وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 35 من النظام الداخلي²، والجدير بالذكر أن هذه اللجان الدائمة عليها تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر، مع الإشارة إلى أن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها ينتخبون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وفيما يخص اختصاصات كل لجنة فهي محددة في المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي للمجلس.

الفقرة الثانية: الهياكل الدائمة لمجلس الأمة.

يتشكل مجلس الأمة من مجموعة من الأجهزة الدائمة وتتمثل أساساً في : الرئيس (أولاً)، المكتب (ثانياً)، واللجان الدائمة (ثالثاً).

¹راجع المواد 23، 33، 35، 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أولاً: رئيس مجلس الأمة.

يتمتع رئيس مجلس الأمة بمركز هام داخل الغرفة السفلى وهذا راجع إلى الكيفية التي انتخب على إثرها (1)، وكذا مجال الاختصاصات التي يتمتع بها (2).

1- طريقة انتخابه: ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المحصل على الأغلبية المطلقة¹، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يلجئ خلال مدة أقصاها أربعة وعشرون 24 ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين المرشح الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً. وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات. وينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس²، وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 06 في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور. و يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاث أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط إن لا يكونوا مرشحين.

2- صلاحيات رئيس مجلس الأمة.

يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية وتنظيمية، كما هو الحال في اختصاصات رئيس مجلس الشعبي الوطني.

أ- الاختصاصات الدستورية: زيادة على الصلاحيات التي أشرنا إليها في المادة الثامنة 08 المذكورة أعلاه، فإنه دستورياً يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة إذ أنه يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعين 45 يوماً في حالة التصريح بثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وبعد ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من

¹ راجع المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 18 فيفري 1998 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

² راجع المادة 07 من نفس المرجع.

طرف مجلس الدستوري، إضافة إلى ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان هذا الأخير للحالات المذكورة في المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وفي حالة الحرب أيضا فإن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو حدوث أي مانع آخر له يخول لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي ستوجبها الحرب. وكذلك ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها. كما يجوز لرئيس مجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة وذلك بناء على طلبه، وله حق إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء¹.

ب- الاختصاصات التشريعية: تتمثل الاختصاصات التشريعية لرئيس مجلس الأمة في إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية²، كما يرسل رئيس مجلس الأمة حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة 10 أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا الإرسال³. ويمكن لرئيس مجلس الأمة خلال مناقشة نص مادة ما أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذ لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة وذلك حسب المادة أربعون 40 من القانون العضوي 12-16. كما يقوم بتبليغ الوزير الأول خلال ثمان وأربعين 48 ساعة الموالية لقبول الاستجواب الموقع على الأقل من ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون 30 عضوا من مجلس الأمة وذلك حسب المادة 66 من القانون العضوي 12-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 السالف الذكر. كما يقوم بإرسال الأسئلة الشفوية والكتابية التي تم قبولها والتي كانت موجهة إلى أعضاء الحكومة وذلك إلى الوزير الأول وذلك حسب المادة 70 من القانون العضوي السالف الذكر، وكذا يقوم بإرسال طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وذلك حسب المادة 84 من القانون العضوي 12-16، وفي حالة عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة، فإن رئيس مجلس الأمة يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول.

ج- الاختصاصات التنظيمية: لقد حددتها المادة الثامنة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصلاحيات الممنوحة له وأخرى مذكورة بموجب نصوص قانونية وتتمثل في ضمان

¹راجع المواد 100، 102، 187، 145، 133 من التعديل الدستوري 2016.

²راجع المادة 148 من التعديل الدستوري 2016.

³راجع المادة 48 من القانون العضوي 12-16 .

الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي، ورئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، وتمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية، وتكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة. وكذلك التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات، كما يختص بإعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، ويعتبر هو الأمر بالصرف أي رئيس مجلس الأمة، فهو المسؤول على تنفيذ ميزانية مجلس الأمة والعمليات المالية المرتبطة به¹. كما يضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

ثانيا: مكتب مجلس الأمة.

يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمس 05 نواب منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، إذ يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين مجموعاتهم، ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس، في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة واحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس وتعرض لمصادقة هذا الأخير وإذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المرشح الأكبر سنا منتخبا. إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 137 و المادة 20 من القانون العضوي 16-12 ركزت على أن المشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة وهو أهم تعديل بالنسبة لمجلس الأمة حيث خول له المؤسس الدستوري منذ نشأة نظام الغرفتين حق اقتراح القوانين غير أن ممارسة هذا الحق محددة بالمجالات المذكورة في المادة المذكورة. ويتمتع مكتب المجلس تحت إشراف وسلطة رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس بصلاحيات أهمها: تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة، مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم عليها، وتنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 السالف الذكر وهذا النظام الداخلي لمجلس الأمة. ويضبط جدول أعمال الدورة، ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه، كما يحدد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي

¹ راجع المادة 23 من القانون رقم 90 - 21 الذي يتعلق بالمحاسبة العمومية.

لمجلس الأمة، ويصادق على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية، وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة، كما يدرس مشروع ميزانية المجلس واقتراحات للتصويت. ويخلف أحد النواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق. وتنص المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يعقد مكتب مجلس الأمة اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه، وتوزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه، ويمكن لكل عضو من مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس مجلس الأمة. وتنص المادة 14 كذلك على أن يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه إذ يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي: شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والشؤون الخارجية، والشؤون الإدارية والمالية، و العلاقات العامة.

ثالثا: اللجان الدائمة.

طبقا لأحكام المادتين 134 من الدستور والمادة 13 من القانون العضوي 12-16 والمادة 16 من القانون الداخلي لمجلس الأمة يشكل مجلس الأمة لجانة الدائمة والمحددة ب تسعة 9 لجان، ويشكل مجلس الأمة هذه اللجان الدائمة المذكورة في المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد، مع إمكانية إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة. وحسب المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون اللجان الدائمة من عشر 10 إلى خمسة عشر 15 عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهما تتكونا من 15 إلى 19 عضوا على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 26 من النظام الداخلي، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50.

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها، مع العلم أنه لكل عضو في مجلس الأمة الحق في أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة. أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فإن مكتب مجلس الأمة يعين هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم أعضاء في لجنة دائمة، وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 29 من النظام الداخلي. وبعد اكتمال عضوية اللجان الدائمة، على كل لجنة تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر، مع الإشارة إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد مع مكتب مجلس الأمة بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أو بطلب من مجموعة برلمانية، ويعين المرشحون وينتخبون طبق للاتفاق المتوصل إليه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها، أما فيما يخص اختصاصاتها فهي محددة في المواد من 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، إذ أن كل لجنة تختص بمجالات معينة ومحددة.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية والتنسيقية.

لقد سمح القانون لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة¹، وبالتالي فإن المجلس الشعبي الوطني له هيئات تابعة له (الفقرة الأولى) وهو كذلك بالنسبة لمجلس الأمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: هيئات المجلس الشعبي الوطني.

تتجلى هيئات المجلس الشعبي الوطني في هيئة الرؤساء (1)، وهيئة التنسيق (2)، والمجموعات البرلمانية (3).

أولاً: هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتختص هذه الهيئة بما يلي : إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتحضير دورة المجلس وتقويمها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها، وتنظيم أشغال المجلس، وإعداد مشروع

¹ راجع المادة 10 من القانون العضوي 16-12.

الجدول الزمني لجلسات المجلس، كما تحدد جدول أعمالها، وتوزعه على أعضائها ثمان وأربعين 48 ساعة قبل الاجتماع، إلا في الحالات الطارئة.

ثانيا: هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية. وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر، وعلاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها، وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها.

ثالثا: المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني: يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، غير أنه لا يسمح بتشكيل هذه المجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي¹.

1- الإنشاء وشروط التأسيس: تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة 10 نواب على الأقل، غير أن النائب لا يمكنه أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة²، كما أنه لا يمكن لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وكذا النواب الأحرار، ومن جهة أخرى يمكن النائب ألا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية. وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتضمن هذا الملف الوثائق التالية³: تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، و اسم الرئيس وأعضاء مكتب المجموعة، مع العلم أن هذه الوثائق تنشر في الجريدة الرسمية للمناقشات، ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء، واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني⁴، كما أن أي تعديل يطرأ على تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات، بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل المجموعة، وعند

¹ راجع المادة 51 فقرة 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² راجع المادة 51 فقرة 2 و3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ راجع المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ راجع المادة 52 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الاقتضاء من قبل النائب المعني¹. كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها، لضمان حسن سير أعمالها، وتحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها، وتخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى أية مجموعة برلمانية².

2-المهام.

تتمثل مهام المجموعات البرلمانية خصوصا في الدور التنظيمي والتشريعي :

أ-الدور التشريعي: يتمثل الدور التشريعي في أن تستشار المجموعات البرلمانية في ضبط جدول أعمال جلسات المجلس، والمساهمة أيضا في تنظيم أشغال المجلس، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 50 من النظام الداخلي على علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها، توفير المسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها. كما يمكن لرئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة³، كذلك فإن المجموعات البرلمانية تستشار حول تحديد كفاءات سير أشغال اللجان، وكذا حول تقرير أنماط الاقتراع.

ب-الدور التنظيمي: يتمثل الدور التنظيمي في توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي، باتفاق ممثليها في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس، كما توزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة طبقا للمادة 35 من النظام الداخلي، كما تقوم بتوزيع مهام مكتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس، ومقرر باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس⁴، وتطلب اجتماع هيئة التنسيق من قبل مجموعتين أو أكثر⁵. كما تقوم بتشكيل لجنة التحقيق وفقا للإجراءات المطبقة على توزيع أعضاء اللجان الدائمة، وكذلك الاتفاق وفق

¹راجع المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²راجع المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³راجع المادة 52 فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴راجع المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵راجع المادة 50 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الإجراءات المحددة في المادة 13 من النظام الداخلي على تقديم قائمة إلى المجلس لصادق على ممثليه في الهيئات الوطنية والدولية.

الفقرة الثانية: هيئات مجلس الأمة.

وتتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: هيئة الرؤساء لمجلس الأمة: تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع كل خمسة عشر 15 يوم خلال الدورات، أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة. وتختص تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس، وتحضير دواتر المجلس وتقييمها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها، وتنظيم أشغال المجلس، كما تبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل، وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ثانياً: هيئة التنسيق لمجلس الأمة: تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة، رؤساء المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة¹، كما تستشار هيئة التنسيق، في المسائل المتعلقة بجدول أعمال الجلسات، وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها، وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، كما تبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل².

ثالثاً: المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة: يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي³، ولا يمكن إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية⁴. وتتكون المجموعة البرلمانية من عشرة 10 أعضاء على الأقل، وكل عضو بمجلس الأمة له الحق أن ينظم إلى مجموعة برلمانية

¹راجع المادة 47 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

²راجع المادة 48 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³راجع المادة 49 فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴راجع المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

واحدة، كما له الحق أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية¹. مع الإشارة أنه لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة²، ويمكن للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 118 من الدستور، والذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، أما الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية فيمكنهم أن يختاروا مندوبا عنهم لتعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت³. وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب مجلس الأمة، يتضمن الوثائق المتمثلة في: تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأعضاء مكتب المجموعة. وتنتشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات، كما ينشر أيضا كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد، بعد تبليغه إلى مكتب مجلس الأمة من طرف المجموعة، وتقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكاتبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير⁴، كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية، بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها⁵.

1-المهام.

تتمثل مهام المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة أساسا في:

أ-**الدور التشريعي:** تساهم المجموعات البرلمانية عن طريق التشاور الذي يجريه معها رئيس المجلس، أو من خلال استشارتها ضمن هيئة التنسيق حول جدول أعمال المجلس، وتنظيم أشغاله، وحسن سير أعماله، وكذلك تقيم استشارة رؤسائها من مكتب المجلس قبل تقرير أنماط الاقتراح.

ب-**الدور التنظيمي:** يتمثل الدور التنظيمي للمجموعات البرلمانية في أن تخطر هيئة التنسيق التي من ضمن أعضائها رؤساء المجموعات البرلمانية بحالة شغور منصب رئيس المجلس، تتفق المجموعات البرلمانية فيما بينها على توزيع مناصب نواب الرئيس على أساس التمثيل النسبي أصلا، وذلك في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة،

¹ راجع المادة 49 فقرة 2 و3 و4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² راجع المادة 51 فقرة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ راجع المادة 52 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ راجع المادة 51 فقرة 1 و2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ راجع المادة 50 فقرة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أو باقتراح من مجموعة برلمانية، وتعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق أو المصادقة يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية، طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات البرلمانية الراغبة في المشاركة في المكتب¹، كما توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها في النظام الداخلي يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب من مجموعة برلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس، نائب رئيس ومقرر. كما تتولى المجموعات البرلمانية اقتراح عقد اجتماع، الذي يتم فيه توزيع مناصب نواب الرئيس، أو توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة يعين رئيس المجموعة البرلمانية نائباً له من أعضاء مكتب المجموعة لحضور اجتماعات المجلس أو الجلسات العامة². ويتفق مكتب المجلس مع المجموعات البرلمانية على ضبط قائمة ممثلي المجلس العشرة 10 في اللجنة المتساوية الأعضاء تقترح المجموعات البرلمانية مرشحيها، وإضافة إلى ذلك تقوم بشغل مقعدها الشاغر على مستوى اللجان الدائمة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

من خلال ما استعرضناه من مهام للمجموعات البرلمانية سواء على المستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة، نجد بأن دور المجموعات البرلمانية محدود جداً، لذا من الضروري توسيع مهام هذه المجموعات، وعدم اختصار دورها في مجرد استشارتها في بعض الأمور المحددة في النظام الداخلي.

¹ راجع المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² راجع المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المطلب الثاني: سير العمل البرلماني

إن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية يضطلع بمهام عدة، ويحتاج إلى وسائل وآليات لتنظيمه وسير عمله، حتى يتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه، ومن بينها نجد أن البرلمان يجتمع في دورات حددها الدستور والقواعد التنظيمية (الفرع الأول)، وحسب جدول أعمال وفي جلسات للتحكم الجيد في العمل البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام دورات البرلمان.

يمارس البرلمان سلطاته خلال دورات، أي فترات محددة في السنة يجتمع البرلمان أثناءها، وليس هناك برلمان يظل منعقدا على مدار السنة، بل ثمة مدة محددة للفترة التي ينعقد فيها، كما أن مدة الدورات لها أهمية ودلالة سياسية، فطول الدورات يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية من أجل أداء عملها¹، ونميز في النظام الدستوري الحالي ثلاث أنواع من الدورات، دورات عادية (الفقرة الأولى)، دورات غير عادية (الفقرة الثانية) دورات وجوبية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الدورة العادية.

طبقا لنص التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد كان عدد دورة البرلمان اثنتان في السنة، مدة كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل، معنى ذلك أن البرلمان لا بد أن ينعقد على الأقل طيلة ثمانية أشهر في السنة، تسمي الدورتان العاديتان دورة الربيع و دورة الخريف الأولى كانت تفتح في ثان يوم عمل من شهر سبتمبر، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة على أن لا يقل مدة الدورة العادية عن أربعة 4 أشهر و لا تزيد عن 5 أشهر. ولكن مع التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح البرلمان ينعقد في دورة واحدة فقط عوض دورتين وذلك حسب المادة 135 ولقد حددت مدتها ب 10 أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، إذ يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة، فهذا التحول أو التغير من نظام الدورتين إلى نظام الدورة الواحدة يجعل البرلمان أكثر فاعلية وذلك لطول مدة الدورة ومن بين أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني نظام الدورة البرلمانية الواحدة نجدها تتمثل في أن هذا النظام يضمن استمرارية وتواصل العمل

¹ بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 261 .

البرلماني تشريعاً ورقابة بانتظام خلال الدورة البرلمانية العادية الواحدة، كما يساعد نظام الدورة البرلمانية العادية الواحدة على التحكم في جدولة وبرمجة أعمال الدورة البرلمانية، وذلك بالتشاور والتنسيق بين غرفتي البرلمان والحكومة¹، حيث يمكن تحديد الأولويات واستدراك الأعمال البرلمانية الجديدة والطارئة خلال مدة الدورة البرلمانية العادية الواحدة. ويسمح أيضاً لكل غرفة برلمانية ببرمجة أشغالها خلال الدورة البرلمانية وفقاً لظروفها الخاصة بصورة ملائمة وفعالة. كما يعزز من تواجد المؤسسة البرلمانية على الساحة السياسية ودورها في تمثيل الشعب بحيث أن تمديد دورتها يمنح مجالاً واسعاً لتمثيل الشعب كما أن ذلك وبطريقة غير مباشرة يضيق من نطاق اختصاص رئيس الجمهورية في آلية التشريع بأوامر لأنه وبالتواجد البرلمان لمدة 10 عشرة أشهر كاملة يبقى أمام الرئيس أجل شهرين لممارسة هذا الاختصاص وهو ما يعيد للبرلمان نوعاً ما سيادته التشريعية.

الفقرة الثانية: الدورة الغير العادية.

حسب المادة 135 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2016، فإنه بإمكان البرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكن ذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي^{2/3} أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا يعني أن الدورة غير العادية ليست وجوبية بقوة القانون، وإنما هي استثنائية في حالات معينة، كما أن أثر السلطة التنفيذية يظهر بصفة جلية فيها، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن مصطلح المبادرة ومصطلح الاستدعاء يمس باستقلالية المؤسسة البرلمانية، إلا أنه من زاوية أخرى يعتبر طلب تمديد الدورة عند الاقتضاء هو اعتراف صريح بأهمية دور البرلمان في مجالات اختصاصه². كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري واصل في استبعاده أعضاء مجلس الأمة من طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وهذا ما يعتبر مساساً بالتوازن المؤسساتي داخل قبة البرلمان. وبالمقارنة المادة 135 ولاسيما الفقرة 3 و4 مع ما جاء في الدستور الفرنسي في مادته 29 العدل لسنة 2008، فإن اجتماع البرلمان في الدورة الغير العادية فهي تعقد بناءاً على طلب من رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية

¹ مكانة مجلس الأمة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، ص 103.

بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 44.

ومنه يتضح لنا أن رئيس الجمهورية الفرنسي لا يتدخل إطلاقاً في مسألة الدورة الغير العادية للبرلمان وكذلك اعتماده مصطلح يطلب وهذا ما يفسر المكانة التي يتمتع بها البرلمان الفرنسي كونه سلطة مستقلة طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفقرة الثالثة: الدورات الوجوبية.

بالإضافة الدورات العادية والغير عادية، نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حالات ينعقد فيها البرلمان بقوة القانون، وتتميز هذه الدورات بكونها تنعقد لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها أو لتحديد بداية الفترة التشريعية وليس لأجل التشريع أساساً¹. ومن الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يأتي بأي إضافة بخصوص الحالات التي يستوجب فيها انعقاد الدورات الوجوبية التي تكون في الحالات الآتية:

أولاً: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

و نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 107 من التعديل الدستوري وكذلك الفقرة الثانية من المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويفهم من صياغة هاتين المادتين أن البرلمان يجتمع بمجرد قيام رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية عملاً بالمادة 107 أو إعلان الحرب عملاً بالمادة 109، من دون أن ينتظر دعوة من رئيس الجمهورية وأنه لا يمكنه الامتناع عن الاجتماع. فالمادتين تنصان، وكل منهما في فقرة منفردة على أنه " يجتمع البرلمان وجوباً".

ثانياً: الاجتماع الوجوبي لافتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني.

بموجب المادة 135 من الدستور تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويهدف هذا الاجتماع لتحديد بداية الفترة التشريعية وإقامة هيكل المجلس ويرأس الجلسة الأولى من الفترة التشريعية مكتب مؤقت يتكون من أكبر النواب سناً وأصغر نائبين في المجلس إلى غاية انتخاب رئيس المجلس.

ثالثاً: في حالة الشغور.

في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمناً، وإذا حدث ذلك خارج الدورات البرلمانية ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، بعد تلقي الاقتراح بذلك من المجلس الدستوري وكذلك في حالة الشغور النهائي بحالة الاستقالة أو الوفاة، يجتمع البرلمان وجوباً لكي يتلقى من

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 264 - 265.

المجلس الدستوري شهادة تصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني : جدول الأعمال وجلسات البرلمان.

إن المؤسسة البرلمانية تعمل وفقا لنظام دقيق يحدده الدستور والنصوص التشريعية المكملة له، وتتضمن هذه النصوص جملة من القواعد بمجمل المراحل المكونة للعمل البرلماني، في إطار دورات برلمانية التي تعقد أثناءها جلسات، تسير حسب جدول أعمال محدد سلفا للدورة بكاملها¹.

الفقرة الأولى: جدول أعمال البرلمان.

المبدأ العام والمعمول به في معظم الدساتير العالمية أن جدول الأعمال من اختصاص البرلمان بالدرجة الأولى كونه نقطة أساسية من العملية التشريعية التي تعتبر الميدان الأصيل للبرلمان، وبالتالي فإن البرلمان حر في تنظيم عمله وفي اختيار المشاريع و التصويت عليها والتي تكون على أساس الأولوية ولكن على عكس ذلك تماما في الجزائر وحسب المادة 15 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر التي كانت المادة 16 من القانون العضوي 99-02 السابق والتي أیحدث المشرع الجزائري تغير في محتواها، إذ تنص على أنه يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، بعدما كانت المادة في السابق تنص بأن اجتماع الغرفتين مع ممثل الحكومة يكون في مقر المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي فانطلاقا من هاته المادة والمواد التي تليها فيما يخص جدول الأعمال نلاحظ بأن مسألة ضبط جدول الدورة البرلمانية تتم بالمساهمة بين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وبمعية ممثل الحكومة، فهؤلاء جميعا يساهمون باقتراحاتهم في ضبط جدول الأعمال، ولا يمكن أن تتم عملية الضبط إلا بموافقة الجميع، وفي هذا تدارك لمسألة إقصاء مقر مجلس الأمة من احتضان اجتماع تحديد جدول الأعمال. كما أن وجود البرلمان بغرفتيه هي فكرة منطقية فهو الذي يمثل سيادة الشعب فواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته²، فهو العنصر الحساس والأساسي في

بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 261.¹

²راجع المادة 115 من التعديل الدستوري 2016.

العملية التشريعية، إلا أن الملاحظ هو أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بفكرة وهي إعطاء للحكومة الأولوية في تحديد جدول الأعمال، وكأن الحكومة تعرف متطلبات الشعب أكثر من نواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبين من طرف الشعب من أجل تحقيق أمالهم. وبالتالي يمكن أن نسلم بضعف سيادة البرلمان في هذه المسألة، كما أن ممثل الحكومة المعني باجتماع ضبط جدول الأعمال الدورة البرلمانية هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي خول له بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-04 مهمة غاية في الأهمية والمتمثلة في تمثيل الحكومة أمام البرلمان بتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بين المؤسسات وترقيتها، حيث تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أنه يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية. وفي نفس السياق فإن وجود ممثل الحكومة لا يقتصر فقط بالمشاركة بل يتعدى بكثير عمل الحكومة الأصلي إذ له الأولوية في اختيار المشاريع أي ضبط جدول الأعمال وفقا لأولوية الحكومة التي لها السلطة التقديرية في ذلك وبالتالي يمكن أن يحرم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من الاقتراحات الخاصة بهم إلى دورات لاحقة. وزيادة على حق الأولوية الممنوح للحكومة في ترتيب جدول أعمال الدورة البرلمانية قبل بدايتها مع مكتب مجلسي البرلمان، فإن القانون العضوي رقم 16-12 في مادته 16 أعطى للحكومة امتياز آخر مهم خلال انعقاد دورة البرلمان، بحيث يمكن لها التصريح باستعجال مشروع قانون أو خلال الدورة ويدرج في جدول أعمال الدورة الجارية. وبالتالي يظهر تدخل الحكومة وتفوقها في أحد أهم وسائل عمل البرلمان، وهو جدول الأعمال، مما ينقص من سيادة البرلمان ومكانته كونه الهيئة التمثيلية العليا في الدولة.

الفقرة الثانية: جلسات البرلمان.

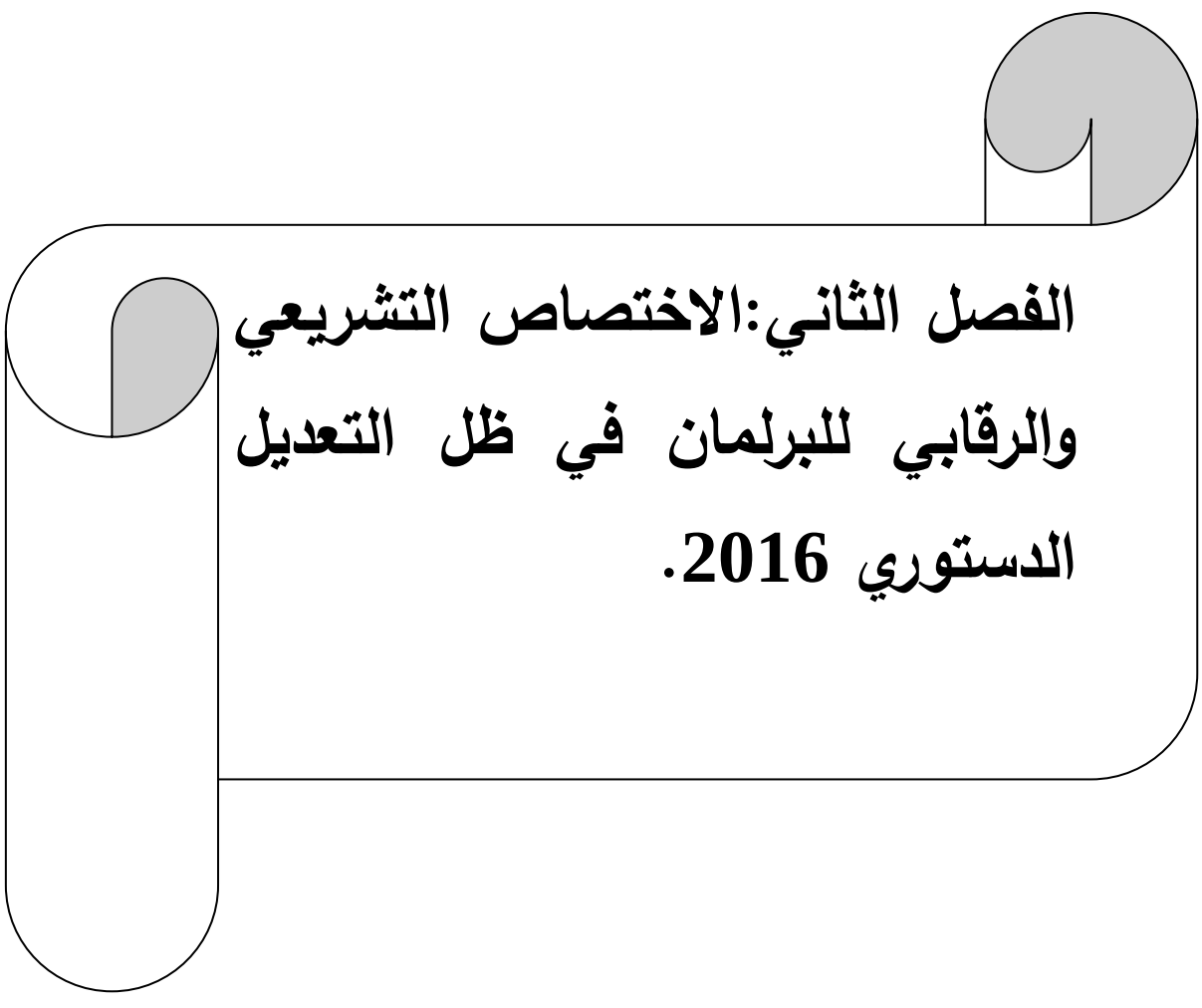
يعمل البرلمان في جلسات علانية، وهذا طبقا لنص المادة 133 من التعديل الدستوري 2016، كما تجيز نفس المادة لكل من المجلسين أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول، و العلانية تعني إمكانية الحضور للمواطنين والتغطية من جانب الصحافة، و تعني كذلك نقل وقائع الجلسات عن طريق الإذاعة والتلفزة، ونشرها كاملة في الجريدة الرسمية لمناقشات كل واحد من المجلسين، إلا إذ كانت الجلسات مغلقة، ففي هذه الحالة لا يكون حضور في الجلسات أعضاء الغرفتين، ولا تنشر محاضرها¹، وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن المادة رقم 18 منه تمنح الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان في تخصيص جلسات شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، ونظرا لكون المعارضة هي العنصر الفعال والمحرك للعمل البرلماني، فهي تحظى بمكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية، وعلى هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير على تقويتها وإعطائها ما يمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، حيث خول لها بموجب المادة 114 من الدستور مجموعة من الحقوق التي ستمكنها من أداء وظيفتها ككتلة برلمانية في كل المجالات التشريعية والرقابية والتمثيلية ما ينعكس بالإيجاب على المكانة الدستورية للبرلمان ككل ولاسيما مكانته كمؤسسة تمثيلية²، إلا أنه من زاوية أخرى ينظر إلى هذه المادة على أنها لا تعترف بالمعارضة خارج قبة البرلمان، بحيث اعترفت فقط بالمعارضة داخل البرلمان، كما أنه يمكن القول بأن النائب الذي ينتمي للأغلبية البرلمانية يمكن له أن يعارض أيضا، إذ أن المهمة الوطنية التي يتمتع بها أسمى من برنامج ومصلحة الحزب الذي ينتمي إليه.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 265.

² سعد بوطارن، مداخلة بعنوان: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 3-4.

ومن جهة أخرى، فقد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الأخير المشاركة الفعلية لأعضاء البرلمان في أشغال اللجان، وفي الجلسات العامة، فقد جاء النص عليه في المادة 116 منه، وطبقا لما جاءت به هذه المادة، فيتفرغ النائب وعضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده، كما أشارت إلى نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب¹، وهذا ما يقوي من مكانة المؤسسة البرلمانية، ويعزز ثقة الشعب بها، كما يترك في المقابل لدى الناخبين قناعة إيجابية حول العمل البرلماني، وقدرته في البقاء وفيًا لثقة الشعب وتحسس تطلعاته.

¹ راجع المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

A decorative scroll graphic with a grey circular element at the top right and a grey semi-circular element on the left side.

الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016.

إن الواقع العملي والتطبيقي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يختلف من دولة إلى أخرى، فقد يتجه الأمر نحو تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، بحيث يختص البرلمان بجميع الاختصاصات التشريعية، ويملك رقابة فعالة على السلطة التنفيذية، فيستطيع حجب الثقة عن الوزارة ويسقطها دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، بحيث يمثل أحسن تمثيل أفراد الشعب ويعبر عن انشغالاتهم باعتبار أن الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان هي أيضا تعتبر تمثيل للشعب على غرار الوظيفة التمثيلية الأصلية للبرلمان في التعبير عن تطلعات الشعب.

وبالمقابل فإن الغلبة قد تكون للسلطة التنفيذية وذلك عندما تكون السلطة التشريعية ممثلة ببرلمان ذو اختصاصات شكلية زائفة، أو تكون هذه الاختصاصات محددة، بل قد يصل تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بحرمان المؤسسة البرلمانية من حق اقتراح القوانين صراحة¹.

ولهذا فسنتناول في هذا الفصل الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان ودراساتهم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتبار أن الاختصاص التشريعي يعد من أهم الاختصاصات التي تنيطها الدساتير المعاصرة للبرلمان، مع تبيان السيادة البرلمانية عليه في مقابل السيطرة التنفيذية، وهذا بدءا من المبادرة، فالمناقشة والتصويت وما يصاحبها هذا من تأثير على سير العملية التشريعية (المبحث الأول).

كما تركز دراستنا كذلك على الوظيفة الرقابية، باعتبارها اختصاصا مخولا للبرلمان دستوريا، قصد التحري عن واقع العمل الحكومي كونه ممثل الشعب، مبينين في ذلك آليات الرقابة البرلمانية ومدى تقريرها لمسؤولية الحكومة، ومدى فعالية هذه الرقابة (المبحث الثاني).

¹ الدباس محمد صالح، مرجع سابق، ص180، 179.

المبحث الأول: الصلاحية التشريعية بين سيادة البرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية.

من خلال استقراء المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتجلى وضوح سيادة البرلمان على عملية التشريع، وهذا ما هو متعارف عليه باعتبار أن هذه الوظيفة من أهم وظائف البرلمانات، ولهذا فإن دور البرلمان الأول أصبح يتمثل في صناعة القانون، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية. وبالعودة إلى عملية سن القوانين، نلاحظ بأنه يحكمها العديد من الإجراءات والشروط الدستورية والقانونية تكون في مجموعها النظام القانوني المسير لمراحل هذه العملية، لكن ونظرا للأسباب المتعددة لم يصل البرلمان إلى درجة معتبرة من النضج التي تمكنه من ممارسة سلطاته كاملة في المجال التشريعي، مما يعكس الموقف الضعيف للبرلمان في علاقته الوظيفية مع السلطة التنفيذية، ما ينبئ بشكل علني عن الأزمة التي يعاني منها، بحيث أن تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي قد يكون في الحالات العادية و تظهر بمظهر المكمل لدور البرلمان وكبديل عنه أحيانا أخرى، وقد يظهر تدخلها في الحالات غير العادية خاصة إذا كانت البلاد مهددة بمشاكل وأزمات تستعصي على البرلمان إيجاد حل مناسب لها¹، و لهذا سندرس في هذا المبحث التدخل المقيد للبرلمان في العملية التشريعية (المطلب الأول)، وكذلك ثبات إحكام رئيس الجمهورية على الدور التشريعي للبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور المقيد للبرلمان في العملية التشريعية.

نستنتج من خلال دراسة للتعديل الدستوري 2016، ومن خلال نص المادة 112 منه بأن البرلمان لا تعترضه أية صعوبة لدى ممارسته لاختصاصه التشريعي، غير أنه بالتعمق في المواد اللاحقة، ندرك أن رئيس الجمهورية يملك وسائل عدة تمكنه من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي، وهذا ما يعتبر مخالفا لمبادئ الديمقراطية النيابية ، بحيث بموجبها يفوض الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات وظيفة التشريع لممثليه في البرلمان، إلا أن هذا الأخير يكون في غالب الأحيان عاجز عن الإنتاج التشريعي، وهذا استنادا إلى الإحصائيات وكذا الواقع العملي، وهذا بالرغم من تضمن التعديل الدستوري الأخير لمجموعة من الآليات التي تعتبر دعامة للمؤسسة البرلمانية في أدائها لوظيفتها التشريعية، بحيث

¹ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2010/2011، ص7.

سنقوم بدراسة الممارسة البرلمانية للدور التشريعي في مرحلتين، وما يميزهما من تدخل حكومي في مرحلة إعداد القانون (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إقرار القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الحكومي في مرحلة إعداد القانون.

باعتبار أن القانون يتمثل في الوثيقة التي توضع من قبل الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وذلك طبقا للإجراءات التشريعية¹، بحيث تبتدئ عادة بإجراء المبادرة بالقانون وهو الذي يخضع للعديد من الإجراءات والقيود (الفقرة الأولى)، ليصل بذلك للجنة المختصة التي تعتبر مخبر صناعة القانون (الفقرة الثانية)، والتي يمكن أن تجري فيها تعديلات بشأن القانون محل الدراسة (الفقرة الثالثة)، ثم بعد ذلك يرتب القانون ضمن جدول أعمال البرلمان لكي تتم مناقشته والتصويت عليه (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: المبادرة بالقانون عمل مشترك بين البرلمان والحكومة.

يبتدأ تدخل الحكومة من خلال اقتسامها لحق المبادرة بالتشريع مع البرلمان²، إذ يعد حق المبادرة والاقتراح بالقوانين أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء صرح أي قانون حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع بشرط أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يعالجها القانون وفقا لدستور الدولة، كما يشترط التقيد بالحدود الدستورية التي تبين الاقتراح البرلماني (أولا) و المبادرة الحكومية (ثانيا).

أولا: حق الاقتراح لنواب مجلس الأمة كدعامة للمبادرة البرلمانية .

يعرف حق الاقتراح بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع، لذلك يقال من يملك حق الاقتراح هو الذي يحكم، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 112 منه على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي يتكون من مجلسين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة³، وهو ذات المضمون الذي كانت تحمله المادة 98 قبل التعديل والتي لطالما كانت محل نقاش، وذلك لتناقضه مع المادة 119 قبل تعديله في 2016 حيث خولت هذه المادة حق المبادرة بالقوانين فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول دون أن

¹ DELAUBEDERE(A) : Traité élémentaire de droit administratif, tome3 , LGDJ , Paris, 1972, p , 133.

² قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2002/2001، ص12.

³ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص237.

تخول هذا الحق لأعضاء مجلس الأمة مع أنه وبموجب المادة 98 من الدستور فإن هذه الغرفة باعتبارها جزء من البرلمان له السيادة في إعداد القانون ما يقضي بضرورة تخويلها هي أيضا حق المبادرة بالقوانين، وهو ما استدركه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بموجب المادة 136 والتي حسب ما جاء فيه فإن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137. إلا أن اقتراحات المقدمة من طرف عشرين 20 نائبا على الأقل، تعرف ضعفا و تعترضها العديد من القيود منها ما يتعلق بالناحية الشكلية (1)، ومنها ما يتعلق بالناحية الموضوعية (1)، والتي فرضتها النصوص القانونية لممارسة هذا الحق.

1- القيود الشكلية: يجب أن يحظى الاقتراح بتوقيع 20 نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة¹، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى قلة الاقتراحات، خاصة بالنسبة للمجموعات البرلمانية التي لا تحوز 20 مقعدا²، كما يجب أن يرفق الاقتراح بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد³. وأن لا يكون نظير مشروع أو قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهر⁴. وطبقا لما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه في حالة قبول اقتراح القانون يتم إبلاغ الحكومة به فوراً من أجل إبداء الرأي فيه وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين، وإذا لم ترد الحكومة على الاقتراح خلال هذه المدة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة، ويمكن لثلثي أصحاب الاقتراح سحبه في أي وقت قبل التصويت على النص بكامله، ويترتب على هذا الإجراء إعلام مجلس الأمة والحكومة به، ويترتب على سحب الاقتراحات من أصحابها عدم إسناد النص إلى اللجنة المختصة وبالتالي لا يكون ضمن جدول الأعمال إلا إذا قررت اللجنة المختصة التكفل به.

2- القيود الموضوعية: تتمثل هذه القيود في وجوب أن لا يكون اقتراح القانون خارج المجالات المحددة دستوريا، بحيث يلاحظ على التعديل الدستوري الأخير بأنه واصل حصر النطاق التشريعي للبرلمان، والتي يمارس فيها اختصاصه التشريعي، ففي مجال القوانين

¹ راجع المادة 22 من القانون العضوي 16-12.

² مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

³ راجع المادة 19 من القانون العضوي 16-12.

⁴ راجع المادة 23 من نفس المرجع.

العادية وطبقا للمجالات المذكورة في نص المادة 140 منه، نلاحظ استقرار المؤسس الدستوري على نفس المجالات ماعدا إسقاطه لمجال واحد وهو المصادقة على المخطط الوطني، بحيث خلت المادة المذكورة من هذا المجال، كما أن المادة 140 عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي، لكن هذا ليس على سبيل الحصر، وإنما يمكن له المبادرة بالتشريع في مجالات أخرى نص عليها الدستور ومثال ذلك نجد المواد: 18، 19، 20، 21، 22، 33، 35، 40، 42، 46، 49، 192.

أما فيما يخص مجال القانون العضوي، فحدده المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، بحيث وباستقراءها نلاحظ ثبات المجالات المذكورة فيها وهذا بالمقارنة مع الدستور السابق، إلا أنه ما يمكننا قوله في فكرة القوانين العضوية هو أنها ما هي إلا حصر من الدرجة الثانية لنطاق الاختصاص التشريعي للمؤسسة البرلمانية، وهذا نظرا للشروط التي تحيط بعملية سن هذا النوع من القوانين، وهذا ما يعتبر حاجز آخر أمام سيادة البرلمان في عملية التشريع¹. كما نستنتج من محتوى المادة السابقة الذكر أن عبارة " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور...." توحى بوجود مجالات أخرى للقوانين العضوية، وباستقراء أحكام الدستور نجد بأن المجالات المقصودة واردة في المواد التالية على سبيل المثال : 87، 103، 106، 120، 125، 129، 166، 132، 172، 176، 177. وفي هذا السياق يمكن القول أن الصلاحية التشريعية للبرلمان لازالت مضبوطة ومحصورة في مجالات حددها الدستور، إضافة إلى هذا فإنه حتى في هذه المجالات نجد أن البرلمان دوره يكون مقيد ويقتصر فقط على وضع المبادئ والقواعد العامة، دون التطرق إلى التفاصيل والجزئيات، وهذا ما من شأنه أن يفسح الميدان واسعا لصالح المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية².

شرط آخر يتمثل في أن لا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح

¹ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 228.

² مزياني لونس، مرجع سابق، ص 130.

إنفاقها¹، ولعل جل القيود المذكورة مردها قلة خبرة ودراية النواب والأعضاء بتقنيات إعداد النصوص ونقص المعطيات لديهم لبعض القضايا².

ثانيا: المبادرة الحكومية بالقوانين.

تتمحور دراستنا للمبادرة الحكومية بالقوانين في جانبين هما المبادرة بمشاريع القوانين(1) وكذلك احتكار الحكومة للمبادرة التشريعية في المجال المالي(2).

1-المبادرة بمشاريع القوانين.

إن ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول يعتبر حق دستوري بموجب الفقرة الأولى من المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث يمارس الوزير الأول هذا الاختصاص من دون أية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكنه تجاوزها دون عناء³، غير أن الفقرة الثالثة من المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير تنص بأن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إذ أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع مكتب مجلس الأمة حسب نص المادة 137 من الدستور، على أن تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁴. وهذا ما يعتبر من بين المستجدات التي أتى بها الدستور الجديد بالموازات مع منح أعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة باقتراحات القوانين. ورغم هذا التعديل والصلاحيية الممنوحة للوزير الأول فيما يخص حق المبادرة بمشاريع القوانين، إلا أن بصمات رئيس الجمهورية حاضرة وموجودة وذلك لاشتراط المؤسس الدستوري أن تمر جميع المشاريع القانونية على مجلس الوزراء وهذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية، وقبل هذا فإن الحكومة ملزمة بعرض مشاريع القوانين أولا على مجلس الدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء⁵.

¹ راجع المادة 139 من الدستور.

² بوحميذة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص129.

³ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص25.

⁴ راجع نص المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

⁵ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص242.

أ-الاستشارة القبلية لمجلس الدولة: لقد حدد القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹ المعدل والمتمم كيفية تدخله في مجال التشريع، بحيث أنه يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يخطر للنظر فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء، كما يقوم بعملية الرقابة الاستشارية القبلية و التي تنصب على الجانب القانوني و ليس الجانب الموضوعي للمشروع، ويهتم على وجه الخصوص في دراسته بالتأكد من أن أحكام المشروع تندرج ضمن المجال المخصص للقانون، وعلى هذا فإنه يخرج من اختصاصه النظر في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، و كذلك المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية².

ب-عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء: إن الملاحظ في التعديل الدستوري 2016، أنه اشترط قبل إيداع المشروع مكتب أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة يجب أن يعرضه على مجلس الوزراء، عملا بأحكام المادة 136/3. والجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري وظف عبارة "يعرض" ولم يوظف عبارة "يتداول" مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، والغرض من ذلك هو أن يطلع رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين، لأنه هو من يت رأس مجلس الوزراء ويعطي رأيه في مشروع القانون، وهذا ما يعتبر إدخالا لرئيس الجمهورية في تحضير مشروع قانون الحكومة³.

2-احتكار الحكومة للمبادرة التشريعية في المجال المالي.

إن المجال المالي في النظام الدستوري الجزائري يعتبر حكرا للسلطة التنفيذية من أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بحيث و باستقراء المادة 139 منه، نجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي، لكن في حقيقة الأمر البرلمان وفي هذا المجال أحيط بمجموعة من الحواجز التي تؤدي إلى عدم وجود اقتراح لقوانين المالية، بحيث أن النائب مجبر على البحث عن تدابير إضافية ترفع من مداخيل الدولة أو ترفع مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، فإن أي مبادرة برلمانية في المجال المالي على نقيض أحكام المادة الدستورية تعد قانونا لاغية أي غير مؤسسة على قرينة مالية من أجل مواصلة تبيان أبعاد هذا المبدأ، فإنه

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 62 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 43.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 244.

³ وليد شريط، مرجع سابق، ص 224.

يستحسن أن نرجع إلى ما هو جاري به والقصد بذلك، أنّ المجال المالي من حيث المضمون أصبح حكرا على الحكومة¹. كما نجد أن البرلمان يصطدم بعائق آخر وهو آجال التصويت، بحيث أن المؤسس الدستوري قيد البرلمان بمهلة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية، حيث ضبطها بمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما تسري من تاريخ إيداعه، والمادة 7/138 كانت صريحة في ذلك بنصها "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات...."، وتأكيدا للطابع الخاص للتصويت على قانون المالية، فقد تولّى القانون العضوي رقم 16-12 تفصيل هذه المهلة الزمنية طبقا للمادة 44 منه، مانحا مدة 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و20 يوما لمجلس الأمة، و08 أيام للجنة المتساوية الأعضاء، بحيث يلاحظ بأن الغرفة الأولى تأخذ حصة الأسد، إذ لها قرابة ثلثي المهلة المحددة لمناقشة قانون المالية والتصويت عليه². وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة القانون المالية. ووفقا للنصوص الدستورية والقانونية، فإنه وعلى الرغم من سيطرة البرلمان باعتباره السلطة المختصة في المصادقة على مشروع قانون المالية، إلا أنه يبقى دوره ضعيفا جداً في المجال المالي، لكون أن الأغلبية البرلمانية تعتبر حاجزا يمنع معارضة مشروع قانون المالية من التصويت عليه.

الفقرة الثانية: دور اللجان البرلمانية في صناعة النص القانوني.

بعد إيداع المبادرات بالقوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها³، والتي ينحصر دورها في دراسة اقتراحات القوانين وتحليلها وتسجيل الملاحظات واستخراج الاستنتاجات وبلورة التوصيات والتعديلات وصياغتها في تقريرها التمهيدي للنص، وتقديمها للجلسات العامة للغرفتين. ويهدف أدائها لعملها على أحسن وجه، يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء

¹ الغربي إيمان، مرجع سابق، ص21.

² العقون ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015، ص77.

³ أنظر لنص المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

مهامهم¹، وهذا ما يبين بأن المناقشة الحقيقية تتم على مستوى اللجان، أما الجلسات البرلمانية فما هي إلا فرصة لتمكين جميع النواب من الاطلاع على النص التشريعي كما تمثل إجراء شكلياً للتصويت². وبالتالي يمكننا القول بالوصف الذي أطلقه البعض على اللجان البرلمانية بأنها تعد "مخابر التشريع" مما يعني أن أهم ما في العمل التشريعي من دراسة وتمحيص والبحث والتدقيق في اقتراحات ومشاريع القوانين يختزل وينحصر على مستوى اللجان البرلمانية المختصة، التي تتمتع بالديمومة والتخصص الذي يؤهلها لوضع تعديلات على المبادرات القانونية³.

الفقرة الثالثة: إمكانية تعديل النص القانوني.

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون العضوي 16-12، فنجد أنها منحت لأعضاء مجلس الأمة الحق في تقديم اقتراح التعديل على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي الوطني وأعضاء الحكومة، هذا بعد أن كان مجلس الأمة قبل التعديل محروم من اقتراح التعديل على النص، باستثناء بعض التعديلات التي قد يبادر بها في اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا أن هذا يختلف عن الحق في التعديل الذي هو شكل من أشكال المبادرة بالقوانين أو هو حق تبعية أو حق مشتق ومترتب عن حق المبادرة، فإذا أخذنا بهذا الطرح فإن مجلس الأمة له الحق في تعديل اقتراحات أو مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة في المادة 137 من التعديل الدستوري الأخير⁴. إلا أن الطرح الراجح هو الذي يقوم على أن حق التعديل هو حق مستقل، وقائم بذاته يتعلق بعملية إعداد النص التشريعي والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 من الدستور المعدل، ومنه فإن مجلس الأمة له الحق في تقديم "اقتراحات تعديل" جميع النصوص المصوت عليها وليس "حق التعديل"، ولعل ما يؤكد هذا هو إبقاء الدستور المعدل على آلية حل الخلاف المتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء ولم يأخذ بآلية الذهاب والإياب، إذ لم يشأ توسيع حق التعديل لمجلس الأمة إلى مجالات أخرى⁵. أما إجراءات وشروط تقديم

¹ أنظر لنص المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2007، ص 36.

³ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 248-249.

⁴ مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016، ص 30.

⁵ مقال ل: خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل "دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016"، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية، العدد 06، 2016، ص 82، 83.

اقتراحات التعديلات الممنوح لأعضاء مجلس الأمة، فالمادة سالفه الذكر أحالته إلى النظام الداخلي للغرفة، والذي بدوره لم يصدر بعد.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إقرار القانون.

بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة والإعداد سواء تعلق الأمر بمشاريع أو اقتراحات القوانين والتي تمارس على مستوى اللجان الدائمة، تبدأ مرحلة المناقشات والتصويت والتي لها أهمية خاصة في العمل البرلماني وقد حدّد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان وكذا القانون العضوي رقم 16-12 إجراءات سير المناقشات التي تجرى على النصوص المحالة على أعضاء البرلمان بغرض إقراره بطرق متعددة.

الفقرة الأولى: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين العادية.

وفقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه تدرس مشاريع و اقتراحات القوانين حسب إجراءات التصويت مع المناقشة العامة ، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو بدون مناقشة. كما يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري ، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية ومسألة تحديد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي السالف الذكر وهذا بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية¹.

أولا: نصاب التصويت.

باعتبار أن التصويت هو إجراء يعبر فيه البرلمان عن إرادة الشعب التي تعتبر نافذة بمجرد إصدار ونشر النص²، فيشترط أن يكون التصويت بأغلبية النواب الحاضرين بالنسبة للقانون العادي، والأغلبية المطلقة بالنسبة لنواب المجلس بالنسبة للقانون العضوي، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية وفقا للإجراءات الواردة في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وحينه يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الحضور. وبعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون تتم إحالته إلى مجلس الأمة للتصويت عليه، هذا الأخير خصه المؤسس الدستوري في المراجعة الأخيرة بتعديل في اختصاصه حول مناقشة مبادرات القوانين والتصويت عليها، حيث كان الدستور يشترط

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الفقرة الثانية من المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص96.

للمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني توافر الأغلبية المطلقة والمقدرة بثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة مما كان يجعل منه يلعب دور المعطل بدل أن يكون له دور الموازن بين المجلس والسلطة التنفيذية، وقد ساوى النص الدستوري في هذه الحالة بين النسبة المطلوبة للمصادقة على القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي هذا سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية، إلا أن التعديل الدستوري الأخير، وحسب المادة 138فقرة 5 من الدستور، فقد جعل تصويت مجلس الأمة على القوانين العادية بأغلبية أعضائه الحاضرين أي الأغلبية البسيطة، أما القوانين العضوية فقد أبقي المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على ضرورة توافر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضائه، فيفهم إذن أن الثلث الرئاسي بمجلس الأمة لم يعد بإمكانه الوقوف في وجه القوانين العادية التي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني إذ يكفي أن يصوت 72 عضوا من مجلس الأمة دون الثلث الرئاسي على القانون المصوت عليه في الغرفة الأولى لتنتم المصادقة عليه¹.

ثانيا: طريقة التصويت.

عملا بالمادتين 30 و 31 من القانون العضوي 16-12 فإنه إضافة إلى أن التصويت يكون برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية، كما أن مسألة تحديد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس وهذا بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية. كما أن التصويت قد يكون من دون مناقشة، وقد يكون التصويت مسبقا بمناقشة، ومناقشة نص هي الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وتجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة و المناقشة مادة مادة، كما يمكن أن تكون هذه المناقشة محدودة إذا قرر مكتب المجلس ذلك بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح².

1- التصويت مع المناقشة العامة: إذا تعلق الأمر بمناقشة مشروع قانون مقدم من طرف الحكومة فإنه يشرع في الاستماع إلى ممثل الحكومة ، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، أما إذا تعلق الأمر باقتراح القانون فإنه يتم أولا الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، مع الملاحظة بأن تدخلات أعضاء البرلمان أثناء

¹ عائشة لزرق، مداخلة بعنوان: تعزيز دور مجلس الأمة في مجال التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2016، ص8.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص257.

المناقشة العامة تنصب على كامل النص، بناء على هذه المناقشات يقرر المجلس بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة مادة، أو تأجيله¹. وإذا تقرر مناقشة النص مادة مادة فإنه بإمكان ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يجب توقيف الجلسة إذا طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ذلك². وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها عند مناقشة النص مادة مادة يتدخل مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت³ وفق الحالات التالية: تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما، تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة في حالة انعدام تعديل اللجنة، أو في حالة رفضه مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون.

في حالة انعدام تعديلات النواب، أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي. وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت⁴.

2-التصويت مع المناقشة المحدودة: يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون. ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة. وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات⁵.

3-التصويت بدون مناقشة: يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى

¹ راجع المادة 33 فقرة 1 و2 و3 و5 من القانون العضوي 12-16.

² راجع المادة 34 فقرة 1 و2 و3 من القانون العضوي 12-16.

³ راجع المادة 35 فقرة 2 من القانون العضوي 12-16.

⁴ راجع المادة 35 فقرة 3 من القانون العضوي 12-16.

⁵ راجع المادة 36 فقرة 1 و2 و3 من القانون العضوي 12-16.

والثانية من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم تعديل. كما يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة¹.

ثالثاً: التسيير الحكومي لمسألة حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء في حال لم يحز النص الذي صوتت عليه إحدى غرفتي البرلمان النسبة المطلوبة من التصويت في الغرفة الثانية بغية المصادقة عليه وقد نصت عليها المادة 138 من الدستور في فقرتها السادسة والتي جاء فيها أنه " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوماً لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً".

فباستقراء المادة نجد أن التعديل الأخير الذي مس الدستور حدد مدة 15 يوماً كأقصى أجل لتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، بعد أن كان أمر تحديدها قبل التعديل متروك للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والذي كان يحددها بعشرة 10 أيام، إلا أن السؤال الذي يتبادر هنا هو هل المجلس الشعبي الوطني أصبح يمتلك حق الاختلاف ما دام مجلس الأمة أصبح له الحق في المبادرة بالقوانين ومنه عند تصويته على هذا القانون؟ وهل يلزم عرضه على الغرفة الثانية لمناقشته والتصويت عليه؟ هذا التساؤل تناولته الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 138 من التعديل الدستوري الأخير، بحيث جاء فيها أن الوزير الأول يلجأ إلى طلب انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، ويفهم ضمناً هنا من ورود العبارة بالشكل العام بأنها تخص كلا الحالتين، بحيث ساوى المؤسس الدستوري من خلال المراجعة الأخير في كون مصدر الخلاف هو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

كما يطلب الوزير الأول انعقاد اللجنة في حالة ما إذا لم يصادق مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو عدم توفر الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، وتتشكل هذه اللجنة من عشرة أعضاء من ممثلي كل غرفة من البرلمان²،

¹ راجع المادة 37 فقرة 1 و2 و3 من القانون العضوي 12-16.

² راجع المادة 89 من القانون العضوي 12-16.

وتجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول خلال 15 يوم الموالية لتاريخ تبليغ الطلب حسب المادة 88 من القانون السالف الذكر، ويتوج عمل اللجنة بإعداد تقرير يتضمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ليبلغ هذا التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها لتعرض بعد ذلك الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقاً للمادة 138 من الدستور وعملاً بالمادتين 95 و 96 من القانون العضوي السالف الذكر. غير أنه يحدث أن لا يحوز النص الذي أعدته اللجنة نسبة التصويت المطلوبة للمصادقة عليه في إحدى غرفتي البرلمان، بحيث يستمر الخلاف بين الغرفتين وفي هذه الحالة عالج الدستور هذه المسألة غير أن أحكامه في هذا الصدد في التعديل الأخير اختلفت عما كانت عليه قبل التعديل إذ كانت المادة 120 منه تنص على أنه في حالة ما استمر الخلاف بين الغرفتين فإن النص يكون مآله السحب، إلا أن الفقرة السابعة من المادة 138 جاءت أحكامها مختلفة عما هو وارد بالمادة في 120 سابقاً إذ أصبح المجلس الشعبي الوطني مخول بالفصل النهائي في الموضوع بموجب طلب من الحكومة بناء على نص الدستور، ويكون المجلس في هذه الحالة مخير بين حالتين فإما يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك فإنه يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، غير أن النص يكون مآله السحب في حالة ما لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني¹.

الفقرة الثانية: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين ذات الخصوصية.

يقصد بالإجراءات التشريعية الخاصة، تلك المتبعة بالنسبة إلى فئة معينة من القوانين ذات الطابع المختلف عن القوانين العادية، وهي منصوص عليها في أحكام الدستور، وتخص بالدرجة الأولى القوانين المتعلقة بتعديل الدستور، والأوامر والاتفاقيات الدستورية.

1- الإجراءات التشريعية بالنسبة للأوامر و الاتفاقيات الدولية.

أ- إجراءات موافقة البرلمان على الأوامر الرئاسية: وهذا يكون في حالة الأوامر الرئاسية الصادرة بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير، والتي تعطي المجال لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. بحيث يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

¹ راجع المادة 138 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا السياق تنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12 بأن التصويت على هذه الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها تكون بدون مناقشة، كما أنه لا يمكن تقديم أي تعديل عليها، بحيث يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع¹.

ب- موافقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لقد عمل المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على تعزيز الاختصاص التشريعي للبرلمان وذلك من خلال توسيع نطاق المعاهدات الدولية التي توجب موافقة البرلمان عليها قبل مصادقة رئيس الجمهورية، وذلك بموجب المادة 149 من الدستور من خلال إضافة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتبادل الاقتصادي إلى قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي تجب موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه أن يعيد السيادة التشريعية للبرلمان، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز المادة 149 من الدستور بعرضه إحدى تلك المعاهدات على الاستفتاء الشعبي من باب القضايا ذات الأهمية الوطنية طبق لما تخوله إياه الفقرة الثامنة من المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير. وفيما يخص إجراء الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من قبل البرلمان، فقد جاء في مضمون المادة 38 من القانون العضوي 16-12 على أنه لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرقتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل، كما تختص كل غرفة بتقرير الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله².

2_ الإجراءات التشريعية المتعلقة بتعديل الدستور.

طبقا لما ورد في مضمون المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي. إلا أن ما يميز إجراءات التعديل الدستوري على التصويت على سن القوانين هو وجوب عرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره. وفي حالة رفضه من طرف الشعب يصبح التعديل لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب في نفس الفترة

¹ راجع 37 من فقرة 2 و3 من القانون العضوي 16-12.

² راجع المادة 38 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

التشريعية¹. هذا الإلغاء يتم على الرغم من أن التعديل الدستوري تم إقراره من طرف البرلمان، وهذا منطقي ما دام أن إرادة الشعب أقوى من إرادة البرلمان و إرادة رئيس الجمهورية، لكن هذا الرفض يفسر و يعكس عدم الانسجام بين إرادة الشعب و إرادة ممثليه في البرلمان، وأيضا إرادة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: ثبات إحكام رئيس الجمهورية على الدور التشريعي للبرلمان .

إن رئيس الجمهورية لا يتمتع فقط بصلاحيات تشريعية تجعله يشاطر البرلمان في صنع القانون فحسب، وإنما يصل أحيانا للظهور في ثوب المشرع الرئيسي²، بحيث يتمتع بصلاحيات عدة في الظروف العادية(الفرع الأول)، كما أتاح له الدستور صلاحية اتخاذ القرارات و إدارة الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ على البلاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.

إن الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية في التحكم في العمل التشريعي في الظروف العادية، يتجلى من باب صلاحية تسيير الإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون(الفقرة الأولى)، وكذا التشريع عن طريق الأوامر(الفقرة ثانياة)، إضافة إلى اختصاص رئيس الجمهورية في اللجوء للشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء(الفقرة ثالثة).

الفقرة الأولى:إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة للمصادقة عن القانون.

الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابلا لدخوله حيز التنفيذ، وهذا بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان وفق الأشكال المتطلبة قانونا ، إلا أن هذا قد يتأجل حتى يتم استيفاء بعض الإجراءات المهمة حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في رد النصوص التشريعية إلى البرلمان، موجهها بذلك اهتمامه للمواد التي تتطلب مداولة ثانية (أولا)، وله أيضا إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين (ثانيا)، ومن أجل إعطاء للنصوص القانونية الصبغة التنفيذية و إخراجها إلى الواقع العملي يكون لرئيس الجمهورية حق الإصدار و نشر القوانين (ثالثا).

¹ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 276.

² عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية-دستوري 1996-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص15.

أولاً: الحق في طلب مداولة ثانية.

يظهر حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في مضمون المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير بحيث منحه إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفق شروط محددة، وهي أن لا يتجاوز طلب القراءة الثانية المدة المخصصة لرئيس الجمهورية 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره. ويوجد شرط آخر متعلق بنصاب التصويت إذ لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة¹، هذا الأخير تم إدراج إلزامية موافقته تبعاً لمنحه الحق بالمبادرة بالقوانين طبقاً لنص المادة 136 من الدستور في المجالات المحددة في المادة التي تليها، بحيث أن النص المتعلق بحق رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية في الدستور السابق اكتفى بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني نظراً لأنه كان الغرفة الوحيدة التي لها حق الاقتراح، وهذا ما يؤكد حرص المؤسس الدستوري على تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة. إلا أنه ومن جهة أخرى يعتبر هذا الحق الممنوح لرئيس الجمهورية بمثابة تشريع غير مباشر لرئيس الجمهورية، بحيث أن هذا الإجراء يتيح لرئيس الجمهورية تعديل النص المعروض عليه بما قد يتعارض مع إرادة البرلمان وهذا ما يترتب عنه اختلال سيادة البرلمان على العملية التشريعية.

ثانياً: إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

إن الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة تكون إما رقابة وجوبية وتكون حكراً لرئيس الجمهورية فقط، وهذا طبقاً لنص المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير، والتي تؤكد بأن كل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن تعرض على المجلس الدستوري وجوباً للمصادقة عليها قبل أن تصبح نافذة، وإما رقابة اختيارية والتي تكون في القوانين العادية الصادرة من البرلمان أو في حالة اعتداء البرلمان على المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية². والأصل أن ممارسة حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية هو بمثابة امتياز يتوافق وكونه حامي الدستور طبقاً للمادة 2/84 من الدستور المعدل سنة 2016، ومن أجل سلامة أحكام النص وضماناً لمبدأ سمو الدستور، لم يمنع أن تكون هذه الآلية أداة اعتراض على القوانين التي تكون قد أفلتت من قبضة رئيس الجمهورية³، سواء تم إقرار

¹ راجع المادة 145 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² أوصيف سعيد، نفس المرجع، ص 289.

³ الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 59-60.

القانون بالأغلبية المطلوبة أو بفوات المدة الزمنية المشروطة للمداولة الثانية. ومنه فالسلطات المخولة للمجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القوانين المعروضة لديه وإمكانية تعديلها، ومنه يعتبر وسيلة لرئيس الجمهورية للرقابة على النشاط البرلماني¹، كما يعتبر في نظرنا "مشروع من درجة ثانية"، وهذا بدليل تدخله في صياغة القانون الذي أخطر لأجله وتعديلها وحتى رفضها، ما يجعله يزاحم البرلمان في سيادته التشريعية، بحيث يمارس صلاحية تشريعية بطريقة غير مباشرة و يؤثر على النص تأثيرا مباشرا.

ثالثا: حق الإصدار ونشر القوانين.

يعد الإصدار والنشر من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمرا إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة، وبناءا عليه سنتناول الوصيلتين اللتين يعد القانون بحاجة لهما لكي يصبح محل التطبيق، بحيث يعتبر الإصدار عمل قانونيا يقوم به رئيس الجمهورية ليعلن به ميلاد قانون جديد، مقتضاه أن البرلمان قد أقر القانون المراد إصداره في حدود الإجراءات التي رسمها القانون، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه". وما يفهم من هذه الفقرة أن إجراء الإصدار هو حق خاص لرئيس الجمهورية فقط، ومن جهة أخرى كلمة "يصدر" تقتضي الوجوب والالتزام، إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح مصير القانون الذي لم يصدره رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوما، وهذا ما لم يفوت النص عليه دستور 1963، الذي حدد نتائج عدم الإصدار، أي نقل الاختصاص تلقائيا ومؤقتا لرئيس المجلس الوطني بمقتضى نص المادة 51 منه، والتي تنص: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها". وفي هذا فإن بقاء القانون من دون إصدار يشكل نوع من الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية على أعمال البرلمان، بحيث يجعلها لا تكتسب النشاء إلا بتأييد رئيس الجمهورية². أما إجراء النشر فرغم كون القانون قد صدر إلا

¹ HARTANI (AK) : le pouvoir présidentiel dans la constitution de 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit public ,université d'alger,juin,2003, p 263.

² بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009، ص181.

أن تنفيذه يبقى مرهون بأمر آخر هو إعلام المخاطبين به، وتمكينهم من العلم به عن طريق نشره، بحيث تطبق القوانين في إقليم الدولة وتدخل حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى، فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة¹.

الفقرة الثانية: التشريع بأوامر كآلية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه.

على الرغم من أن السلطة التشريعية هي العضو الأصيل في مجال ممارسة التشريع و أن المجالات التشريعية المخصصة للبرلمان لا يمكن التنازل عنها ولا يمكن تفويض ممارستها، غير أن الدولة قد تكون معرضة لخطر تعطل العمل التشريعي لسبب من الأسباب كغيبة البرلمان أو مرورها بظروف غير عادية مما يجعل من تدخل السلطة التنفيذية ضرورة حتمية لسد الفراغ التشريعي خلال فترات غياب البرلمان، ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قد استمر في منح السلطة التنفيذية وتحديدًا رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، وهذا بالرغم من أن هذا يعتبر إضعاف للبرلمان، وفي نفس الوقت إضعاف لسلطات الأمة باعتباره ممثلاً لها².

أولاً: حالات التشريع بأوامر.

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر من خلال توفر التي حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري 2016و التي تتمثل في:

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني توقفه عن ممارسة اختصاصاته أو توقف نشاطه قبل انقضاء العهدة التشريعية الذي يحدده له الدستور أو عند تأخر انعقاد المجلس الجديد، و هذا الشغور للمجلس الشعبي وطني شاغر إما عند حله أو عند إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ويعتبر الحل هو أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وبهذا الخصوص نميز بين نوعين من الحل في النظام الدستوري الجزائري وهما حلّ رئاسي يقرره رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، أما النوع الثاني فهو الحل الوجوبي حيث ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً بصفة تلقائية وآلية وذلك في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للمرة

¹ راجع المادة 4 من القانون المدني الجزائري.

² لوناسي جيجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، ص210.

الثانية على التوالي عملا بالمادتين 95 و 96 من التعديل الدستوري 2016. أما فيما يتعلق بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها فتعد هي الأخرى من الحالات التي تمكّن رئيس الجمهورية من التدخل وممارسة التشريع بأوامر، علما أن تقرير هذه الحالة يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على اتخاذ قرار الحل¹.

2- التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية: يعتبر تحديد مدة الدورات التشريعية عملا أساسيا للمؤسسة التنفيذية في مواجهة المؤسسة التشريعية، وأن كان ذلك يعود إلى أسباب موضوعية تتمثل في استحالة استمرار دورة البرلمان طيلة السنة²، ولهذا فإن ضرورة التشريع في مواضيع تندرج ضمن المجال التشريعي المخصص للبرلمان قد تفرض تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في تلك المجالات وسد الفراغ التشريعي في الدولة باعتبار أن البرلمان يوجد في حالة غياب. وبالعودة إلى التعديل الدستوري الأخير، فيلاحظ اعتماده على أسلوب الدورة البرلمانية عادية واحدة كل سنة حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشر (10) أشهر على الأقل، تبتدئ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، مع إمكانية تمديدتها لأيام معدودة بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال بناء على طلب من الوزير الأول، في حين أن الدورات غير العادية تكون أما بمبادرة من رئيس الجمهورية و إما باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبمجرد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال الذي استدعي البرلمان لأجله تختتم الدورة غير العادية³. ومنه يكون المؤسس الدستوري قد أعاد بعث السيادة التشريعية للبرلمان وذلك من خلال التضييق الدستوري لمجال تشريع رئيس الجمهورية باعتماده أسلوب الدورة الواحدة، إذ أن تحديد الفترة الزمنية يعود لحكمة مفادها أن البرلمان هو الهيئة الوحيدة صاحبة السيادة والحق في التشريع⁴. إلا أنه يجدر بنا أن نبادر إلى طرح تساؤل مفاده: لماذا لا يتم منح صلاحية التشريع إلى مجلس الأمة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كون مجلس الأمة في منأى عن إجراء الحل وهو ويشترك في السيادة على إعداد القانون والتصويت عليه، في حين يمنح الدستور صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في حالة الشغور؟

¹ راجع المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

² راجحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص53.

³ راجع المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001/2002، ص105.

نقطة أخرى تثير التساؤل وهي ورود في المادة 142 سابقة الذكر عبارة "العطل البرلمانية" وهذا ما يوسع من مجال التشريع بأوامر، إذ أن البرلمان لا يكون مجتمعاً طوال الدورة، فهناك أيام الراحة الأسبوعية لا ينعقد فيها البرلمان، كما يمنح للنواب قدراً من الراحة إلى جانب عطل أخرى¹، كما يمكن أن تتخلل الدورة البرلمانية العادية دورة غير عادية يستدعي فيها البرلمان لأشغال أخرى وهذا ما يعطل جدول أعماله.

3- إمكانية إصدار قانون المالية بأمر: استثناء عن الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، فإنه توجد حالة أخرى يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر في الظروف العادية، وتكون هذه الحالة في المجال المالي، إذ أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 138 إمكانية إصدار قانون المالية بأمر في حالة تجاوز البرلمان الأجل المحدد دستورياً مع العلم أن هذا الأمر لا يعرض على البرلمان، بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور، وليس بحكم موافقة البرلمان عليه.

ثانياً- شروط تقنية التشريع بالأوامر.

نظراً لخطورة هذه التقنية على مبدأ سيادة الشعب والذي يقوم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب، عمد المؤسس الدستوري إلى ضبط ممارستها بمجموعة من الشروط الشكلية (1) منها والموضوعية (2).

1- الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية في النقاط التالية:

أ- **التشريع بأوامر حق حصري لرئيس الجمهورية:** لقد بين المؤسس الدستوري أن ممارسة التشريع بأوامر تقتصر على رئيس الجمهورية فقط، ولا يجوز لغيره ممارستها ذلك أن الدستور منع الرئيس من تفويض ممارستها²، بل منع ممارستها حتى من طرف من يتولى رئاسة الدولة في حال وجود مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو وفاته³.

ب- **استشارة رأي مجلس الدولة:** لقد ألزم التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية عن استعماله لصلاحيته في التشريع بالأوامر باستشارة مجلس الدولة قبل اتخاذها، ورغم أن هذا

¹ محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر 2008، ص 136.

² راجع المادة 101 من التعديل الدستوري 2016.

³ راجع المادة 104 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المجلس يعد هيئة قضائية إدارية إلا أن الدور الذي يلعبه في هذا المجال دور استشاري فحسب، أي أن مجلس الدولة يبدي رأيه فقط حول الأوامر التشريعية بصفته هيئة استشارية وليس قضائية فيكون دوره استشاري قانوني بحت، و يتمثل في التأكد من توافق الأمر التشريعي مع الدستور ومختلف النصوص القانونية لتجنب أي تضارب محتمل، وللإشارة فإن رأي مجلس الدولة غير ملزم باعتبار أن صياغة المادة 142 جاءت كالتالي..." بعد رأي مجلس الدولة " وليس " بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"¹.

ج- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: تشترط الفقرة الأخيرة من المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير بأن تتخذ الأوامر الرئاسية في مجلس الوزراء مثل بقية مشاريع القوانين، وهذا الشرط لن يشكل أي عائق أمام رئيس الجمهورية الذي لن يجد أية صعوبة لتحقيقه، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الوزراء يعد جهازا تابعا لسلطته²، كما أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس مجلس الوزراء وفقا لما ذهبت إليه المادة 91 فقرة 04 من الدستور الحالي. وبما أن النظام الجزائري لا يأخذ بنظام التوقيع المجاور أو المزدوج بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فرئيس الجمهورية لن يجد أية صعوبة أخرى في تحقيق هذا الشرط³.

د- احترام المدة القانونية: بالنسبة لشغور المجلس الشعبي الوطني، والذي قد يكون نتيجة لحله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، فالتشريع بالأوامر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية⁴. ومن خلال المادة 147 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية وهو يمارس صلاحيته في التشريع بأوامر، يكون مقيد بمدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر كحد أقصى في حالة الشغور، وشهرين في حالة العطل البرلمانية مع إمكانية تقلص هذا الأجل في حال تمديد الدورة العادية، وعليه فإن المدة التي كانت متاحة لرئيس الجمهورية تقلصت بشهرين مقارنة بما كان عليه قبل تعديل 2016 إذ كان الرئيس يشرع بين دورتي البرلمان الذي

¹ رمضان فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 125.

² مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2010 / 2011، ص 77.

³ خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 55.

⁴ أنظر لنص الفقرتين الثانيتين من المادة 96 و 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كان ينعقد في دورتين عاديتين مدة كل واحدة أربعة (4) أشهر على الأقل. ومهما يكن فلا بد من الإقرار بأن العمل بنظام دورة برلمانية عادية واحدة في السنة، مستمرة تدوم عشرة أشهر أو أكثر أفضل من اعتماد أسلوب دورتين تفصل بينهما مدة شهرين، لأن انعقاد البرلمان في دورة واحدة مستمرة تجعله يعمل ويستفيد من عطلة واحدة تصادف العطلة المعروفة التي يستفيد منها مختلف شرائح المجتمع في فصل الصيف وبذلك يكون البرلمان في حالة انعقاد مستمر وعلى استعداد دائم لكل المستجدات¹.

2- الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية في النقاط التالية:

أ- أن يكون التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان: حيث نجد أن سلطة التشريع بأوامر تنصب فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية، فلا يمكن أن تتضمن هذه الأوامر ما لا يمكن أن يتناوله التشريع ذاته، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي، الذي يمارسه بمقتضى الفقرة 01 من المادة 143 من الدستور، ويعتبر هذا القيد حماية لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي أن لا تخالف التنظيمات القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية². أما بشأن القوانين العضوية، فرغم عدم النص على استثنائها من التشريع بأوامر، إلا أن طبيعتها الخاصة تجعلها كذلك، كما أنها تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها وهذا ما يستتنيها من الأوامر التشريعية³.

ب- أن يكون التشريع بأوامر في مسائل عاجلة: إضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها، اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة فقط، أي ممارسة التشريع بأوامر تتطلب حدوث أو وجود أمور ومخاطر بصورة مفاجئة، ودواعي المصلحة العامة تتطلب الاستعجال لمعالجة الأمور، ولا تسمح بانتظار عودة البرلمان من عطلته أو إعادة انتخاب. وعليه فقد تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية، إذ لا بد من

¹ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 120.

² بركات محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، ص 22.

³ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 193-194.

اقتران ممارسة التشريع بأوامر مع وجود ضرورة تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة كانتشار أمراض خطيرة أو فتنة طائفية وغيرها¹. وإن كان المؤسس الدستوري قد وضع المسألة العاجلة كشرط ليتحقق الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بموجب الأوامر، إلا أنه في المقابل لم يوضح المسألة العاجلة ولم يسند أمر تحديدها إلى أي جهة أخرى وتركها لسلطة رئيس الجمهورية التقديرية، وهو ما يفرغ نص المادة 142 من محتواها، وكأن المادة 124 من الدستور السابق لم تعدل، طالما أن المؤسس الدستوري قد نص على هذا الشرط دون أن يكون له أثر على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر.

ثالثا: الرقابة على الأوامر التشريعية والانعدام كلي لآلية التفويض التشريعي.

سندرس من هذا الجانب أسلوبان للرقابة على الأوامر التشريعية، وهما الرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية وكذلك استبعاد المؤسس الدستورية لفكرة التفويض التشريعي.

1- الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية.

فبالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها البرلمان على سلطات الحكومة، يمكن أن يباشر رقابة خاصة متعلقة بالاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى الأوامر المتخذة في حالات التي سبق وأن تناولناها، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأوامر الرئاسية أداة تشريعية تدخل في المجال المحجوز للبرلمان، ذلك المجال الذي يحظى فيه هذا الأخير بالأولوية، فيتعين أن ترجع إليه الكلمة الأخيرة في ميدان الأوامر². أما الفقرة 3 من المادة 142 بينت أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية ما يعني أن البرلمان يملك مطلق الحرية في الموافقة على الأوامر التشريعية أو رفضها، لكن في حقيقة الأمر يجد البرلمان نفسه مرغما على الموافقة على تلك الأوامر حيث يتم التصويت عليها دون مناقشة³، هذا فضلا عن احتمال تعرض البرلمان للحل من قبل رئيس الجمهورية. و تجدر الإشارة إلى أن الصياغة التي استعملها المؤسس الدستوري وهي " في أول دورة له " ما يعني بمفهوم المخالفة ليس في ثاني دورة، ولهذا يمكن القول أنها صياغة تتماشى مع نظام الدوريتين مثلما كان معمولاً به سابقا وليس مع نظام دورة واحدة في السنة كما هو مطبق حاليا بموجب تعديل الدستوري 2016.

¹ رمضان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 124.

² الغريبي إيمان، مرجع سابق، ص 78.

³ انظر لنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12.

2- الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية.

في ظل نظام الدولة القانونية التي تقتضي بضرورة احترام مبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، يتعين تقرير رقابة على دستورية المعايير القانونية بصفة عامة، وعليه فإن الأوامر لا تخرج هي الأخرى عن إطار هذه القاعدة، ومن ثم يتعين فحص شرعيتها ومدى مطابقتها للدستور، لكن ما يلاحظ هو أن المؤسس الدستوري ضمن فحوى المواد 186 و 187 و 189 لم يخص بالذكر الأوامر التشريعية، ومع ذلك فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكال طالما أن الموافقة البرلمانية عليها تمنحها القوة التشريعية كاملة مماثلة لقوة القوانين العادية¹. غير أن هذه الرقابة لا تمارس بصفة آلية، وإنما تحتاج إلى من يخطر المجلس الدستوري حتى يفرض رقابته، وهذا يتعلق بإجراء الإخطار الذي يكون مصدره إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة استنادا إلى المادة 187 من التعديل الدستوري.

3- الانعدام الكلي لفكرة التفويض التشريعي.

إن التفويض التشريعي هو ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة للقيام بممارسة الوظيفة التشريعية في مجال محدد ولفترة زمنية محددة ولتحقيق غاية معينة، ومعناه أن يسمح البرلمان بواسطة قانون التفويض للسلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع بدلا منه في بعض المواضيع ولمدة معينة بواسطة أوامر أو مراسيم لها قوة القانون، وهي لا تصدر في غياب البرلمان كلوائح الضرورة، بل تصدر خلال فترة انعقاد البرلمان². والتفويض التشريعي موجود في فرنسا، حيث نصت عليه المادة 38 من دستور 1958، إذ يجوز للحكومة أن تطلب تفويضا من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ الإجراءات بموجب الدستور، والتي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون وذلك من أجل تنفيذ برنامجها. كما نص الدستور التونسي في مضمون الفقرة الثانية من الفصل 70 منه والصادر في 23 جانفي 2014 أنه يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. وبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري نجد بأنه تبني هذه التقنية

¹ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 78.

² تريعة نواره، مرجع سابق، ص 246.

في أول دستور لها بعد الاستقلال وهو دستور 1963، بحيث اقتبسها من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹، ثم بعد ذلك تم التخلي عنه. وبالرغم من أن التفويض التشريعي هو عبارة عن إعلان مفاده أن مبدأ المشروع قد أصبح في عطلا²، إلا أنه وبمقارنته مع التشريع بالأوامر في الجزائر، فيعتبر يجسد أكثر سيادة البرلمان على العملية التشريعية، بحيث أن التفويض التشريعي يعتبر وكالة إلزامية يتم فيها منح إمكانية التشريع للحكومة وفق شروط محددة.

الفقرة الثالثة: صلاحية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى التشريع الاستثنائي.

يذهب فقهاء القانون الدستوري على تعريف آلية الاستفتاء الشعبي، بأنه "ذلك الأسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب، لأخذ رأيه فيه، بالموافقة أو الرفض"³. ومنه يعتبر الاستفتاء الشعبي صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، أي يعتبر وسيلة قانونية يلجئ إليها للاتصال مباشرة بالشعب، ويستعمل أيضا لإبعاد البرلمان عن مسألة كان بالإمكان أن ينظر فيها، بحيث أن رئيس الدولة يفضل تدخل الشعب مباشرة بدلا عن البرلمان⁴، وبالعودة للساحة السياسية في الجزائر فقد شهدت استعمال هذه الآلية بموجب قانون الوثام المدني سنة 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية سنة 2005 وهذا على سبيل المثال. والدستور الجزائري المعدل سنة 2016 نص على الاستفتاء كتقنية تشريعية حصرية بيد رئيس الجمهورية فقط (أولا)، مع إعطاء قيمة قانونية للتشريع المصادق عليه عن طريق الاستفتاء، والذي يؤثر حتما على مكانة البرلمان كونه المؤسسة السيادية في عملية سن القوانين (ثانيا).

أولا: آلية التشريع الاستثنائي حق دستوري خالص لرئيس الجمهورية.

بالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري الأخير، يتبين لنا بأنه منح الحق لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة⁵، وأن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 91 منه. فيكون بذلك رئيس الجمهورية المخول

¹ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006/2005، ص35.

² تريعة نواره، مرجع سابق، ص248.

³ الغويل سليمان صالح، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2003، ص13.

⁴ شريط وليد، مرجع سابق، ص308-309.

⁵ راجع الفقرة الأخيرة من المادة 8 من التعديل الدستوري 2016.

الوحيد وصاحب الحق الخاص بالمبادرة بالتشريع الاستثنائي والمحتكر لها بدون وجود شريك له، بل أن الدستور يذهب بعيدا في منع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في اللجوء إلى التشريع الاستثنائي¹، ولا حتى ممارستها في غيابه² و بالتالي فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير المواضيع التي يلجأ فيها إلى الاستفتاء³.

ثانيا: القيمة القانونية للاستفتاء التشريعي وأثره على مكانة المؤسسة البرلمانية.

لم يشر المؤسس الدستوري الجزائري إلى القيمة القانونية للتشريع الاستثنائي، إلا أن هناك اتجاه في الفقه الدستوري يرى أن الاستفتاء من الناحية القانونية لا يؤثر على طبيعة المجال الذي يدخل فيه، وبعد الموافقة على التشريع الاستثنائي وإصداره تصبح للنص قيمة قانونية حسب الموضوع الذي عالجه. فقد يكون المجال عضويا أو نظاميا، وقد يكون المجال عاديا وتحديد هذه المواضيع يعود إلى المؤسس⁴. كما ترى الأستاذة "دلال لوشن" أن نصوص الاستفتاء ذات طبيعة خاصة سواء تعلقت بمجال المادتين 140 و141 أو بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية أو بمجال المادة 143... وتسمو على القانون البرلماني وأوامر رئيس الجمهورية لأنها تجد أساسها في التعبير المباشر للشعب عن إرادته، كما تعد مصدرا للتشريع لأنها تصبح قوانين بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁵. وإذا حاولنا تسليط الضوء على مكانة المؤسسة البرلمانية من زاوية استئثار رئيس الجمهورية بحق التشريع الاستثنائي، فنلاحظ من خلال استقراء المادتين 4/8 والمادة 8/91 من التعديل الدستوري الأخير نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التقديرية الواسعة وحرية مطلقة بناء على الأحكام الدستورية التي تخول له حق الاتجاه إلى إرادة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفي المقابل لا نجد أي أثر لهذه المكانة ضمن لاختصاصات المخولة لغرفتي البرلمان، وهذه النتيجة تمثل أخطر إصابة يتعرض لها البرلمان، كما تظهر منهما بوادر تفوق السلطة الرئاسية من خلال استحواذ الرئيس على حق المبادرة بالاستفتاء، وبالمقابل

¹ أنظر للفقرة الثانية من المادة 101 من التعديل الدستوري 2016.

² أنظر للفقرة الثالثة من المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

³ أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص309.

⁴ شريط وليد، مرجع سابق، ص 311.

⁵ لوشن دلال، الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية. بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص

قانون عام، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص111.

حرمان البرلمان من ممارسة هذا الاختصاص بشكل موازي¹. وهذا في ظل إمكانية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء حول قانون يدخل في المجال المخصص للبرلمان، فيكون بذلك التشريع الإستفتائي موازي لتشريع البرلمان، وهذا الأمر يزيد من سلب الاختصاصات الأصلية للهيئة التشريعية، فيحل بذلك رئيس الجمهورية محل الوزير الأول في المبادرة بالتشريع أي المبادرة إلى الشعب مباشرة بدل الهيئة البرلمانية الممثلة له²، وهذا ما يعكس تدهور مكانة البرلمان لصالح رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

لقد ظهرت في الدساتير والممارسة السياسية حالة الضرورة وإعادة البلاد إلى حالة اندماج السلطات لفترة مؤقتة، يضطلع فيها رئيس الجمهورية أو حكومته بسلطة كاملة في التشريع، لذا اعتنى المؤسس الجزائري بتأسيس هذه الحالات تقاديا للوقوع في الفوضى، لأن التجربة الدولية أثبتت أن السلطة السياسية مجبرة خلال هذه الفترات على اللجوء إلى نظام استثنائي لا يخضع لقواعد المشروعية، بحيث لا يوجد أفضل من رئيس الدولة لهذه المهمة³، وعلى هذا سنخصص الدراسة لتناول التأطير الدستوري للظروف الاستثنائية (الفقرة الأولى)، وكذلك دراسة الأوامر الرئاسية كتقنية لمواجهة الظروف الاستثنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التأطير الدستوري للظروف الاستثنائية.

سنتناول في هذه الفكرة الحالات التي حددها الدستور في ما يخص الظروف الاستثنائية (أولا)، وكذلك الشروط الواجب توافرها لإعلان كل حالة (ثانيا).

أولا: التحديد الدستوري للظروف الاستثنائية.

إن الظروف الاستثنائية عادة ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات القانونية في الدولة، وباعتبار رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة و حاميا للدستور فقد منحه الدستور سلطات استثنائية متعلقة باستمرارية الدولة و ديمومتها في حالة وجود ظروف استثنائية تهدد ذلك، وعلى هذا فإن رئيس الجمهورية يجمع بين يديه كل الصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خلال فترة الأزمة، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري اعتنق مبدأ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية بهدف التحكم في تطبيقها وأثارها، لتجنب أي انحرافات دستورية وسياسية

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2005-2006، ص281.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص313.

³ لوثن دلال، مرجع سابق، ص174.

وأمنية بالمفهوم الشامل للأمن الوطني¹. ولهذا حدد المشرع الجزائري الظروف الاستثنائية من خلال المواد من 105، إلى 110 والتي تتمثل عموما في حالي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية و الحرب.

1- حالة الطوارئ أو الحصار: يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام في كافة أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب ، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة أو انتشار وباء، وبترتب على إقرار حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص و البضائع²، ولقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تقرير حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي ، وإعطائه صلاحية اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، وكلمة " كل التدابير " جاءت عامة و فضفاضة، مما يعطي السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد ما يراه لازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية . أما حالة الحصار في وجود خطر وشيك على الأمن الداخلي و الخارجي للدولة ،فهي تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث تمكّن الرئيس من التدخل لاتخاذ كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحريات المواطنين، فيتمّ انتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش³.

2- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: فيما يخص إعلان الحالة الاستثنائية، فيقرر رئيس الجمهوري هذه الحالة إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا عند إعلانها، وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها⁴. أما حالة الحرب فتعلن من

¹أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص317.

²أوصيف سعيد، نفس المرجع، ص318.

³ الغريي إيمان، مرجع سابق، ص100.

⁴ راجع المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

طرف رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، بحيث يجتمع البرلمان وجوبا لإعلان هذه الحالة وتولي رئيس الجمهورية مخاطبة الأمة ليعلمها بذلك¹. وترتب عن هذه الحالة إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا صادف ذلك انتهاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب².

ثانيا: الشروط المطلوب توفرها لإعلان حالات الظروف الاستثنائية.

بالرغم من أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالظروف الدستورية نجدها أنها منحت رئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة المناسبة، إلا أنها من جهة أخرى قيدت هذه السلطة بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها لإكمال اتخاذ إجراءات الحالة التي تستدعيها الأوضاع السائدة.

1-شروط إعلان حالتها الطوارئ والحصار: لقد قيدت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء إعلان حالتها الطوارئ والحصار بتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية، بحيث تتمثل الشروط الموضوعية في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة. أما الشروط الشكلية فبالرغم من أنها تمثل قيود على رئيس الجمهورية يجب استيفائها، إلا أن الطبيعة الغير ملزمة لها لعدم آثارها، وان كان لها ما يبررها سياسيا وواقعا وهي:

اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وإلزامية موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالتها الطوارئ والحصار³. أما إنهاء حالة الطوارئ والحصار، فالمادة سالفة الذكر تركت المجال مفتوحا لذلك، لكن وفقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات، فيرجح أن الإنهاء يعقد لرئيس الجمهورية⁴.

2-شروط إعلان الحالة الاستثنائية: لقد أملى المؤسس الدستوري جملة من الشروط على لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية، البعض منها ذو طبيعة موضوعية، أما البعض الآخر

¹ راجع المادة 109 من نفس المرجع.

² راجع المادة 110 من نفس المرجع.

³ راجع المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 86.

فيتعلق بالإجراءات الشكلية المقترنة بتقرير هذه الحالة، فلقد حددت المادة 107 الشروط الموضوعية المرتبطة بتقرير الحالة الاستثنائية وهي وجود خطر داهم، وأن يكون للخطر الداهم انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، أما الشروط الشكلية فهي تتمثل في وجوب استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما يجتمع البرلمان وجوبا.

3- شروط إعلان حالة الحرب: من أجل إعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب لا بد من توفر عنصر موضوعي يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع حسب الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن عبارة " وشيك على الوقوع" تثير بعض الغموض، وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار أن حالة ما تعتبر بمثابة اعتداء وشيك والوقوع¹. أما الشروط الشكلية لحالة الحرب نصت عليها المادة 109 من الدستور، وتتمثل في: اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، و اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا. إضافة إلى توجيه خطاب للأمة ليعلمهم بذلك.

الفقرة الثانية: الأوامر الرئاسية كتقنية لمواجهة الظروف الاستثنائية.

لقد نص المؤسس الدستوري صراحة من خلال الفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر في الحالة الاستثنائية، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية بعد مراعاته للشروط الشكلية و الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية، يستطيع اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبها هذه الحالة عن طريق التشريع بالأوامر حتى في المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان. وبالتالي نجد بأن الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي الذي يعود للبرلمان لم يتوقف فقط على حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان، بل امتدت إلى الحالة الاستثنائية. لكن السؤال المطروح يكمن في مدى إمكانية خضوع الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية على الرقابة البرلمانية في ظل ممارسة البرلمان لمهامه في هذه الحالة من جهة ومن جهة أخرى استمرار سريان أحكام الدستور وعدم تجميد العمل به؟

¹ عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 91.

تعتبر هذه المسألة الحد الفاصل بين الأوامر العادية والأوامر الاستثنائية، فإذا اعتبرنا أن الأولى تستلزم ضرورة عرضها على البرلمان من أجل تحديد مستقبلها، فإننا لا نجد أثراً لهذه الرقابة بالنسبة للأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية، وهذا اعتباراً من أن المادة 142 من الدستور قد توجهت إلى إخراج الصنف الأخير من الأوامر من دائرة الرقابة البرلمانية، بدليل أنها قيدت الأوامر المتخذة في الظروف العادية بإجراء العرض على البرلمان للموافقة عليها، لكن هذه الفقرة سبقت الصياغة الدستورية المتعلقة بالأوامر الاستثنائية وهذا يعني بأن الحكم السابق يفيد التخصيص وليس التعميم¹، ولو كان الأمر كذلك، لكان من الأجدر ترتيب الجراء المتعلق بالموافقة البرلمانية في آخر فقرة من المادة 142. ومن هنا يظهر لنا التفوق الكبير لرئيس الجمهورية على البرلمان، لأنه لا يوجد ما يمنع البرلمان من ممارسة وظيفته التشريعية في الحالة الاستثنائية، لكن و إن سلمنا تحت مبرر الضرورة أن لرئيس الجمهورية الحق في الاستحواذ على صلاحيات البرلمان التشريعية، فمن باب العدل والمنطق إذا زالت هذه الحالة الاستثنائية أن تعاد للبرلمان اختصاصاته عن طريق عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها في هذه الحالة، و التي تدخل في المجال التشريعي للبرلمان على هذا الأخير ليبيدي رأيه فيها².

¹ رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 103.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 326، 327.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للبرلمان وأثره على الحكومة.

إن السلطة التنفيذية وفي إطار التأثير المتبادل منحها الدستور الجزائري فكرة حل المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم وضع حد لعهد برلمانية، وبالمقابل منح الدستور كذلك للسلطة التشريعية هي الأخرى فكرة الرقابة البرلمانية التي تملك الوسائل المختلفة في هذا الإطار، إذ يمكن القول أن الرقابة البرلمانية هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، لكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عنه ومسائلته¹. وسنركز في هذا المبحث على دراسة أهم وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري وذلك من خلال النصوص القانونية التي نظمته، سواء تعلق الأمر بالنصوص الدستورية أو بمختلف الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية بدءا بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بحيث تنقسم هذه الوسائل الرقابية إلى آليات رقابية مؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الأول)، وإلى آليات رقابية غير مؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الرقابية المؤسسة لمسؤولية السياسية للحكومة.

تعرف المسؤولية السياسية في معناها العام بأنها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة كلها، أو من أحد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العامل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا تعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات²، وهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية إنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان، بحيث يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور الرقابة على أعمال الحكومة التي يمكن أن تترتب عنها المسؤولية السياسية وذلك عن طريق رقابة برلمانية سابقة متمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، ورقابة برلمانية لاحقة متمثلة في بيان عن السياسة العامة (الفرع الثاني).

¹ ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2013، ص6.

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص202.

فرع الأول: الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة.

بعد إعداد الحكومة لمخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء¹، يقدم الوزير الأول هذا الأخير إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة²، وهذا عكس ما نص عليه الدستور السابق، بحيث كان الوزير الأول يقدم مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقاً لنص المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا ما يعطي صلاحيات واستقلالية أكبر للوزير الأول تعبر على رغبة المؤسس الدستوري في تجسيد الثنائية فعلية للسلطة التنفيذية.

دعامة أخرى جاء بها التعديل الدستوري لصالح البرلمان وهو تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 فقرة 5، وهذا ما يعتبر وسيلة تؤدي إلى حصول الوزير الأول على تأييد الأغلبية عند عرضه لمخطط عمل الحكومة بحيث أن مراعاة المحيط السياسي وتوجه الأغلبية يخلق نوع من التحالف بين الحكومة والأغلبية البرلمانية. لكن يبقى السؤال مطروح حول الأغلبية البرلمانية المقصودة، أي أغلبية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؟ وكذلك في حالة ما إذا لم تكن هناك أغلبية برلمانية، بحيث يؤول الأمر إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في مسألة تعيين الوزير الأول. ولقد نص المؤسس الدستوري على عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني (فقرة الأولى) ثم إلى مجلس الأمة (فقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، ويقدم الوزير الأول هذا الأخير إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة كما رأيناه سابقاً، إذ أن المادة 47 من القانون العضوي 16-12 حددت الأجل الذي على الوزير الأول أن يقدم فيه مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني وهو 45 يوماً من تاريخ تعيين الحكومة، كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح للحكومة وقتاً كافياً لتحضير مخططها ورغم أهميته يجب أن لا يكون طويلاً. ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب³، وفيما

¹ راجع المادة 93 من التعديل الدستوري 2016.

² راجع المادة 94 من التعديل الدستوري 2016.

³ راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-12 .

يخص هذه المناقشة فلا يمكن الشروع فيها إلا بعد مرور 72 ساعة على الأقل من تبليغه للنواب، وقد لا تسمح هذه المدة للنواب في بعض الأحيان من الاطلاع كليا على مخطط الحكومة وتحديد موقفهم منه¹. فبعد المناقشة تأتي مرحلة التصويت على مخطط الحكومة، إذ يعرض الوزير الأول مخطط حكومته على تصويت النواب بعد مضي 10 أيام على الأكثر من تقديمه للجلسة². ومن ثم فإن عملية تصويت نواب المجلس الوطني على مخطط عمل الحكومة يترتب عنها نتيجتين هما: الموافقة على المخطط، وعدم الموافقة عليه، ففي حالة عدم موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على المخطط عمل الحكومة المعروض عليهم تقوم المسؤولية السياسية للحكومة ويقدم الوزير الأول استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية³، ويعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها⁴، وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاث 03 أشهر⁵. وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني⁶.

الفقرة الثانية: تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة⁷، و يكون هذا العرض خلال عشرة 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه طبقا للمادة 50 من 12-16 من القانون العضوي السالف الذكر، وباستقراء المواد سالفة الذكر يظهر لنا عدم المساواة بين الغرفتين في هذا المجال، بحيث أنه في حين يملك المجلس الشعبي الوطني سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة و إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بتقديم استقالتها، نجد عكس ذلك عند عرضه على مجلس الأمة الذي هو

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص243.

² راجع المادة 49 من القانون العضوي 12-16 .

³ راجع المادة 49 من القانون العضوي 12-16.

⁴ راجع المادة 95 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016.

⁵ راجع المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ راجع المادة 97 من التعديل الدستوري 2016.

⁷ راجع المادة 94 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2016.

ملزم بالاطلاع فقط دون مناقشة، فهو يملك فقط إمكانية إصدار لائحة، و لو أن اللائحة التي يصوت عليها أعضاء مجلس الأمة لا تخرج عن حالتين¹:

- **الحالة الأولى:** إما أن تتضمن تأييد أعضاء مجلس الأمة لمخطط الحكومة، الأمر الذي يقوي من مكانة الحكومة ويجعلها تشرع في تنفيذ مخططها مدعمة من طرف البرلمان.
- **الحالة الثانية:** إما أن تتضمن انتقادات لاختيارات الحكومة، على الرغم من عدم وجود أي أثر قد يترتب على هذه اللائحة من شأنه أن يؤثر على وجود الحكومة، إلا أنه من شأنها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة، وإضعاف مركزها السياسي واستقرارها، خاصة إذا كانت الأغلبية التي نالتها في الغرفة الأولى ضعيفة. وفي نهاية الأمر فإن إصدار اللائحة هو إجراء شكلي فقط. وبالتالي فعلى غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين فإن الحكومة في الجزائر غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة.

ويمكن القول في الأخير أن الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تدخل في إطار الرقابة القبلية لأنها تنصب على مراقبة المخطط الحكومي الاستراتيجي شاملة لكل المجالات في الدولة، وتعتبر من أخطر الأسلحة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة لأن عدم موافقته مخطط عمل الحكومة يترتب وجوب استقالة هذه الأخيرة. ومع هذا وبتسليط الضوء على النشاط البرلماني في الجزائر نلاحظ بأن المؤسسة البرلمانية في الجزائر لم تعترض في أي مرة على مخطط عمل حكومة عبر كل الحكومات المتعاقبة، وهذا ما يدل على ضعف وصورية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن طريق هذه الآلية.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تلحق ببيان السياسة العامة.

إذا كانت الحكومة كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على مخطط عملها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك.

وقد نصت المادة 98 من الدستور 2016 على أنه يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة²، وهذا ما يختلف على ما كان عليه الأمر

¹ عباس عمّار، مرجع سابق، ص 259 .

² أنظر للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

قبل التعديل الدستوري الأخير، ذلك أن المادة 84 منه كانت تنص على تقديم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني دون استخدام صيغة الإلزام و هو ما شكّل سببا في عزوف الحكومات السابقة عن تقديم البيان. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 154، 155 من الدستور، وللوزير الأول أيضا الحق في أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من الدستور، كما تنص المادة 98 المذكورة أعلاه أيضا على إمكانية اختتام المناقشة بلائحة، فمن خلال هذه المادة نلاحظ بأن الحكومة على موعد سنوي مع المجلس الشعبي الوطني من تاريخ الموافقة على مخطط عملها حتى تقدم الحوصلة عليه، وماذا تحقق من هذا المخطط، كما نلاحظ أيضا بان المؤسس الدستوري من خلال بيان السياسة العامة يمنح البرلمان آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة وهذا في حالة عدم رضائه على عمل الحكومة¹، تتمثل في اللائحة (الفقرة الأولى) وملتمس الرقابة (الفقرة الثانية) وكذلك طلب الوزير الأول للتصويت بالثقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: اللائحة.

كما رأينا سابقا، مصادقة النواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تستلزم على الوزير الأول تنفيذه وتنسيقه²، من خلال الصلاحيات المخولة له دستوريا. إلا أن هذه الموافقة لا تعني ديمومة الحكومة في السلطة دون مراقبة أو مسائلة فهناك وسائل أخرى يستعملها أعضاء البرلمان (سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني)، إضافة إلى إمكانية المجلس الشعبي الوطني أن يختم المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة³. فاللائحة هي تعبير عن عدم رضى أعضاء المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة للحكومة، لعدم اقتناعها بمحتواه⁴، والتساؤل الذي يطرح نفسه يكمن حول مضمون

¹أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 347، 348.

²راجع المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³راجع المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ص 154.

هذه اللائحة، والشروط الواجب توافرها فيها حتى يمكن عرضها للتصويت والهدف من اقتراحها.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللوائح.

تتمثل هذه الشروط في تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لإتمام المناقشة الخاصة بالبيان¹، ولعل ترك هذه المدة يعتبر أمراً معقولاً حتى يستطيع النواب جمع التوقيعات المؤيدة لمضمون لوائحهم. كما يشترط لتكون اللائحة مقبولة أن توقع على الأقل من 20 نائباً، أن يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني². ومنعت المادة 54 من القانون العضوي 16-12 النائب الواحد من التوقيع على أكثر من لائحة إذا كانت اللائحة تخص نفس الموضوع، وأثناء المناقشة التي تسبق عملية التصويت على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة، لا يمكن أن تتدخل فيها إلا الحكومة ذلك بناءً على طلبها أو مندوب أصحاب اقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة أو نائب يتدخل لتأييد اقتراح اللائحة³، وطبقاً للمادة 55 من القانون العضوي 16-12 فإن اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها، ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

ثانياً: الهدف من اقتراح اللوائح.

تناولت النصوص القانونية اللائحة بصفة عامة دون تحديدها، أي لم تحدد الهدف من اقتراح اللائحة، فهي على هذا قد تكون : لائحة إيجابية، بمعنى تأييد النواب لما قامت به الحكومة طوال السنة ولاشك أن ذلك يعتبر دعامة سياسية له ويعبر بصراحة عن استمرار ثقة البرلمان في الحكومة مما يجعل هذه الأخيرة تمضي قدماً في مباشرة مهامها بدون أي عقدة أو خوف⁴، أم لائحة سلبية، بمعنى أن تقييم النواب جاء سلبي أين يتحفظون على السياسة العامة للحكومة ويلفتون نظرها إلى التقصيرات المقترفة في حق برنامجها جزئياً أو

¹ راجع المادة 52 من القانون العضوي 16-12.

² راجع المادة 53 من القانون العضوي 16-12.

³ راجع المادة 56 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 89.

كلياً أو عدم احترامها للبرنامج المصادق من طرف النواب¹، وهذا ما يعتبر إنذار للحكومة بإمكانية عرقلة عملها مستقبلاً.

الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة.

أمام عدم نجاعة اللائحة في إثارة مسؤولية الحكومة، أقر الدستور للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة توظيف آلية ملتمس الرقابة (أولاً) لإثارة مسؤوليتها، في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل للمجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لمبدأ التوازن في القوى بين الحكومة والبرلمان²، إذ تعتبر هذه الآلية أهم وأخطر الآثار التي من الممكن أن يترتب عن مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة³، مع العلم أن اللجوء إلى هذه الآلية يخضع لشروط وإجراءات حددها الدستور (ثانياً).

أولاً: تعريف ملتمس الرقابة.

تعرف ملتمس الرقابة على أنها عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، يكون الهدف منها توجيه نقد للحكومة، أو للمسار الذي تنتهجه و بالتالي فهو عبارة عن أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها⁴. ومنه ملتمس الرقابة هي آلية الثانية للضغط على الحكومة، ولكن من الناحية العملية يصعب ممارستها لاقتربها بمجموعة من الشروط.

ثانياً: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة.

تتمثل هذه الشروط والإجراءات في عدم إمكانية اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا سنوياً أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني، كما يشترط لإجراء ملتمس الرقابة أن يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل⁵، ويتعين عرض ملتمس الرقابة الموقع من سبع نواب على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ولا يصبح نافذاً إلا إذا حاز على ثلثي (3/2) أصوات النواب بالموافقة عليه⁶. ولا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة

¹ خريجة ميلود، نفس المرجع، ص 90.

² ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 295.

³ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، سنة 2010، صفحة 20.

⁴ عباس عمار مرجع سابق، ص 270.

⁵ راجع المادة 153 من التعديل الدستوري 2016.

⁶ راجع المادة 154 من التعديل الدستوري 2016.

أيام من تاريخ إيداعه¹ ويترتب على التصويت بالموافقة على ملتزم الرقابة بعد موافقة أغلبية بثلاثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية².

الفقرة الثالثة: التصويت بالثقة.

هو عملية منحها المؤسس الدستوري للوزير الأول، حيث يبادر هذا الأخير بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة حتى تضمن بقائها واستمرارها³، وقد تلجأ الحكومة لطلب التصويت بالثقة في حالة وجود نزاع فيما بينها وبين رئيس الجمهورية أو متى شعرت بأن النواب بدئوا يعارضونها من خلال عدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها أو بإدخال تعديلات عليها وأمام طلب الحكومة بالتصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني، قد ينتهي الأمر إما بمنحها الثقة أو بالتصويت بسحب الثقة من الحكومة⁴، وبالتالي فتثار مسؤوليتها السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني مما يؤدي إلى تقديمها لاستقالتها أمام رئيس الجمهورية والذي يمكن أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني⁵، والتصويت بالثقة يتم وفق لإجراءات ويترتب عنه آثار وبالتالي يمكن أن ندرس إجراء التصويت بالثقة من خلال إجراءات التصويت بالثقة (أولاً)، وأثار عدم منح الثقة للحكومة (ثانياً).

أولاً: إجراءات التصويت بالثقة.

لقد ربط المؤسس الدستوري الجزائري مسألة طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على حكومته ببيان السياسة العامة السنوي وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته⁶. وبالتالي فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد المجلس الشعبي الوطني بل من صلاحية الوزير الأول لوحده. وما يلاحظ عن نص المادة 98 فقرة 06 و 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنها جاءت خالية من أية إجراءات تتعلق بطلب التصويت بالثقة سوى نصها على منحها لهذا الحق للوزير الأول وفي

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 154 من التعديل الدستوري 2016.

² راجع المادة 155 من التعديل الدستوري 2016.

³ راجع المادة 98 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ عباس عمّار، المرجع السابق، ص 290، 289.

⁵ راجع المادة 98 فقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري 2016.

⁶ راجع المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، غير أن القانون العضوي 12-16 سالف الذكر أشار إلى جملة من الإجراءات الواجب استيفائها في التصويت بالثقة حيث نص في المادة 63 منه على أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناء على طلب الوزير الأول، كما منح من خلال المادة 64 من هذا القانون العضوي الحق في التدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة لثلاثة أطراف وهم: زيادة عن الحكومة، نائب مؤيد للتصويت بالثقة و نائب معارض له، في حين أن المادة 65 من القانون العضوي 12-16 السالف الذكر حددت النصاب المشترك للتصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للنواب.

ثانياً: آثار عدم منح الثقة للحكومة.

إذا كان التصويت بالثقة لصالح الحكومة فهذا لا يثير أي إشكال باعتباره تجديداً للثقة فيها، غير أن حجب الثقة عن الحكومة من خلال عدم تجديد الثقة فيها، ليس معناه النهاية الحتمية لها، بل بإمكانها على الرغم من ذلك أن تواصل عملها، على اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2016، واصل في منح صلاحية تنحيها عن الحكم للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمكنه قبل قبول استقالة الحكومة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني¹، ومن ثم التضحية بالمجلس حفاظاً على بقاء الحكومة، وهذا راجع إلى كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والساھر على حسن سير المؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه، ويرى أن الحكومة ملتزمة بالبرنامج المصادق عليه في المجلس².

وما يمكن استخلاصه من تقرير أدوات الرقابة المنبثقة من بيان السياسة العامة أنها ذات فعالية ضعيفة، وهذا مرده أن المؤسس الدستوري راعى لدى تبنيه لهاته الأدوات مسألة ضمان استقرار الحكومة دون أن تحظى مسألة الفعالية بذات الرعاية، ففيمّا يخص وسيلة اللائحة وبالرغم من عدم ترتيب أي جزاء عليها، بحيث وصفها الأستاذ "عمار عباس" بعديمة الأثر أو باللوائح الميتة، وحسب رأيه فمتى كانت تهدف إلى تأييد الحكومة فهي بمثابة تجديد للثقة، إلا أنه في حالة تضمينها انتقادات شديدة اللهجة للحكومة فإن موقفاً كهذا قد يدفع بالحكومة إلى طلب التصويت بالثقة حتى تتمكن من مواصلة عملها، مدعومة بأغلبية مريحة.

¹ راجع المادة 98 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 295.

كما أن موافقة أغلبية النواب على آلية ملتزم الرقابة يصعب تحقيقه لوجود أغلبية برلمانية مدعومة للحكومة، ولهذا لم تشهد الساحة السياسية سابقة في استعمال هذه الآلية، وفي نفس السياق يجد المجلس الشعبي الوطني نفسه أمام هاجس إجراء الحل الذي يتمتع به رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير، إذ أم المساس بالحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساسا برئيس الجمهورية الذي له صلاحية تعيينها، كما أن مخطط عمل الحكومة يناقش بمعيته عند عرضه على مجلس الوزراء. كما أنه وباستقراء المواد المذكورة سابقا حول التصويت بالثقة يتضح لنا بان فكرة التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتزم الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين إلا أن المادة 98 من التعديل الدستوري لم تنص على أي شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة. كما حصر المؤسس الدستوري آليات الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني في ظل غياب كلي لتأثير مجلس الأمة عن طريق هاته الآليات، وهذا ما يضعف مكانة مجلس الأمة، ويجعل وجوده هامشي في مسألة الرقابة البرلمانية المؤسسة لمسؤولية الحكومة.

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة.

كما رأينا سابقا فإن هناك وسائل رقابية تؤدي إلى تحريك مسؤولية للحكومة، التي لا تستعمل إلا من طرف المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أن هذا الأخير هو وحده الخاضع لإجراء الحل دون مجلس الأمة¹، على عكس الوسائل الرقابية التي لا يترتب عن استعمالها أية مسؤولية للحكومة، إذ تكون هاته الوسائل مستخدمة من طرف كلتا غرفتي البرلمان و ليس من طرف المجلس الشعبي الوطني فقط، وعلى الرغم من تعدد هذه الوسائل إلا أننا سنركز في هذا المطلب الثاني على أهم وسائل الرقابة والاستعلام وأكثرها استعمالا، ويتعلق الأمر بكل من الأسئلة البرلمانية بنوعها المكتوبة والشفوية بمناقشة أو بدونها (الفرع الأول)، ولجان التحقيق (الفرع الثاني)، والاستجواب (الفرع الثالث).

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص18.

الفرع الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.

تعرف الأسئلة البرلمانية بأنها وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجله، أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه من إجراءات في صدد مسألة ما¹، وبالتالي فإن الغرض من السؤال مجرد الاستفادة أو الوقوف على الحقيقة لا أكثر ولا أقل وقد يكون السؤال شفويا أو مكتوبا موجها مباشرة إلى أحد الوزراء.

الفقرة الأولى: الأسئلة الشفوية.

لدراسة آلية الأسئلة الشفوية لابد من أن نخرج على تعريف السؤال الشفوي (أولا)، وكذلك إجراءات الأسئلة الشفوية (ثانيا) .
أولا: تعريف الأسئلة الشفوية.

الحق في السؤال الشفوي هو ذلك الأجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية².

ثانيا: إجراءات الأسئلة الشفوية.

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة شفوية إلى أي عضو في الحكومة³، ولكن لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة⁴. ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ليتم إرساله إلى الوزير المعني بالسؤال⁵، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة

¹ الدباس علي محمد ، مرجع سابق، ص 218.

² عباس عمّار، مرجع سابق، ص 31.

³ راجع المادة 152 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ راجع المادة 71 فقرة 04 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر .

⁵ راجع المادة 70 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر.

الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة¹. ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بين مكثبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبلغ الحكومة بذلك، زيادة على ذلك فإنه يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة². ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال³، فإذا رأت أي من غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة⁵.

الفقرة الثانية: الأسئلة الكتابية.

لدراسة آلية الأسئلة الكتابية لابد من أن نعرض على تعريف السؤال الكتابي(أولا)، وكذلك إجراءات الأسئلة الكتابية (ثانيا) .

أولا: تعريف السؤال الكتابي.

الأسئلة الكتابية هي تلك الأسئلة التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليها أيضا كتابة⁶، ويشترط فيه أن يكون موجزا، ومنصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وألا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة⁷.

ثانيا: إجراءات الأسئلة الكتابية.

طبقا لما جاء في نص المادة 69 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر فإن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، بحيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

¹ راجع المادة 152 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² راجع المادة 71 فقرة 2 و3 و5 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر.

³ راجع المادة 152 فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

⁴ راجع المادة 152 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ راجع المادة 75 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر.

⁶ خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص138.

⁷ الدباس علي محمد ، مرجع سابق، ص221.

الأمة¹، وتدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها²، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال الكتابي الذي تم قبوله إلى الحكومة³، الحكومة³، وبناءا على المادة 152 من الدستور يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي⁴، بحيث أصبح إلزاما على الحكومة دستوريا تقديم جوابها في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما لتقديم جوابها وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل ذلك أن المؤسس الدستوري خول للبرلمان صلاحية توجيه أسئلة شفوية وكتابية دون تحديد أجلا لجواب الحكومة، كما ألزم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال الفقرة الرابعة من المادة 152 بأن يعقد كل غرقتي البرلمان بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص للأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ولعل الهدف من هذا التعديل هو إعطاء أهمية أكبر لآلية الأسئلة بنوعيتها والتي يوجهها أعضاء البرلمان للحكومة، وهذا في محاولة من المؤسس الدستوري لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة البرلمانية، كما يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه⁵، ويجب أن تتم الإجابة المكتوبة في الآجال المحددة قانونا، وإذا لم يتم الرد على هذا الأجل فهو ضمنا يعتبر رفضا للإجابة من طرف الوزير المعني بالسؤال وفي الحقيقة أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرقتي البرلمان الجزائري لم يحدد الجزاء المترتب على رفض الإجابة من قبل الوزير، في حالة إذا رأت إحدى غرقتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث تفتتح المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا، ويودع لدى مكتب مجلس الأمة وهذا طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم ينص على ذلك. ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال

¹ راجع المادة 73 فقرة 1 من القانون العضوي 12-16.

² راجع المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ راجع المادة 73 فقرة 2 من القانون العضوي 12-16.

⁴ راجع المادة 74 فقرة 1 من القانون العضوي 12-16.

⁵ راجع المادة 74 فقرة 3 من القانون العضوي 12-16.

الكتابي المطروح على عضو الحكومة، وتنتشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بالنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان¹.

الفقرة الثالثة: تقييم حق السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.

بالرغم من أهمية آلية السؤال البرلماني إلا أنه لم يثبت بعد الفعالية المرجوة منه في المجال الرقابي، كونه الوسيلة الأكثر استعمالاً من طرف أعضاء البرلمان، ولم يتمكن من تحريك أي نوع من أنواع المسؤولية للحكومة إلا أنه أثبت فعالية أكبر في مجال إنماء وبناء البرنامج الحكومي من خلال لفت نظر الحكومة لبعض النقائص ومحاولة ترميم البرنامج الحكومي وفق ما يتناسب مع متطلبات الشعب²، وبالتالي فإن الأسئلة في مجملها لا تكمن إلا في مجرد وسيلة إعلامية لتوضيح وجهات النظر ونقل انشغالات المواطنين إلى الجهاز التنفيذي، وعليه لم يصل السؤال بعد إلى درجة التأثير في الحكومة أو إحاطتها بالرقابة برلمانية جدية³. كما أن التحديد الدستوري لأجال الرد على الأسئلة من طرف الحكومة يبقى عديم الأثر لأنه لم يقترن بجزء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة. كما أن تخصيص جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة لم ترقى بعد ما يقوي الرقابة البرلمانية وهذا بالمقارنة مع معظم الدول الغربية، ومثال ذلك نجد في فرنسا مثلاً تيرمج 3 جلسات أسبوعية للحكومة أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة البرلمانية⁴.

الفرع الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة.

لقد تناولته الدستور المعدل في أحكام المادة 133و التي نصت على ما يلي: يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهي نفس الصياغة التي أقيمت عليها أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إضافة إلى النص على إلزامية الحكومة بتقديم جوابها في أجل أقصاه 30 يوماً على إثر استجوابها من طرف البرلمان. ومنه سنتطرق في هذا الفرع بدراسة الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، من خلال تعريفه (الفقرة الأولى) و شروطه (الفقرة الثانية) وإجراءات

¹ راجع المادة 152 فقرة 5و6 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 315.

³ مقال لخرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009، ص 23.

⁴ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، ط 2017، ص 373.

ممارسته في النصوص الدستورية الجزائرية (الفقرة الثالثة)، ثم نقوم بتقييم التجربة البرلمانية الجزائرية من خلال ممارسة حق الاستجواب (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تعريف الاستجواب البرلماني.

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية إذ يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة¹، كما يعرف بأنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة².

الفقرة الثانية: شروط الاستجواب.

هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الاستجواب، منها شروط شكلية (أولا) وشروط موضوعية (ثانيا) حتى يكون الاستجواب مقبولا.

أولا: الشروط الشكلية لممارسة الاستجواب البرلماني.

من خلال المادة 151 من الدستور والمادة 66 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، تتبين الشروط الشكلية والتي تتمثل في وجوب أن يكون الاستجواب مكتوبا، وأن يقدمه على الأقل 30 عضوا أو نائبا حسب الحالة³، وأن يتضمن الاستجواب شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه، وأن لا يتضمن عبارات نابية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لممارسة الاستجواب البرلماني.

تتمثل الشروط الموضوعية المطلوبة لممارسة آلية الاستجواب في وجوب أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة، وأن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة، وأن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه، وكذلك شرط استيفاء المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته⁴، وذلك من أجل منع خروج الاستجواب عن أهدافه إذ تحيطه النظم الداخلية والدساتير بضمانات أثناء استعماله، ومنها إعطاء للحكومة مهلة للرد، فحسب المادة 67 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12 قد حددت المدة ب 30 يوما بعدما كانت 15 يوما من تاريخ إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتمديد هذه المدة

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 172.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 154.

³ راجع المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

⁴ راجع المادة 67 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

يكون في مصلحة الحكومة التي سوف يكون لها الوقت الكافي لتفحص ودراسة الاستجواب قبل جلسة المناقشة.

الفقرة الثالثة: الجانب الإجرائي للاستجواب.

لقد نصت المادة 151 من الدستور على إمكانية إعطاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، لكن بدون تفصيل و توضيح أكثر و دون ذكر الإجراءات اللازمة لذلك، حتى بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا نجد أية مادة تتكلم على الاستجواب و هذا نتيجة لإغفال أعضاء المجلس الشعبي الوطني على هاته النقطة، بينما النظام الداخلي لمجلس الأمة نجده ينص عليه في مادة واحدة ووحيدة و هي 73 و لكنها عامة و غير مفصلة، و بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 السالف الذكر و لاسيما المواد 66،67،68 منه توضح الإجراءات التي يجب إتباعها فيما يخص استعمال آلية الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان، و التي يجب أن تمر عبر تقديم طلب الاستجواب(أولا)، وإدراج الاستجواب في جدول الأعمال(ثانيا)، وأخيرا مناقشة الاستجواب(ثالثا).

أولا: تقديم طلب الاستجواب: فيجب على أعضاء البرلمان إذا رغبوا في استجواب الحكومة أو أحد الوزراء تقديم طلب على الأقل من ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون 30 عضوا في مجلس الأمة يقدم حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير يقوم بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعين 48 ساعة الموالية لإيداع من طرف أعضاء البرلمان¹، وهذا التبليغ جدّ عادي لارتباط الاستجواب بالوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة، ولا بد أن يطلع على نص الاستجواب لكي يستعد للإجابة عنه عن طريق جمع المعلومات و المعطيات إن لم تكن متوفرة لديه².

ثانيا: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال: بعدما يتم تبليغ الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة في المدة المحددة قانونا، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، وتكون هذه الجلسة خلال ثلاثون 30 يوما على

¹ راجع المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

² أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 368.

الأكثر الموائية لتاريخ إيداع الاستجواب¹، مع العلم أن الأجل كان خمسة عشرة 15 يوما وبالتالي يمكن أن يصبح للحكومة الوقت الكافي لدراسة مضمون الاستجواب.

ثالثا: مناقشة الاستجواب: من خلال المادة 67 فقرة 02 من القانون العضوي 12-16 السالف الذكر، لا يمكن أن تتم مناقشة الاستجواب في الجلسة إلى بعد ثلاثين 30 يوما على الأكثر الموائية لتاريخ إيداعه، وأثناء الجلسة المقررة لمناقشة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب ضمن المدة المتفق عليها لهذا الغرض عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة عن ذلك².

الفقرة الرابعة: تقييم آلية الاستجواب البرلماني.

مما تقدم ذكره يمكن القول إن المشرع اعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة البيانات، أو المعلومات حول مسألة ما مما يؤدي بأعضاء البرلمان إلى عدم الاهتمام بهذه الآلية. كما يظهر غموض آخر في كيفية الأخذ بالآلية، إذ أنه من جانب يشترط المؤسس الدستوري تعلق الاستجواب بقضية من قضايا الساعة دون أي توضيح أو تفسير أو على الأقل تبيان شروط ومواصفات قيامها، فإذا رأت الحكومة أن موضوع الاستجواب لا يدخل إطار قضايا الساعة فيمكن أن يدخل الاستجواب حيز الرفض بحجة عدم قيام شرط هذه الآلية، وبالتالي ففي هذه الحالة تظهر قوة الحكومة بالنظر إلى مكانة البرلمان لأنها تملك قرار الرفض أو القبول الاستجواب، كما أن إعطاء مهلة 15 يوم للوزراء للرد على الاستجواب و يؤدي للحد من فعالية هذه الآلية ويفرغها من محتواها، خاصة في القضايا العاجلة.

و أخيرا يمكن القول أن الاستجواب في النظام الجزائري لا يؤدي إلى أي أثر قد يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، فلا يؤدي إلى أي استقالة فردية أو جماعية، ولكن قد يؤدي إلى إنشاء لجان تحقيق التي تعمل كآلية للرقابة.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على النشاط الحكومي.

لقد نص التعديل الدستوري الأخير على التحقيق البرلماني كأحد وسائل البرلمانية التي يمارسها البرلمان على الحكومة من خلال نص المادة 180 وذلك بالسماح لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق (أولا) في قضايا ذات

¹راجع المادة 67 من القانون العضوي 12-16.

²راجع المادة 68 من القانون العضوي 12-16.

مصلحة عامة، وتطبيقا لهذه المادة الدستورية فإن القانون العضوي 16-12 وضع ضوابط لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية (ثانيا)، وإجراءات عملها (ثالثا).

الفقرة الأولى: تعريف التحقيق البرلماني.

يعرف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامهم والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع¹.

الفقرة الثانية: ضوابط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

طبقا للمادة 78 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة. وما يفهم من قراءة المادتين 77، 78 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر والمادة 180 من الدستور أن موضوع التحقيق المستهدف من خلال تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية يجب: أن يكون ضمن مجال اختصاص البرلمان، وفي قضايا ذات مصلحة عامة وليست خاصة، ويتمحور اختصاص هاته اللجنة في عمل مؤقت ينتهي بمجرد استكمال الغرض الذي أنشأت من أجله وفي نهاية المطاف تقوم بأعداد تقرير بذلك. إضافة إلى ذلك وحسب المادة 180 فإنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي والهدف طبعاً هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بموجب المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، معنى هذا أن حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي، وفي هذا مساس لسلطات البرلمان. وتكون لجنة التحقيق البرلمانية مشكلة من أعضاء البرلمان أنفسهم، أي يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك²، و هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يبدو منطقياً، لأنه

¹ عباس عمّار، مرجع سابق، ص 92، 93.

² راجع المادة 79 من القانون العضوي 16-12.

طالما كنا بصدد تحقيق برلماني فمن المفترض فيه أن يستمد صفته البرلمانية من صفة الشخص القائم به مما يستوجب أن يكون برلمانياً¹، وبالتالي عدم إمكانية انضمام الحكومة الممثلة بوزرائها إلى عضوية لجان التحقيق البرلمانية. وطبقاً للمادة 79 من القانون العضوي 12-16 سابق الذكر فإن تعيين أعضاء لجان التحقيق يتم حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل مجلس في تشكيل اللجان الدائمة، بمعنى أن عضوية لجان التحقيق تعكس التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية، وهذه الطريقة هي محاولة من المشرع لمراعاة تمثيل أكبر عدد من الأحزاب التي لها تمثيل في البرلمان، حتى لا يستحوذ و يسيطر أي حزب لوحده على عضوية لجان التحقيق مما يكون له تأثير على نتائج التحقيق²، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة³.

الفقرة الثالثة: إجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية.

تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة 06 أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر 12 شهراً من تاريخ انتهاء مهمتها⁴، ويلاحظ هنا أن القانون العضوي لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهاءها من تحقيقها، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً لهذا اللجان الأمر الذي يفقدها الأهمية. وعلى العموم فبعد تشكيل لجنة التحقيق ذات الطابع المؤقت تقوم هذه الأخيرة بانتخاب رئيس ومقرر لها، ثم تبدأ في عقد جلساتها حول موضوع التحقيق، وممارسة صلاحياتها الممنوحة لها قانوناً، فيمكن للجنة في إطار صلاحياتها أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان، وأن تطلع على أية معلومة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، كما يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة إلى الوزير الأول، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، على أن يوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وذلك بهدف اطلاعهم

¹عباس عمار، مرجع سابق، ص113.

²أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص373-374.

³راجع المادة 82 من القانون العضوي 12-16.

⁴راجع المادة 81 من القانون العضوي 12-16.

مسبقا على مضمون البرنامج، وبعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل السلطة الوصية كامل مسؤوليتها¹، كما يجب على أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم²، ولا يسيطر عليه نزاعات فردية أو يسير وفقا لمصالح خاصة، وعند انتهاء اللجنة من عملها تعد تقريرا مفصلا على ما أسفر عنه التحقيق، وتسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، فالتقرير هو وثيقة رسمية تعرض فيه اللجنة خلاصة ما توصلت إليه من نتائج التحقيق، كما يتم تبليغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة للاطلاع عليه³. ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، وبعد ذلك يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا⁴، كما أنه بإمكان كلا المجلسين عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير⁵. وما يمكن أن نشير إليه هو أن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية فتح مناقشة من طرف كلا من مجلسي البرلمان و في جلسة مغلقة حول نشر التقرير وليس حول التقرير ذاته، مما يجعلنا نتساءل لماذا لم ينص المشرع الجزائري على أحقية أعضاء البرلمان في مناقشة تقرير النهائي للجنة التحقيق، على اعتبار أن مناقشة تقرير يضع الحكومة أمام مسؤوليتها تحت رقابة الرأي العام؟

الفقرة الرابعة: تقييم التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة.

ما يمكن قوله بشأن دور لجان التحقيق البرلماني في مراقبة النشاط الحكومي، أنه لا يزال ضعيفا ومحدودا، خاصة وان هذه اللجان تكتسي طابعا مؤقتا تنتهي مهمتها بمجرد انتهائها من إعداد تقرير لا يتضمن إلا ملاحظات وتوضيحات شكلية، كما أن كثرة الإجراءات

¹ راجع المادة 84 من القانون العضوي 12-16.

² راجع المادة 83 من القانون العضوي 12-16.

³ راجع المادة 86 من القانون العضوي 12-16.

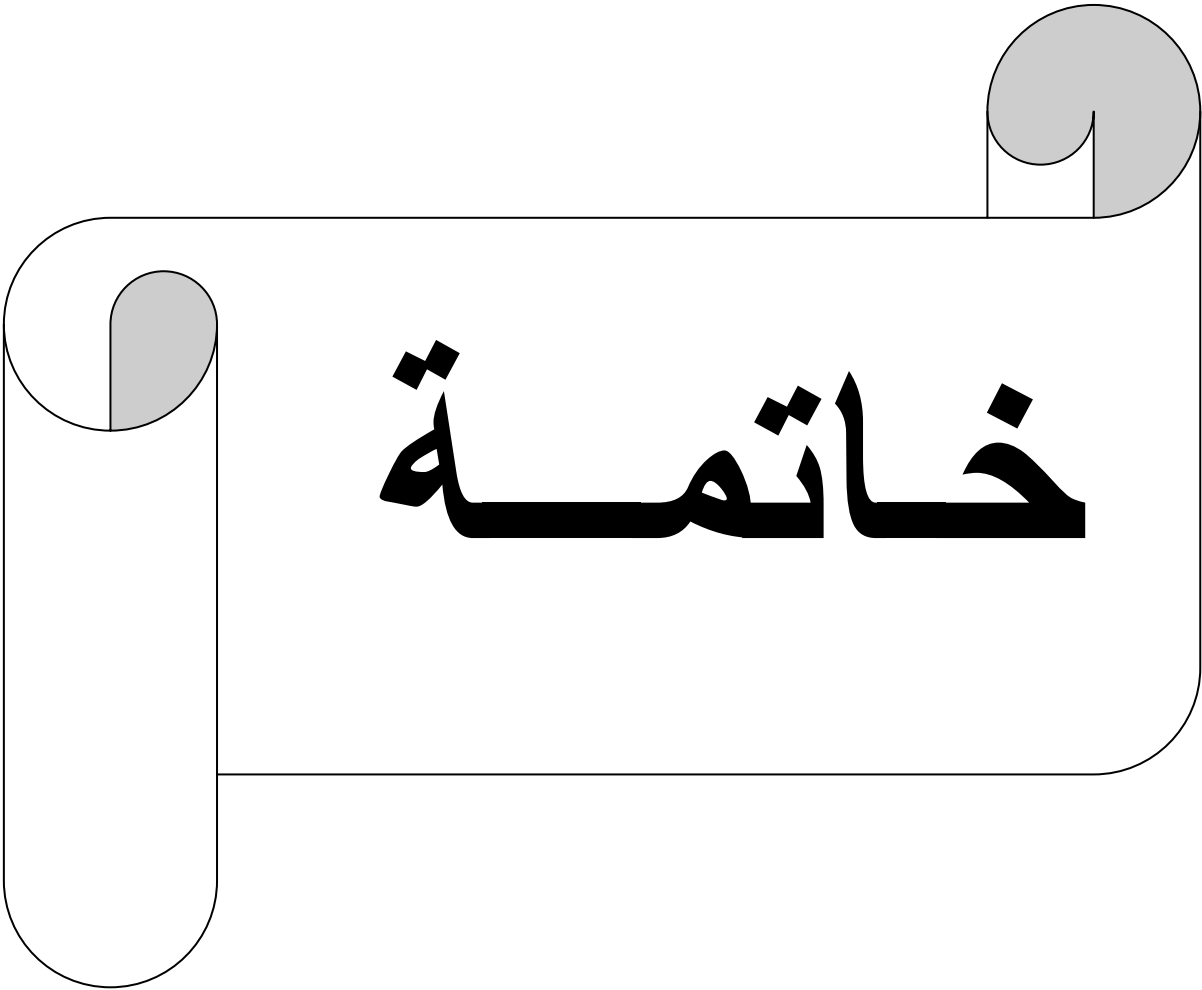
⁴ وهو ما يفهم منه أن نشر التقرير مسألة ثابتة.

⁵ راجع المادة 87 من القانون العضوي 12-16.

والشروط دليل قاطع على حدود فعالية لجان التحقيق¹، إضافة إلى عدم تمكنها من الوصول إلى النتائج المرجوة من عملها، إذ أن لجان التحقيق التي شكلت من طرف النواب لم يتمكن أغلبها من نشر تقاريرها².

¹ خريجة ميلود، مرجع سابق، ص 64.

² عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015، ص 25.



خاتمة

خاتمة:

ما يمكننا قوله في خاتمة بحثنا هذا من خلال دراسة وظائف البرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 هو أنه لاشك من وجود نصوص تعبر عن توجه الإرادة الدستورية إلى تعزيز مركز المؤسسة البرلمانية وتفعيل وظائفها، إلا أن معظم هذه التعديلات كانت في صالح تفعيل الوظيفة التمثيلية للبرلمان، كما أن التعديلات التي انصبت على الوظيفة التشريعية تكاد تكون شكلية لم تحمل في طياتها أي إضافة حقيقية تحفظ السيادة التشريعية للبرلمان وخاصة في مسألة منح مجلس الأمة صلاحية المبادرة بالتشريع في مجالات ضيقة جداً، كما أن تقييد آلية التشريع بالأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية وردت فيها عبارات واسعة وفضفاضة وغير دقيقة وهذا ما يفرغ التعديل من محتواه ويفتح الباب على مصريه للسلطة التنفيذية في التدخل في العملية التشريعية، أما الاختصاص الرقابي فقد انحصرت أهم التعديلات الواردة فيه في الآليات الرقابية غير المؤسسة لمسؤولية الحكومة، مع استمرار تقييد الآليات الأخرى بالشروط التي يصعب تحقيقها في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة، وهذا ما يفقدها لفعاليتها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التعديلات التي تضمنها التعديل الدستوري والرامية إلى تفعيل الوظائف الممنوحة للبرلمان لم تدخل بعد حيز النفاذ، بسبب إحالة كليات العمل بها إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان اللذان لم يصدر بعد وهذا ما يبقي مسألة تفعيل وظائف البرلمان حبيسة صدور النظام الداخلي.

ومنه فإن فكرة تفعيل وظائف البرلمان على ضوء المراجعة الدستورية الأخيرة تبقى فكرة نسبية، إذ أن تفعيل مسّ جوانب محصورة من ضمن الجوانب المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية بالمقارنة مع السلطة التنفيذية التي واصلت المؤسسة الدستورية في إعطائها حصة الأسد من التدعيمات، وهذا ما يؤدي إلى مواصلة بسط هيمنتها على اختصاصات السلطة التشريعية، وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أن التعديل الدستوري الأخير بالرغم من محاولته لتفعيل العمل البرلماني إلا أنه لم يرقى إلى رد الاعتبار للمؤسسة البرلمانية وإعطائها اختصاصات فعلية.

و أبينّا إلا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد نراها تعزز من مكانة المؤسسة البرلمانية وأدائها للصلاحيات الممنوحة لها والتي نعرضها كآلي:

- إدراج شرط المستوى التعليمي للعضوية في البرلمان، وهذا لضمان الكفاءة اللازمة لحسن أداء المهام المنوطة بأعضاء البرلمان.
- منح الجالية الجزائرية بالخارج نسبة من التمثيل داخل مجلس الأمة.
- جعل الانتخاب الوسيلة الوحيدة للعضوية داخل البرلمان و الاستغناء عن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- جعل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الهيئة الوحيدة المخول لها الإشراف على العملية الانتخابية مع انسحاب السلطة التنفيذية من مراحل هذه العملية و هذا لضمان شفافيتها و نزاهتها.
- رد الاعتبار لمسألة استقلالية البرلمان في وضع جدول أعماله.
- منح الأقلية البرلمانية صلاحية إخطار المجلس الدستوري في حالة مخالفة الدستور.
- إلزام أعضاء البرلمان بأداء اليمين قبل الشروع في المهام المنوطة بهم كخطوة لتحسيس النائب أو العضو بالمسؤولية الملقاة عليه.
- تقليص العدد المطلوب للنواب أو الأعضاء عند اقتراحات القوانين إلى أقل من عشرين (20)، مراعاة لرغبة الأقلية البرلمانية.
- منح مجلس الأمة إمكانية المبادرة بالقوانين في نفس المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني.
- تخفيف القيود الواردة على حق النواب و الأعضاء في المبادرة باقتراحات القوانين.
- إقرار حق التعديل لمجلس الأمة صراحة بدل منحه الحق في اقتراح التعديل .
- وقف احتكار الحكومة للمبادرة في المجال المالي و خاصة في مسألة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية، وهذا عن طريق تنفيذ المشروع إلا في المجال المتعلق بالنفقات و بأقساط ذات ثلاثة أشهر تكون قابلة للتجديد.
- إعادة النظر في مسألة التشريع بأوامر من ناحية توضيح الشروط المتعلقة بها و جعل القوانين الصادرة بموجب هذه الآلية محل مناقشة من طرف البرلمان قبل الموافقة عليها، و لما لا استبدال هذه الآلية بالتفويض التشريعي الذي يعتبر الآلية الأكثر تجسيدا لسيادة البرلمان من خلال تحديد مجال ومدة والتفويض والهدف منه وعرضه على موافقة البرلمان.

- منح مجلس الأمة صلاحية التشريع في حالة حل مجلس الشعبي الوطني بدل منحها لرئيس الجمهورية، باعتبار أن مجلس الأمة صاحب السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه.

- توضيح مسألة مصير القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان والتي لم يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك.
- إبعاد الحكومة عن تسيير أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء.
- تقليص القيود الواردة على الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة.
- النص على الأثر المترتب في حالة عدم احترام الحكومة للآجال الممنوحة لها للرد على آلية الاستجواب و الأسئلة الكتابية و الشفوية.
- منح إمكانية إحالة تقرير الذي تنتهي به اللجان التحقيق إلى السلطات القضائية.

وفي الأخير نختتم بمقولة للأصفهاني إذ يقول:

"إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ، لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَلَوْ زُيِّدَ ذَاكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرُكَ ذَاكَ لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَقْصِ عَلَى جَمَلَةِ الْبَشَرِ"

الملاحق

- القائمة المعلنة من طرف المجلس الدستوري حول المترشحين الفائزين نهائيا في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017.
- حصيلة متابعة الرقابة البرلمانية في مجال الأسئلة الشفوية والكتابية بالنسبة لدورة الربيع 2015، الخريف 2015، الربيع 2016.

جدول رقم 1

قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
1	أدرار	5	حزب جبهة التحرير الوطني	2	علي الهامل
					سعيدة يوسف
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	محمد مزوزي
			حزب الكرامة	1	امحمد عقبة كنتة
			تجمع أمل الجزائر	1	الحسين دلالي
2	الشلف	13	التجمع الوطني الديمقراطي	4	محمد شنوف
					معمر بن زعمية
					عيسى العايدى
					فاطمة الزهراء معطي
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	عمر عامر
					سعاد طاهر جبار
			جبهة المستقبل	2	يوسف بكوش
					حليمة زيدان
			الجبهة الديمقراطية الحرة	2	فوزية طهراوي دومة
					أحمد زيدان
			تحالف حركة مجتمع السلم	2	أحمد صادوق
					فاطمة سعيدي
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	محمد عز ايز
3	الأغواط	6	التجمع الوطني الديمقراطي	2	لعرابي صافي
					خديجة ريغي
			حزب جبهة التحرير الوطني	1	يحي زعابطة
			جبهة المستقبل	1	خليفة بن سليمان
			جبهة الجزائر الجديدة	1	دقموس دقموس
			التواصل	1	أحمد صليعة
4	أم البواقي	8	حزب جبهة التحرير الوطني	2	توفيق طورش
					بابية نسيمية خلاف
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	لزهر شبيبي
					أسماء مرواني
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	ناحي تماربط
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	محمد السعيد معنصر
			الأمل	1	يوسف جبائلية
			النجاح	1	شعبان الواعر
5	باتنة	14	حزب جبهة التحرير الوطني	9	الحاج العايب
					الوردي عبد الصمد
					عمار جيلاني

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					نزار الشريف
					بري الساكر
					عثماني عمر
					بن بولعيد نبيلة
					تغليسيه فاطمة
					ريغي نورة
			التجمع الوطني الديمقراطي	3	بركات بلقاسم
					بري حكيم
					عمامرة نجاهة
			جبهة المستقبل	2	بن عمار عبد الكريم
					عزوار بسمة
6	بجاية	12	جبهة القوى الاشتراكية	4	بوعيش شافع
					شباطي رشيد
					عبدون نصير
					اوصالح نادية
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	دريس عبد الرحمان
					عزوق سعيدة
			التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	2	معزوز عثمان
					و علي نورة
			التجمع الوطني الجمهوري	1	إخلف زينة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	بوشوشة كمال
			جبهة المستقبل	1	تزازت خالد
			مبادرة المواطنة	1	بن ناجي براهيم
7	بسكرة	9	حزب جبهة التحرير الوطني	2	جلاب محمد
					الطيب وسيلة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	سيدي عثمان لخضر
					طلحة هدى
			جبهة المستقبل	1	ديديش زين العابدين
			حزب الكرامة	1	كريد الحاج لعروسي
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	عمر اوي مسعود
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	موسي عمار
			نداء الأوفياء	1	ساعو ابراهيم
8	بشار	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	العماري محمد نصر الدين
			حركة الإنفتاح	1	تزيير عبد الجبار
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	سليماني عبد القادر
			تجمع أمل الجزائر	1	كريم محمد
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	برشيد يوسف
9	البليدة	13	حزب جبهة التحرير الوطني	8	الدالية غنية
					ماتسيكي جمال
					جعدي منير
					منصور عمر

رمز	الدائرة الإنتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					جبار رشيد
					أفنيني مسعود
					تيفرسى الهواري
					رابحي عقيلة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	طبيب الزغيمي عبد القادر
					لعوادي حورية مونية
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	عليوة علال
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	خليفة عبد النور
			صوت الشعب	1	عصماني لمين
10	البويرة	9	حزب جبهة التحرير الوطني	3	عابد عمار
					العيداوي جميل
					بوداود نورة
			التجمع الوطني الديمقراطي	3	بوحة محمد
					عبدات حميد
					موسلي قتيحة
			جبهة القوى الاشتراكية	1	بلول جمال
			حركة الوفاق الوطني	1	حاج موسى الطيب
			التحالف الوطني الجمهوري	1	سي ناصر فريدة
11	تامنغست	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	قمامه محمود
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	بابا علي محمد
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	الهمل البكاي
			حزب الشباب	1	طالب عبد الله أحمد
			تجمع أمل الجزائر	1	بلوافي احمد
12	تبسة	8	التجمع الوطني الديمقراطي	3	مناعي أحمد
					سراج خديجة
					كامل عمارة
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	جميعي محمد
					مصطفاوي إيمان
			الحزب الوطني للتضامن و التنمية	1	بخوش الصديق
			حزب الحرية و العدالة	1	براجي الوردي
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	عطية محمد العيد
13	تلمسان	12	حزب جبهة التحرير الوطني	5	شايف عكاشة
					دنوني عبد المجيد
					بوناقة كمال
					تربش عبدالرزاق
					بن يمينه صورية نهال
			التجمع الوطني الديمقراطي	4	سنوسي أمين
					خوان محمد
					سهلي إسماعيل
					بلحبيب جميلة
			حزب الكرامة	1	بلمختار راجح

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
			تجمع أمل الجزائر	1	فقيه عكاشة
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	نابي هبري
14	تيارت	11	حزب جبهة التحرير الوطني	5	حجار طاهر
					بوريات خالد
					بوشيخي عبد القادر
					محدان عبد القادر
					صادق نصيرة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	بخيري حميد
					شعلال وفاء
			تجمع أمل الجزائر	2	بو علي مصطفى
					كايالي نجاة
			جبهة المستقبل	1	عوينات نصر الدين
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	عقون ميلود
15	تيزي وزو	15	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	4	عيسوان ياسين
					حاج أعراب ليلي
					حمدوس محند
					أيت سعيد حميد
			جبهة القوى الاشتراكية	4	بلول عبد العزيز
					كلاليش محمد
					أعمر وعلي جميلة
					منصوري أحسن
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	لخضاري سعيد
					أننتيتان جزيرة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	مقدم طيب
					لوسيف ذهبية
			حزب العمال	1	يفصح نادية
			قائمة حرة البديل المواطن بـ	1	أيت حمودة عمران
			قائمة حرة إزوران دـ	1	بن بلقاسم بلقاسم
16	الجزائر	37	حزب جبهة التحرير الوطني	10	فروخي سيد أحمد
					زغدار أحمد
					خاوة طاهر
					شرابي نادية
					دروة أمال
					ماضي جمال
					بو علاق مصطفى
					صديقي عبد الحميد
					حريتي سعيدة
					بومهدي فتيحة
			حزب العمال	6	حنون لويضة
					جودي جلول
					شويتم نادية

رمز	الدائرة الإنتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					تعزيزت رمضان
					بودين خديجة
					بوزيان توفيق
			التجمع الوطني الديمقراطي	5	شهاب الصديق
					سعدي فوزية
					مهني عبد الكريم
					شابح فرحات
					خناس حورية
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	4	عريبي أحسن
					شنين سليمان
					خمري بلدية
					ورزديني زولخة
			التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	3	بلعباس محسن
					سدات فطة
					سعودي واعر
			جبهة القوى الاشتراكية	3	بلقسام سليمة
					بلول كريم
					نبو محمد
			تجمع أمل الجزائر	3	ويشر عبد الغني
					نواصة مصطفى
					عدمان كريمة
			تحالف حركة مجتمع السلم	3	مناصرة عبد المجيد
					شريف أحمد
					مالك لويضة
17	الجلفة	14	التجمع الوطني الديمقراطي	5	بلعباس
					حسناني عبد القادر
					طوير الحفناوي
					مكار الزهرة
					كرمة فطيمة
			حزب جبهة التحرير الوطني	4	الحدي سماعين
					رحماني خالد
					نعوم بن الاخضر
					امحمدي نبيلة أحلام
			تجمع أمل الجزائر	2	شاوي طاهر
					توتة عائشة
			التجمع الوطني الجمهوري	1	بن براهيم طاهر
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	براهيمي لخضر
			أبناء الشعب	1	خويل فتحي
18	جيجل	8	التجمع الوطني الديمقراطي	3	يحي عبد الرحمان
					عراضة إيمان
					ماضي يوسف

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	بومسلات التهامي
					بوحامة فايزة
			اتحاد القوى الديمقراطية و الإجتماعية	1	بريغن أحمد الشريف
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	حمدادوش ناصر
			البدر	1	فرخي بدرة
19	سطيف	19	حزب جبهة التحرير الوطني	6	ذيب محمد
					غول حسان
					أرغيب فرحات
					بوشارب معاذ
					مرواني هندية
					حويفي كريمة خولة
			التجمع الوطني الديمقراطي	3	بولفان عمر
					دخيلي صالح الدين
					صحراوي حورية
			التحالف الوطني الجمهوري	2	ساحلي بلقاسم
					بن شوش حياة
			الحركة الشعبية الجزائرية	2	بلعياط حسناوي
					عالم فضيلة
			تجمع أمل الجزائر	2	شرايطية أيوب
					بورغدة وافية
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	2	بادي أحمد
					فرارمة شفيقة
			تحالف حركة مجتمع السلم	2	بوحرود لخضر
					غمرة فريدة
20	سعيدة	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	مرابط علي
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	حاجي امحمد
			الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية	1	مذكور عبد القادر
			الكفاءة و المصداقية	1	عبد الهادي محمد
			الضروري	1	قوادي قادة
21	سكيكدة	11	التجمع الوطني الديمقراطي	4	بن مرابط فؤاد
					زوينن سعد
					شويط حسان
					نوازي عقيلة
			حزب جبهة التحرير الوطني	3	بوحة السعيد
					رحيم هشام
					تومي نبيلة
			حزب العمال	1	ناصرني منير
			تجمع أمل الجزائر	1	بلخير كمال
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	زوينن صالح
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	نيني محمد
22	سيدي بلعباس	8	حزب جبهة التحرير الوطني	6	جاهد محمد

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					علي بوسماحة
					عبدالقادر
					بوخلخال
					بن زناتي
					خيرة
					خيرة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	يحياوي
					بوجرار
23	عنابة	8	حزب جبهة التحرير الوطني	3	طلعي
					بهاء الدين
					دنداني
			جبهة القوى الاشتراكية	1	سليماني
			حركة الوفاق الوطني	1	بن طوبولة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	أمير
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	بيازة
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	دايرة
24	قالمة	6	التجمع الوطني الديمقراطي	2	بونفلة
					ليندة
			حزب جبهة التحرير الوطني	1	نمامشة
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	برمضان
			تجمع أمل الجزائر	1	بوسلبة
			الامل	1	براهمية
25	قسنطينة	12	حزب جبهة التحرير الوطني	2	محساس
					ترعي
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	2	بن خلاف
					بوشمال
			حزب العمال	1	شلغوم
			حركة الوفاق الوطني	1	خلفاوي
			الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	1	حمازية
			التحالف الوطني الجمهوري	1	بن جنو
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	شنيني
			حركة الإصلاح الوطني	1	عيدوسي
			حزب الحرية و العدالة	1	مساعدي
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	عجيسة
26	المدينة	11	حزب جبهة التحرير الوطني	5	بدة
					كاديك
					شعواطي
					سعد الدين
					زيتوني
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	بودراجي
					زبيري
			تحالف حركة مجتمع السلم	2	كبيريتة

رمز	الدائرة الإنتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					مريـم مسعوداني
			جبهة النضال الوطني	1	رايح جدو
			تجمع أمل الجزائر	1	لخضر نادري
27	مستغانم	9	حزب جبهة التحرير الوطني	5	عبد القادر والي
					عبد الحميد سي عفيف
					الحبيب السنوسي
					محمد محي الدين
					منصورية تكوك
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	محمد قاسم العيد
					فتيحة براحو
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	أحمد لكل قرماط
			تجمع أمل الجزائر	1	محمد بونلجة
28	المسيلة	12	حزب جبهة التحرير الوطني	4	التلي ماضي
					محمد بن شالي
					عبداليامين بوداود
					سعاد بوشنافة
			التجمع الوطني الديمقراطي	4	محمد العيد ببيي
					لخضر دهيبي
					جمال قيقان
					الويـزة شويـحة
			تحالف حركة مجتمع السلم	2	إسماعيل ميمون
					نوة شتوح
			الإتحاد للتجمع الوطني	1	محمد علي احميدي
			الهلال	1	محمد هلاي
29	معسكر	10	حزب جبهة التحرير الوطني	4	عبد المالك صحراوي
					محمد عبد الله
					مختارية رقيق
					أحمد بوتين
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	جيلالي سليمان
					زوبيدة غريش
			الحركة الشعبية الجزائرية	2	خثير سي حمدي
					خيرة مرزوق
			حزب العمال	1	بن دوحـة بن عمر
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	عبد القادر بيدي
30	ورقـلة	7	حزب جبهة التحرير الوطني	2	إبراهيم لعروسي
					سعاد الأخصري
			الحزب الوطني للتضامن و التنمية	1	عبد الحميد جزار
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	عبد العزيز خمقاني
			حزب الفجر الجديد	1	محمد مسعودي
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	بلقاسم زروقي
			فرسان ورقلة	1	میلود دليـلي

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
31	وهران	18	حزب جبهة التحرير الوطني	15	حجوج عبد القادر
					مير محمد بنعمر صغير
					قديري حبيب
					خليل جمال الدين
					بن علي الهواري
					شعبي فتح الله
					حريز محمد أمين
					ملياني محمد
					بلعربي كمال
					بقاجة نور الدين
					بنوراد زرفة
					قديري سومية
					شيخاوي حورية
					حيان فاطمة الزهراء
					جيلالي عيسى نعيمة
			التجمع الوطني الديمقراطي	3	زيتوني الطيب
					عياد رتيبة
					لوهبي نبيل بن عيسى علي
32	البيض	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	بوسماحة بوعلام
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	قتيبر الجيلالي
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	عيساوي علي
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	منور الشيخ
			المبادرة	1	حبيبي توهامي
33	اليزي	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	حامية مصطفى
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	لهيزة محمد
			جبهة المستقبل	1	حماني همه
			الجبهة الوطنية للحريات	1	بن كلالة حسين
			تجمع أمل الجزائر	1	بن عبد الرحمان مهدي
34	برج بوعريش	8	الحررة الوحدة أ	3	حماي عز الدين المدعو قادة
					كربيع العيد
					زدام حسينة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	بن حمادي إسماعيل
					محارقة نجيمة
			حزب جبهة التحرير الوطني	1	حريش نور الدين
			جبهة المستقبل	1	ضامن حسين
			جبهة النضال الوطني	1	بلعاسي حسين
35	بومرداس	10	حزب جبهة التحرير الوطني	2	زوقاري صادق
					أيت أحمد فازية
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	درامشيني بوعلام
					مخرف صليحة
			جبهة القوى الاشتراكية	1	العسكري علي

رمز	الدائرة الإنتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
			الإتحاد الوطني من أجل التنمية	1	بلعيد سيد علي
			التحالف الوطني الجمهوري	1	أبعزيز امحمد
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	رقاس جمعة
			حزب العدل والبيان	1	لغليمي نعيمة
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	زوار سعيد
36	الطارف	5	حزب جبهة التحرير الوطني	2	تريدي طارق
					سوفي حدي
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	معيزي بويكر
					ملواح وسيلة
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	ولهاصي لخضر
37	تندوف	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	موساوجة محمد
			حزب التجديد الجزائري	1	مويسى عبد الباسط
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	ابيري سيد احمد
			الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	1	تواقين عبد الحميد
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	سنوسي محمد مولود
38	تيسمسيلت	5	حزب جبهة التحرير الوطني	3	شعلال أحمد
					بوشارف حميد
					عباد خديجة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	قيجي محمد
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	بربارة الحاج شيخ
39	الوادي	8	حزب جبهة التحرير الوطني	5	بالهادف بن سالم
					بالبار احمد
					قويدري الهادي
					فتح الله عثمان
					بن عون عزيزة
			تحالف حركة مجتمع السلم	2	بنين يحي
					قاشي صليحة
			تحالف تكتل الفتح	1	عون قتي
40	خنشلة	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	عيشاوي عمار
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	طاوس مراد
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	بوزيان عبد العزيز
			الوفاء	1	مليح عبد الكريم
			صوت الشعب	1	بورقية محمد
41	سوق اهراس	6	حزب جبهة التحرير الوطني	2	سلاطينه بلقاسم
					خليفي سمية
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	جبار ياسين
					لعلوي سلوى
			جبهة المستقبل	1	قوادرية سماعيل
			أمل و عمل	1	عجايلية بدر الدين
42	تيزازة	7	حزب جبهة التحرير الوطني	2	بوعبد الله محمد
					بوجمعي فايزة

رمز	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	بن عميروش بلقاسم
					معلاوي سعاد
			حزب العمال	1	كوشي فتحي
			عهد 54	1	زيبوش سمير
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	حمادي زورقي جيلالي
43	ميلة	10	التجمع الوطني الديمقراطي	4	طورشي بوجمعة
					نكاع عبد الرحمان
					بن عبد الرحمان محمد الهادي
					لببض نورة
			حزب جبهة التحرير الوطني	2	بولمعيز كمال
					بوغرارة أمال
			عهد 54	1	مغواش عبد الرزاق
			حركة المواطنين الأحرار	1	بورواق عبد الحميد
			حزب الشباب	1	بولفراخ فاتح
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	زنتوت مهدي
44	عين الدفلى	10	حزب جبهة التحرير الوطني	4	ناجم محمد
					طواهرية الملياني عبد الباقي
					حسين بن حليلة
					بونعجة خيرة
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	ناصي مصطفى
					عزيزي شهرزاد
			الونشريس	2	لعطراوي بلقاسم
					بن قدور هاجر
			جبهة المستقبل	1	مقران محمد
			تجمع أمل الجزائر	1	أوفقيير أحمد
45	النعام	5	حزب جبهة التحرير الوطني	2	سعداوي سليمان
					عتبي بختة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	كبير يحي
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	حميدي ميلود
			النور	1	نقاز جديد
46	عين تموشنت	5	حزب جبهة التحرير الوطني	2	طويل بوسيف
					جاهد فاطيمة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	حسکر علي
			تجمع أمل الجزائر	1	زواني بن يوسف
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	بن زينة زواوي
47	غرداية	5	حزب جبهة التحرير الوطني	1	مهاية محمد
			الوفاء والتواصل	1	خياط عبد الله
			الوحدة والتداول	1	ابي اسماعيل محمد
			الإشراف	1	عبازة يحي
			القصر القديم	1	شائش محمد
48	غليزان	10	حزب جبهة التحرير الوطني	5	قلوعة حمادوش

رمز	الدائرة الإنتخابية	عدد المقاعد	القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
					بن جبار
					عبد القادر
					حمداش
					حاج
					بودالية
					أحمد
					مكي
					سعدية
			حركة الوفاق الوطني	1	بن عولة
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	يقدومي
			جبهة المستقبل	1	بلغوثي
			الحركة الشعبية الجزائرية	1	عبد الصدوق
			تحالف حركة مجتمع السلم	1	بوشامة
49	شمال فرنسا (باريس)	2	حزب جبهة التحرير الوطني	1	بوراس
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	نكاس
50	جنوب فرنسا (مرسيليا)	2	حزب جبهة التحرير الوطني	1	تومي
			جبهة المستقبل	1	شعابنة
51	مغرب مشرق إفريقيا آسيا (تونس)	2	حزب جبهة التحرير الوطني	1	رحمانية
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	سليم
52	أمريكا باقي أوروبا (واشنطن)	2	حزب جبهة التحرير الوطني	1	دحمون
			التحالف الوطني الجمهوري	1	بلمداح
					نور الدين

ثانياً/في مجال متابعة الرقابة البرلمانية:

عرفت دورة الربيع ، 2015 نشاطاً مكثفاً في مجال الرقابة البرلمانية، من خلال آليتي السؤال الشفوي والكتابي، حيث كانت هذه الدورة ثرية جداً، سواء من حيث عدد الأسئلة المطروحة على مستوى غرفتي البرلمان، أو من حيث ردود السيدات والسادة أعضاء الحكومة عنها.

فقد تميزت الدورة بطرح 196 سؤالاً كتابياً، و151 سؤالاً شفوياً في المجلس الشعبي الوطني، وتمت الإجابة عن 59 سؤالاً شفوياً، منها 46 سؤالاً يخص دورات سابقة في 07 جلسات علنية خُصّصت لهذا الغرض، كما تمت الإجابة عن 98% من الأسئلة الكتابية المطروحة، إذا لم نحتسب 30 سؤالاً لم تستوف بعد الآجال الدستورية للرد عنها.

أمّا على مستوى مجلس الأمة، فقد عرفت الدورة طرح 36 سؤالاً شفوياً، أُجيب عن 18 منها، إضافةً إلى 18 سؤالاً متبقية من دورات سابقة، خلال 06 جلسات علنية، كما تم طرح سؤالين كتابيين لم يستوفيا بعد الآجال القانونية للرد عنهما.

● الأسئلة الشفوية والكتابية

أ- الأسئلة الشفوية:

عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية	العدد الإجمالي للأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من هذه الدورة	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من الدورات السابقة	عدد الأسئلة المجاب عنها خلال هذه الدورة	عدد الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة	الأسئلة
07	257	138	119	59	151	المجلس الشعبي الوطني
06	24	18	06	36	36	مجلس الأمة
13	281	156	125	95	187	المجموع

ملاحظة:

* على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المجاب عنها خلال هذه الدورة 59 سؤالاً منها 13 سؤالاً يخص الدورة الحالية، و 46 سؤالاً متبقية من دورات سابقة.

* على مستوى مجلس الأمة، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المجاب عنها خلال هذه الدورة 36 سؤالاً، منها 18 سؤالاً يخص الدورة الحالية، و 18 سؤالاً متبقية من دورات سابقة.

ب - الأسئلة الكتابية:

نسبة الإجابة	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
% 82.65	34	162	196	المجلس الشعبي الوطني
% 00.00	02	00	02	مجلس الأمة
% 81.81	36	162	198	المجموع

● ملاحظة:

- تجدر الإشارة إلى أنه من بين 196 سؤالاً كتابياً مطروحا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، 30 سؤالاً كتابياً، لم تستوف بعد الأجل الدستورية المحددة للرد عنها.

ثانياً/في مجال متابعة الرقابة البرلمانية:

عرفت دورة الخريف 2015 نشاطاً معتبراً في مجال الرقابة البرلمانية، من خلال آليتي السؤال الشفوي والكتابي، سواء من حيث عدد الأسئلة المطروحة على مستوى غرفتي البرلمان، أو من حيث ردود السيدات والسادة أعضاء الحكومة عنها.

فقد تميزت الدورة بطرح 305 سؤالاً كتابياً، و145 سؤالاً شفوياً في المجلس الشعبي الوطني، وتمت الإجابة عن 75 سؤالاً شفوياً، منها 70 سؤالاً يخص دورات سابقة في 08 جلسات علنية خُصّصت لهذا الغرض، كما تمت الإجابة عن 95% من الأسئلة الكتابية المطروحة، إذا لم نحتسب 84 سؤالاً لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد عنها.

أما على مستوى مجلس الأمة، فقد عرفت الدورة طرح 30 سؤالاً شفوياً، أُجيب عن 18 منها، إضافةً إلى 18 سؤالاً متبقية من دورات سابقة، خلال 04 جلسات علنية، كما تمّ طرح 04 أسئلة كتابية، تمّت الإجابة عنها كلّها.

● الأسئلة الشفوية والكتابية

أ- الأسئلة الشفوية:

عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية	العدد الإجمالي للأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من هذه الدورة	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من الدورات السابقة	عدد الأسئلة المعالجة خلال هذه الدورة	عدد الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة	الأسئلة
08	325	140	185	75	145	المجلس الشعبي الوطني
04	18	12	6	36	30	مجلس الأمة
12	343	152	191	111	175	المجموع

ملاحظة:

* على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المعالجة خلال هذه الدورة 75 سؤالاً منها 05 أسئلة تخص الدورة الحالية، 70 سؤالاً متبقية من دورات سابقة.

* على مستوى مجلس الأمة، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المعالجة خلال هذه الدورة 36 سؤالاً، منها 18 سؤالاً يخص الدورة الحالية، و 18 سؤالاً متبقية من دورات سابقة.

ب- الأسئلة الكتابية:

نسبة الإجابة	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
% 68.85	95	210	305	المجلس الشعبي الوطني
% 100.00	00	04	04	مجلس الأمة
% 69.25	95	214	309	المجموع

● ملاحظة:
- تجدر الإشارة إلى أن 84 سؤالاً على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد عنها.

ثالثاً: مجال الرقابة البرلمانية

عرفت دورة الربيع 2016 نشاطاً معتبراً في مجال الرقابة البرلمانية، من خلال آليتي السؤال الشفوي والكتابي، سواء من حيث عدد الأسئلة المطروحة على مستوى غرفتي البرلمان، أو من حيث ردود السيدات والسادة أعضاء الحكومة عنها.

فقد تميزت الدورة بطرح 380 سؤالاً كتابياً، و66 سؤالاً شفوياً في المجلس الشعبي الوطني، وتمت الإجابة عن 48 سؤالاً شفوياً، كلها تخص دورات سابقة في 07 جلسات علنية خُصّصت لهذا الغرض، كما تمت الإجابة عن 76% من الأسئلة الكتابية المطروحة. أما على مستوى مجلس الأمة، فقد عرفت الدورة طرح 66 سؤالاً شفوياً، أُجيب عن 36 منها، إضافةً إلى 13 سؤالاً متبقية من دورات سابقة، خلال 07 جلسات علنية، كما تمّ طرح 48 سؤالاً كتابياً، تمّت الإجابة عن 77% منها.

● الأسئلة الشفوية والكتابية

أ- الأسئلة الشفوية:

عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة	عدد الأسئلة المعالجة خلال هذه الدورة	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من الدورات السابقة	عدد الأسئلة غير المجاب عنها من هذه الدورة	العدد الإجمالي للأسئلة المتبقية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية
07	66	48	277	66	343	07
07	66	49	5	30	35	07
14	132	97	282	96	378	14

* على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المعالجة خلال هذه الدورة 48 سؤالاً كلها متبقية من دورات سابقة.

* على مستوى مجلس الأمة، بلغ عدد الأسئلة الشفوية المعالجة خلال هذه الدورة 49 سؤالاً، منها 36 سؤالاً يخص الدورة الحالية، و 13 سؤالاً متبقية من دورات سابقة.

ب- الأسئلة الكتابية:

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة
المجلس الشعبي الوطني	380	288	92	% 75.79
مجلس الأمة	48	37	11	% 77.08
المجموع	428	325	103	% 75.93

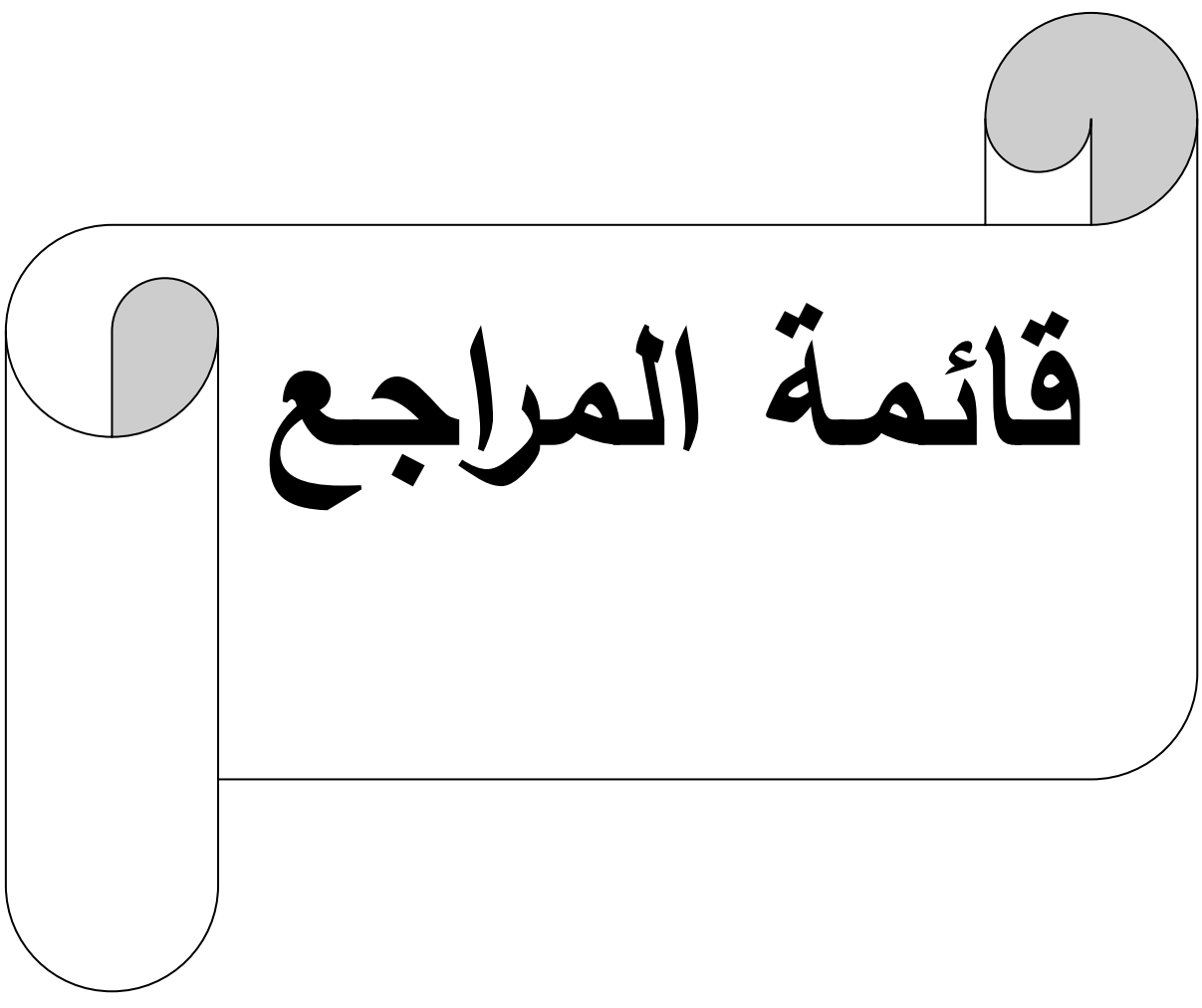
- تجدر الإشارة إلى أن :

- 58 سؤالاً على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم تستوف بعد الآجال الدستورية

المحددة للرد عنها.

- 10 أسئلة على مستوى مجلس الأمة لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد

عنها.

A decorative scroll graphic with a light gray background and a black outline. The scroll is unrolled in the center, with the title 'قائمة المراجع' written in black Arabic script. The top and bottom edges of the scroll are rounded, and the sides are straight. There are two gray circular elements at the top corners, resembling the ends of the scroll's binding.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I_ المراجع باللغة العربية.

أولا: المؤلفات.

- 1- الغويل سليمان صالح، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2003.
- 2- أمين فرج يوسف، البرلمان بين النظام الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، مصر، 2015.
- 3- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- بوحميده عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 8- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 9- خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

10- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، ط 2017، الجزائر، 2017.

11- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

12- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

13- طي محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، ط 8، لبنان، 2013.

14- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

16- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، طبع بدعم من وزارة الثقافة، الأردن، 2008.

17- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر، 2016.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

19- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.

20- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2005-2006.

21-سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016.

22-لوشن دلال، الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية. بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.

23-لوناسي جيجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، ص210

24-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2012.

ب-رسائل الماجستير.

25-العقون ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015.

26-الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011.

27-بركات محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008.

28-بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009/2010.

29-بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016.

30-ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005/2006.

31-شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكر ماجستير في القانون، تخصص : تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2013/03/18.

32-عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2007.

33-عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015.

34-عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية-دستوري 1996-، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014.

35-قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001/2002.

36-مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2010/2011.

37-مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011.

ثالثا: المقالات.

38-مكانة مجلس الأمة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016.

39-طبيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، سنة 2010.

40- خرياشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009.

41- شبلي خالد، حق مجلس الأمة في التعديل " دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016"، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية، العدد 06، 2016.

رابعا: أيام دراسية.

42- بوطارن سعاد، المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

43- لزرق عائشة، مداخلة تحت عنوان: تعزيز دور مجلس الأمة في مجال التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية.

48- <http://www.mrp.gov.dz>.

49-<http://www.apn.dz/ar/la-presidence-ar/l-assemblee-populaire-nationale-ar/discours-allocutions-interventions-et-toasts-ar/2057-2015-06-14-12-03-21>.

50- <http://www.apn.dz>.

51-<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>.

52-<http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/election/278->

سادسا: النصوص القانونية.

أ-الدساتير.

53- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 63 ل16 نوفمبر سنة 2008.

54- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل7 مارس سنة 2016 عدد 14.

55-دستور الجمهورية التونسية الصادر عام 2014.

56-دستور الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، المعدّل.

ب-القوانين.

57- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50.

58- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50.

59- القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50.

60- القانون العضوي 12/03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد الأول.

61- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، العدد الأول.

62- القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 04 فيفري 2001، العدد التاسع.

63- الأمر 01-12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية العدد 08.

ج- الأنظمة الداخلية.

64- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

65- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.

66- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 18 فيفري 1998 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

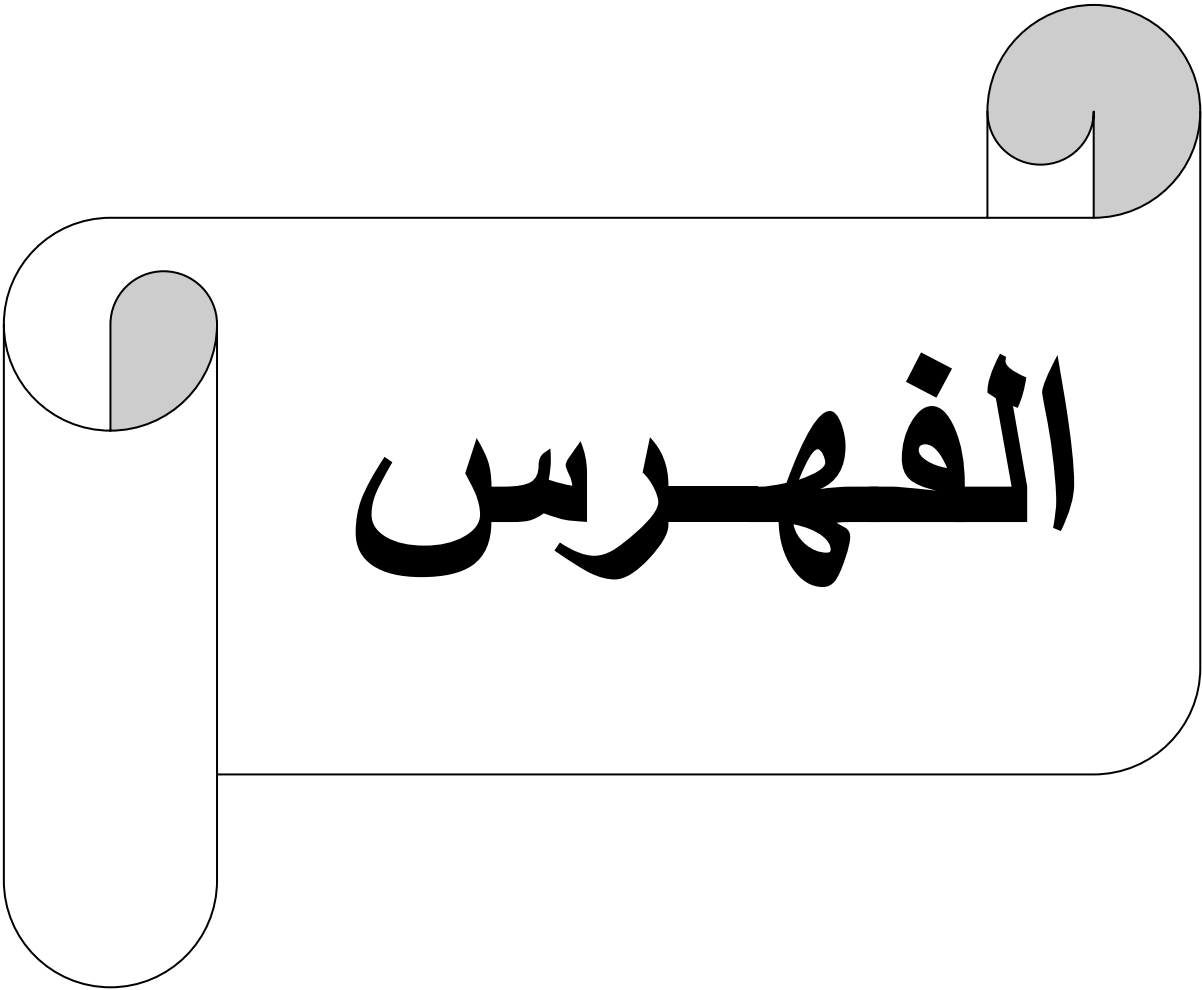
II :en Bibliographie Français.

A-Ouvrage .

- 1- Benabbou Fatiha -Kiran-, droit parlementaire algerien-tome1 , Office Des publications universitaire, algerie,2009.
- 2- Claude Leclercq ,droit constitutionnel et institution politique ,édition Litec, dixième édition, France paris,1999.
- 3- DELAUBEDERE(A): Traité élémentaire de droit administratif, tome 3 ,LGDJ ,Paris,1972.

B-Thèse.

4-HARTANI (AK): le pouvoir présidentiel dans la constitution de 28 novembre 1996, thés de doctorat d'état en droit public ,université d'alger,juin,2003.



الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....	ص1.
الفصل الأول : البناء المؤسساتي للبرلمان كهيئة تمثيلية.....	ص5.
المبحث الأول: الثابت والمتغير في تشكيلة المؤسسة التشريعية.....	ص6.
المطلب الأول: استقرار الأحكام المتعلقة بانتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان.....	ص6.
الفرع الأول: انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.....	ص6.
الفرع الثاني : انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة	ص9.
المطلب الثاني: مستجدات متطلبات العضوية داخل غرفتي البرلمان.....	ص12.
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالعضوية داخل البرلمان.....	ص12.
الفقرة الأولى: شروط العضوية في البرلمان.....	ص12.
الفقرة الثانية:مدة العضوية (العهد البرلمانية).....	ص14.
الفقرة الثالثة: انتهاء العضوية في البرلمان وقواعد الاستخلاف.....	ص15.
الفرع الثاني: لمحة حول القانون الأساسي لعضو البرلمان.....	ص20.
الفقرة الأولى :مهام عضو البرلمان.....	ص21.
الفقرة الثانية : واجبات عضو البرلمان.....	ص22.
الفقرة الثالثة: حقوق عضو البرلمان.....	ص24.
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لغرفتي البرلمان ونظام عمله	ص24.
المطلب الأول:التكوين الهيكلي لغرفتي البرلمان.....	ص24.
الفرع الأول: الهياكل الدائمة لمؤسسة البرلمان.....	ص24.
الفقرة الأولى: هياكل المجلس الشعبي الوطني.....	ص24.
الفقرة الثانية: هياكل مجلس الأمة.....	ص28.
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية والتنسيقية.....	ص33.
الفقرة الأولى: هيئات المجلس الشعبي الوطني.....	ص33.
الفقرة الثانية: هيئات مجلس الأمة.....	ص36.
المطلب الثاني: سير العمل البرلماني.....	ص38.
الفرع الأول: نظام دورات البرلمان.....	ص39.
الفقرة الأولى: الدورة العادية.....	ص39.
الفقرة الثانية:الدورة غير العادية.....	ص40.

الفقرة الثالثة:الدورات الوجوبية.....	ص41.
الفرع الثاني : جدول الأعمال وجلسات البرلمان.....	ص42.
الفقرة الأولى: جدول أعمال البرلمان.....	ص42.
الفقرة الثانية: جلسات البرلمان.....	ص43.
الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري	
2016.....	ص45.
المبحث الأول: الصلاحية التشريعية بين سيادة البرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية.....	ص46.
المطلب الأول: الدور المقيد للبرلمان في العملية التشريعية.....	ص46.
الفرع الأول: التدخل الحكومي في مرحلة إعداد القانون.....	ص47.
الفقرة الأولى:المبادرة بالقانون عمل مشترك بين البرلمان والحكومة.....	ص47.
الفقرة الثانية: دور اللجان البرلمانية في صناعة النص القانوني.....	ص52.
الفقرة الثالثة: إمكانية تعديل النص القانوني.....	ص53.
الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إقرار القانون.....	ص54.
الفقرة الأولى: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين العادية.....	ص54.
الفقرة الثانية: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين ذات الخصوصية.....	ص58.
المطلب الثاني: ثبات إحكام رئيس الجمهورية على الدور التشريعي للبرلمان	ص60.
الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.....	ص60.
الفقرة الأولى:إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة للمصادقة عن القانون.....	ص60.
الفقرة الثانية: التشريع بأوامر كآلية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه.....	ص63.
الفقرة الثالثة: صلاحية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى التشريع الاستثنائي.....	ص70.
الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....	ص72.
الفقرة الأولى: التأطير الدستوري للظروف الاستثنائية.	ص73.
الفقرة الثانية: الأوامر الرئاسية كتقنية لمواجهة الظروف الاستثنائية.....	ص76.
المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للبرلمان وأثره على الحكومة.....	ص77.
المطلب الأول: الوسائل الرقابية المؤسسة لمسؤولية السياسية للحكومة.....	ص77.
فرع الأول: الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة.....	ص78.
الفقرة الأولى: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.....	ص78.
الفقرة الثانية: تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.....	ص79.
الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تلحق ببيان السياسة العامة.....	ص80.

الفقرة الأولى: اللائحة.....	ص81
الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة.....	ص83
الفقرة الثالثة: التصويت بالثقة.....	ص84
المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة.....	ص86
الفرع الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.....	ص87
الفقرة الأولى: الأسئلة الشفوية.....	ص87
الفقرة الثانية: الأسئلة الكتابية.....	ص88
الفقرة الثالثة: تقييم حق السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.....	ص90
الفرع الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة.....	ص90
الفقرة الأولى: تعريف الاستجواب البرلماني.....	ص91
الفقرة ثانية: شروط الاستجواب.....	ص91
الفقرة الثالثة: الجانب الإجرائي للاستجواب.....	ص92
الفقرة الرابعة: تقييم آلية الاستجواب البرلماني.....	ص93
الفرع الثالث: التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة.....	ص94
الفقرة الأولى: تعريف التحقيق البرلماني.....	ص94
الفقرة الثانية: ضوابط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.....	ص94
الفقرة الثالثة: إجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية.....	ص95
الفقرة الرابعة: تقييم التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة.....	ص97
خاتمة.....	ص98
الملاحق.....	ص101
قائمة المراجع.....	ص101
الفهرس.....	ص108